

عَاضِدَةُ أَحْوَدِي

بِشْرَحِ

صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٣ هـ

وَضَعَ حَوْلَيْهِ

السَّيِّخُ جَمَالُ مَرْعَشَلِيِّ

طبعة جديدة مرتقة الكتب والأبواب والأصناف وموافقة لأرقام العم المعتبرين لألفاظ
المدني النبوي ولقمة الأشران للموافق المرعي

تنبیه

وضعت هذه الجاه الصحيح للتزمذي بأعلى الصفوان شكرًا
شكرًا كاملًا، ووضعت هذه شرح ابن العربي مفصلاً بينهما يخط

الجزء الرابع

مستورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لسائر الكتّاب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تضخيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

[المعجم ٧١ - التحفة ٧١]

٧٩٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث في المكان لغة، وفي المسجد شريعة، فلا يخرج منه إلا لما يضطر إليه مما لا يجوز فعله في المسجد. وهو سنة وليس ببدعة، ولا يقال فيه صباح فإنه جهل من صباح أصحابنا الذين يقولون في كتبهم: الاعتكاف جائز، وإنما حملهم على ذلك أنهم لما رأوا النبي

(١) أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث رقم

١٠٢٩. ومسلم في: ١٤ - كتاب الاعتكاف، حديث رقم ٥.

٧٩١ - **هَدَانَا هَذَا**. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُغْتَكِفِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

عليه السلام نهى عن التبتل وندب إلى النكاح ألحقوا به الاعتكاف، وزعموا أنه مستثنى منه، ونحن الآن لا ننازعهم في هذا الأصل الذي لم يفهموه، ولكننا نقول: إنه لما استثنى كان سُنَّة، كما أن التبتل منهي عنه والصوم مندوب إليه، وهذا تبتل إليه بالأكل، فلا يجوز فعله في المسجد فلا يمنع منه المعتكف، من قراءة القرآن والعلم والتدريس وكتب الدين، فإنه من أفضل القرب وأجل الرغائب، وإنما اختلف الناس في الأفعال المستحبة هل يخرج إليها أم لا؟ فقالت طائفة من الصحابة والتابعين: يخرج إليها لأنها قربة، وقال آخرون: إنما التزم عبادات المسجد، وما يخرج له من المسجد لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أو ما يخرج له من المسجد، وقد كان النبي ﷺ لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان. وروى: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

العارضة: قال ابن العربي رضي الله عنه: ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام اعتكف العشر الأول والأوسط في قبة تركية على سرتها حصير، والعشر الأواخر والعشر من شوال، وكان في ذلك كله يلتمس ليلة القدر حتى استقر الأمر عنده أنها في الأواخر.

تنبيه: الاعتكاف^(٢) الصائم، ولهذا يدخل في كتابه ويقرن به، وقد اختلف الناس هل هو شرط فيه؟ وقد بيناه في مسائل الخلاف. أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أخبرنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا يوسف في الإجارة، أخبرنا محمد بن هاشم، حدثهم: نا سويد بن عبد العزيز، نا سفيان بن حسين، عن الزهري بن عروة، عن عائشة، أن نبي الله قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»، تفرّد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان. وقد روى النسائي أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتكف ويصوم. وقد كان الاعتكاف معلومًا في الملأ معلومًا في الجاهلية، وكان في بيت البرّ فأمر الله به في بيت المسجد، فقال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يخص مسجدًا من آخر.

(١) أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ٧ - باب الأخبية في المسجد، حديث رقم ١٠٢٩. ومسلم في: ١٤ - كتاب الاعتكاف، ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم ٦.

(٢) بياض بالأصل.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وقد أخبرنا الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا عباد بن خالد، حدثنا إسحاق الأزرق، عن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة، سمعت النبي عليه السلام يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف يصلح فيه»، إلا أن الضحاك لم يسمع من حذيفة. واختلف علماؤنا إذا خرج إلى الجمعة هل يبطل اعتكافه؟ والصحيح أنه لا يبطل. وكذلك قال أبو حنيفة: معتكف المرأة مسجد بيتها، لأنه مسجدها شرعاً في الصلاة، فكان الاعتكاف. وما أقواه من دليل لولا أن النبي عليه السلام في رواية الأئمة الستة كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وأنه أمر^(١) أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر بغيرها من أزواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب، فلما صلى الفجر فإذا الأخبية، فقال: «ألبز تردن؟»، فأمر بخبائه فقتل، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. ولو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لبتن ذلك لهن ولقال: يعتكفن حيث يصلين. ومن أكد المسائل أن العلماء اختلفوا فيما إذا قيل في الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا؟ ولما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فحمل القوم اللفظ هل هنا على عمومه، وقال آخرون: وهو على الخصوص في اللفظ، قاله الشافعي. وعجباً له على اللبس بقصد وبغير قصد، ويقول: المباشرة هل هنا من الجماع، فيقال له: أبا عبد الله، شيخك أبو عبد الله أعلم منك بالعربية والقرآن والحديث والأحكام، وهذه المناقضة ليس لك عنها مرام، وقد ناولناهم فيها وليس له كلام يقع عليها. واختلف علماؤنا في ابتداء الاعتكاف هل يكون من أول ليلة أو من أول النهار؟ على ثلاثة أقوال في تفصيل، والصحيح منها: ما جاء عن النبي عليه السلام فيها: أنه اعتكف مع الفجر. وقال بعض أصحابنا: من اعتكف يوم وليلة لم يجزه، إن لم يدخل مع الفجر كان ليلة اليوم من قبله. قلنا له: فقهت من غير عربية. لو قال: الله علي أن أعتكف يوماً بليلته، لم يجزه أن يدخل مع الفجر إلا أن يخرج مع المغرب من اليوم الثاني، وأما إذا قال: يوم وليلة، فلم يروا فعلها فكيف ما كان فيهما يوم وليلة؟ قال الشاعر:

ولن يلبث العصران يوماً وليلة إذا طلبا أن يدركا ما يتمما

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَنْعَبَ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْعَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[المعجم ٧٢ - التحفة ٧٢]

٧٩٢ - حَدِيثًا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

حديث حميد الطويل(عن أنس بن مالك، قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين). قال ابن العربي رحمه الله: يحتمل أن يكون هذه العشر التي أراد أن يعتكفها هي التي تركها من أجل أزواجه فاعتكف عشرًا من شوال كما تقدم، واعتكف عشرين من العام الثاني ليقضي العشرة في الشهر كما كان بدأها فيه، ولا يحتمل ما قال أبو عيسى من أنه قطع اعتكافه فقضاه، على مذهب من يرى أنه تطوع، إذا بلغه أنه ليس في الحديث أنه كان شرع فيها وإنما صلى الفجر، فلما أراد أن يدخل المعتكف جرى ما جرى، وسأل ولم يدخل المعتكف ولا سار فيه، فلم يلزم قضاؤه على قول أحد.

ما جاء في ليلة القدر

عروة عن عائشة (كان النبي عليه الصلاة والسلام يجاوز في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**) قال: كذا أبي تقدم لي في الأنوار الكلام في ليلة القدر في مجالس كثيرة، ثم سألت قيسًا منها فأمليته في شرح الموطأ ما كتبه منه، فإنه ميزان شاء الله من ^(٢) الجهل، ونصه: هي ليلة القدر، والقدر. فأما **الأول** فالمراد به الشرف كقولهم لفلان: قد روى الناس، يعنون بذلك قرابة وشرقا. **والثاني** القدر بمعنى التقدير، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]. قال علماؤنا: يلقي الله فيها إلى الملائكة ديوان العام. **والقدر الثالث** الزيادة في المقدر، قال الله: ﴿حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ٤].

(١) أخرجه البخاري في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، حديث رقم ١٠٢٥. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، حديث ٢١٩.

(٢) بياض بالأصل.

وفي البابِ عنِ عُمَرَ وَأَبِي وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الرُّبَيْرِيِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَبِلَالَ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهَا (يُجَاوِزُ) يَعْغِي يَعْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي كُلِّ وَثْرٍ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ، وَأَخْرَجَ لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا».

مباركة ﴿[الدخان: ١، ٢] والبركة هي النماء والزيادة، قيل: ليلية النصف من شعبان، والصحيح أنها ليلة القدر، ولو لم يكن من شرفها إلا إنزال القرآن فيها لكفى. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] في هذه السورة إلا أن الإنزال واحد، وعمي هذا على المفسرين لأحاديث نُوتت إلى النبي عليه السلام في فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة، فلا تحلفوا بها، وقد كان النبي عليه السلام أعلم بها، فتلاحا رجلان فشغله تلاحيهما، فحميت وكان خيرا لنا، لأن الطاعة تكون أعم في طلبها، والرجاء أكمل في تحصيلها. وقد اختلف الناس في ميقات رجائها، فقيل: هو العام كله، قال ابن عباس: من يقيم العام يصب ليلة القدر. الثاني: أنها في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فجعله محلا عاما في لياليه وأيامه لنزول القرآن. ثم قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ منه. الثالث: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، قاله أبو الوزير، ورواه ابن مسعود عن النبي عليه السلام، وإلى ذلك إشارة من كتاب الله وهي قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان. **الرابع:** أنها ليلة إحدى وعشرين لرؤيا النبي عليه السلام أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فكان ذلك فيها. **الخامس:** أنها ليلة ثلاثة وعشرين، وهي رواية عبد الله بن أنيس عن النبي عليه السلام. وقد روى أهل ^(١) جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان، فلما كان

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا، لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

رُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِهَذَا.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَيْ عَلِمْتَ، أَمَا الْمُنْدِرُ! أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى. أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا لَيْلَةُ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ» فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلُّوا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا عِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا

ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر، فدخل الماء في حلقه فإذا هو حلو، وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الأجاج عذبًا، فما ظنك بها إذا وجدت ذنبًا؟ وذلك قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» الحديث. وإن قام الشهر كله فقد نالها، وإن اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها. **السادس:** أنها ليلة خمس وعشرين، وفي ذلك أثر. **السابع:** أنها ليلة سبع وعشرين، قاله أبي، وقال: نا رسول الله ﷺ بأية أن الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، كأن الأنوار المفاضة في الحق تلك الليلة تقبلها. وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، وينزع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة، ويقول: إذا عدت حروف ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ فقولك: ﴿هي﴾ الحرف السابع والعشرين. **الثامن:** أنها ليلة سبع وعشرين. **التاسع:** أنها ليلة في الشفاعة هذه الأفراد. وادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله: «اطلبيوها في تاسعه». قالوا: في ليلة اثنين وعشرين. قالوا: ونحن أعلم بالعدد

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، حديث رقم ٢٢٠. وأبو داود في: ٦ - كتاب شهر رمضان، ٢ - باب في ليلة القدر، حديث ١٣٧٨.

مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ. أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ. أَوْ فِي خَمْسِ يَبْقَيْنَ. أَوْ فِي ثَلَاثِ الْآخِرِ لَيْلَةٍ»^(١).

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ. فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ - بَابُ مِنْهُ

[المعجم ٧٣ - التحفة ٧٣]

٧٩٥ - **هَدَانَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

منكم. فهذه ثلاثة عشر قولاً، الصحيح منها أنها لا تعلم، لكن النبي عليه السلام قد خصص على رمضان، وخصص بالتخصيص العشر الأواخر، وكان ﷺ فيها يحيي ليله ويوقظ أهله ويشد المترز، وصدق ﷺ أنها في العشر الأواخر. وفي الحديث على أنها منتقلة بمخصوصة بليلة، لأن رؤيا النبي عليه السلام في عام ليلة إحدى وعشرين. واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم ذلك الجميع، فاختار له ليلة ثلاث وعشرين. وما كان ﷺ لييجسر المستشير حقه منها. ومن فضل الله على هذه الأمة أن أعطاها قيراطين من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأعطى اليهود والنصارى جميعاً قيراطين من أول النهار إلى صلاة العصر، وأعطاهم ليلة القدر فجمع لهم عاماً بألف شهر، فما فاتهم من تقاصر الأعمار التي كانت لمن قبلهم أدركوهم فيها، فخفف عنهم شغب الدنيا وأدركوا عظيم الثواب في الآخرة والحمد لله رب العالمين. وقد روى الترمذي وغيره أن النبي عليه السلام أري في منامه بني أمية يذون على منبره فشق ذلك عليه، فأنزل الله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ تملكها بنو أمية بعدك. قال: فحسبناها، فوجدناها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً. هذا لا يصح، والذي رواه مالك أن النبي عليه

(١) لم يخرجها من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٧٩٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٤ - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ**

[المعجم ٧٤ - التحفة ٧٤]

٧٩٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ثُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ . وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥ - **بَابُ مَا جَاءَ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)**

[المعجم ٧٥ - التحفة ٧٥]

٧٩٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

السلام تقاصر أعمار أمته أصح منه وأولى، ولذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هذا الحديث.

الصوم في الشتاء

نصير بن عريب عن عامر عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **(الغنيمة المباركة الصوم في الشتاء)**. هذا عامر هو والد إبراهيم بن عامر القرشي التميمي الذي روى عنه شعبة، ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام. قال الإمام ابن العربي، في المعنى: صحيح، لأن ليل الشتاء طويل، فتمكّن من الصيام فيحصل له أجر الصائم والقائم من غير حدّ القابلة، فضرب له ذلك مثلاً، وأجر الصيام في اليوم الطويل والقصير سواء بدليل شهر رمضان.

(١) أخرجه مسلم في: ١٤ - كتاب الاعتكاف، ٣ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، حديث رقم ٨.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ. حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَسَخَّطَهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

٧٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفْرًا

[المعجم ٧٦ - التحفة ٧٦]

٧٩٩ - **هَدَانَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ. فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ^(٢).

باب الإفطار في الحضر لمن عزم على السفر

ذكر عن محمد بن كعب (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعى بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب) رواه أبو محمد والد علي بن المدني، وضعفه يحيى بن معين، ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، مدني ثقة أخو إسماعيل بن جعفر. قال ابن العربي رحمه الله: لم يذكر أبو عيسى لفظ حديث أنس، وقد قرأته على أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار، وقرأ عليه أيضاً وأنا أسمع: أخبركم طاهر بن عبد الله، أنا علي بن عمر، أنا أبو بكر النيسابوري، نا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر، نا ابن أبي مريم، نا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، أخبرني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب: (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابة ولبس ثياب السفر وتقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب، فقلت: سنة؟ قال: نعم) وهذا صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل. فأما علماؤنا فمنعوا منه، لكنهم اختلفوا

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٢٦ - باب من شهد منكم الشهر فليصمه، حديث ١٩٧١. ومسلم في: ٣ - كتاب الصيام، ٢٥ - باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، حديث ١٤٩ و ١٥٠.

(٢) لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٨٠٠ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ . وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ . وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالُوا : لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ .

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الصَّائِمِ

[المعجم ٧٧ - التحفة ٧٧]

٨٠١ - **هَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ» (٢) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ . وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعِّفُ . وَيُقَالُ : عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا .

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

[المعجم ٧٨ - التحفة ٧٨]

٨٠٢ - **هَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إذا أكل هل عليه كفارة أم لا؟ فقال مالك في كتاب ابن حبيب: لا كفارة عليه، وقال أشهب: نعم، لأنه متأول، وقال غيرهم: عليه الكفارة. ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث، ولحجة ابن

(١) انظر الحديث رقم ٧٩٩.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

المُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ. وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟
قَالَ: نَعَمْ. يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

[المعجم ٧٩ - التحفة ٧٩]

٨٠٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَغْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اغْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اغْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. رَأَيْتُمْ بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ فَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اغْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ، اخْتِيَارًا مِنْهُ. وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حبيب، لأنه قال: عذر يبيع الفطر فطر. بيانه: على الصوم يبيع الفطر كالمرض، وقد قيل:

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٩ - باب ما جاء في شهري العيد، الحديث ١٦٦٠.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٨٠ - باب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟

[المعجم ٨٠ - التحفة ٨٠]

٨٠٤ - **هَدَّثَنَا** أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ، أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة، عن عائشة. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. والصحيح: عن عروة وعمرة عن عائشة.

٨٠٥ - **هَدَّثَنَا** بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. إِذَا اغْتَسَفَ الرَّجُلُ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنائز للمعتكف. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يعود المريض ويُسبغ الجنائز ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك. وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا. ورأوا للمعتكف، إذا كان في مضرب يجتمع فيه، أن لا يعتكف إلا في مسجد الجامع. لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة. ولم يروا له أن يترك الجمعة فقالوا: لا يعتكف إلا في مسجد الجامع. حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان. لأن خروجه لغير حاجة الإنسان، قطع عندهم للإعتكاف، هو قول مالك والشافعي.

المرض لا يمكنه دفعه والسفر باختياره، فيصح أن يقال: لا يحل الفطر وتسقط الكفارة، لقوله: الشبهة. وأما حديث أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، لكن بقي الكلام

(١) أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٢١٠. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... الخ، حديث رقم ٦ و٧.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[المعجم ٨١ - التحفة ٨١]

٨٠٦ - هَذَا هَذَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ. وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ. وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ^(١).

في قوله: إنها سُنَّةٌ، هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع؟ والدليل أنه حكم الرسول ﷺ لاحتماله. اختلف الناس فيه، والصحيح أنه يقضى به، لأن قول أنس: هي السُنَّةُ، يبعد أن يراد به: هو اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بُدًّا من أن يرجع إلى التوقيف.

باب قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

ذكر حديث جبير بن نفير عن أبي ذر قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ. فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر. فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في الرابعة. وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا له: يا رسول الله! لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة. ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلّى بنا في الليلة الثالثة. ودعا أهله ونساءه، وقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. فقلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور) حديث حسن صحيح. قال ابن العربي رضي الله عنه: قيام الليل سُنَّةٌ من سُنَنِ الْإِسْلَامِ، فَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ تَرَكَهَا مَقَابِلًا الْأُمَّةِ، وَخَشِيتُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه النسائي في: ١٣ - كتاب السهو، ١٠٣ - باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث ١٣٢٧.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ. فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَيْتْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

بأنه في حياته كان زماناً تجرّد فيه الشرائع وتزيد وتنقص الفرائض، فلما تفرّغ عمر بالإسلام وتمهد الدين نظر في ذلك بإحياء تلك السنة، وأمر بالاجتماع كما اجتمع النبي عليه السلام عليها حين ذهبت العلة التي تركها النبي من أجلها، من قوله ﷺ: «لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم». قال الإمام ابن العربي رحمه الله: وليس في قدر ركعتها حدّ محدود، أما صلاة النبي عليه السلام فلم يكن لها حدّ، وأما التي بعد ذلك: فروى مالك أن أبي بن كعب كان يقوم بإحدى عشر ركعة، وخالفه الناس فقالوا: إحدى وعشرين ركعة. وقد روى مالك أيضاً أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة، وروى ابن القاسم عن مالك: سبع وثلاثين ركعة، وقال: هو الأمر القديم، والصحيح أن يصلي إحدى عشر ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حدّ فيه، فإذا لم يكن بدّ من الحدّ فما كان النبي عليه السلام يصلي: ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام. وأما قدر القرآن فليس فيه حدّ إلا ما قد رُوِيَ عن أبي بن كعب أنه كان يقوم باليمن ويصلي بالبقرة في ثمان ركعات وهي مائتا آية، ويصليها في اثنتي عشرة ركعة، وذلك على الإمام بحسب ما يعلم من حال المصلي معه وصبرهم أو عجزهم. والأصل في التخفيف في قدر القراءة وصفتها، وقد رأيت بالمسجد الأقصى إماماً يصلي بهم بقل هو الله أحد في كل ركعة تخفيفاً، إذ

٨٢ - **باب ما جاء في فضل من فطر صائماً**

[المعجم ٨٢ - التحفة ٨٢]

٨٠٧ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً»^(١).
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣ - **باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل**

[المعجم ٨٣ - التحفة ٨٣]

٨٠٨ - **هَذَا** هَذَا عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ليس ختم القرآن من السنة فيه. أما إنه أفضل، ولكن ذلك الإمام يخفف على أصحابه ويقول: أخذ القرآن في ثلاث ركعات، إذ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن، وقد روي عن عمر أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، أي: لا تطولوا عليهم في صلاتهم. ولا يصح هذا عن عمر سنداً ولا متناً، فإنه كلام قبيح. وقد روي أن معاذاً لما سار إلى اليمن وصاه رسول الله ﷺ أن لا يطول القراءة، وليس شيء، إنما وصى معاذاً في موعظته له بالمدينة: «أفتان أنت؟ فرأى الذين كادوا والذين^(٢) أنه وصاه حين بعثه إلى اليمن حديث. (روى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «من قام رمضان إيماناً») الحديث. فتوفي رسول الله والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر.

العارضه: وقد تقدم من كلامنا في معاني هذا الحديث ما يُغني عن إعادته وبيان أن الذي يكفره رمضان الصغائر، فأما الكبائر فإنما يكون تكفيرها بالموازنة مع رمضان، لا تستقل بحظ الكبائر الصلاة، فكيف الصيام؟ وقد روى الدارقطني عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن أبي قلابة الرقاشي، عن بشر بن عمر، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٤٥ - باب في ثواب من فطر صائماً، حديث رقم ١٧٤٦.

(٢) هكذا بالاصل.

فَتُوْفِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ،
وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم مع ذنبه». حديث عطاء بن زيد بن خالد (من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا) هذا حديث حسن صحيح.

العارضة: أن الله بفضله على الخلق أجرهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهي لا باستحقاق وجب لهم، ثم زادهم من فضله المضاعفة فيه، ثم زادهم من فضله أن جعل للمؤمن عليه لغيره مثل أجره لا ينقص ذلك من أجره شيئًا، وهذا كقوله: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»، والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(١) أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، حديث ١٧٤. وأبو داود في: ٦ - كتاب رمضان، ١ - باب في قيام شهر رمضان، حديث ١٣٧١.

٧ - كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

[المعجم ١ - التحفة ١]

٨٠٩ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الحج

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بينّا فيما سبق الإملاء في القبس وغيره أن الحج هو القصد مقدّمة لقصد أرض الله وموقف قضائه وحكمه يوم القيامة فليُنظَر هنالك بتفاصيله.

باب حرم مكة

(أبو سعيد المقبري، واسمه ^(١) عن أبي شريح العدوي؛ أنه قال لعمر بن سعيد - وهو

يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائذَنْ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَزْبَةٍ^(١).

يبعث البعوث إلى مكة - : ائذن لي، أيها الأمير! أحذتك قولاً قام به رسول الله ﷺ، الغد من يوم الفتح. سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناى حين تكلم به: إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس. لا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا أو يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيه ساعة من النهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال عمر؟ قال: أنا أعلم بذلك منك، يا أبا شريح! إن الحرم لا يعيد عاصيًا ولا فارقًا بدم ولا فارقًا بحربة).

الإسناد: هذا حديث متفق عليه، فيه تسع فوائد:

الأولى: قوله: (ائذن لي أيها الأمير أحذتك) دليل على أن الولاية والقضاة لا يكلمون إلا بإذنهم، وسيأتي ذلك مبينًا في كتاب الحدود إن شاء الله، لا سيما وهو يريد أن يصرفه عن وجهه، ويردّ عليه قائل رأيه، ويغيّر منكراً رآه وهو يريد أن يتعاطاه، فكان حتى أذاه.

[الثانية]: الخروج عن عهدة التبليغ التي قلدها الله لهم حين قال^(٢) لهم: «ليبلغ الشاهد الغائب».

[الثالثة]: التبرك بعهدة النبي عليه السلام: «نصر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها».

(١) أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٣٧ - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم ٨٩. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٤٤٦.

(٢) أي: النبي ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى (وَلَا فَارًا بِخَزِيَّةٍ).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ الْكَعْبِيُّ.

[الرابعة]: قوله: «إن مكة حرمها الله ولم يحزمها الناس» بيان أن الخلق حين اتفقوا على تعظيم مكة وتحريم حرمها أن الله هو الذي خلق ذلك في قلب كل واحد منهم وهو أفهم عليه ليظهر منهم رسول الله ﷺ ويسط على الأرض نوره كما بسط منها خلقه وذلك قوله: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس» [المائدة: ٩٧] الآية إلى «عليه».

[الخامسة]: فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا. قال أبو حنيفة: لا يُقام فيها حدٌ على مؤمن. وهل يقتل فيها كافر؟ قال علماؤنا: إنما قال النبي ﷺ: «لا يسفك» وذلك عبارة عن كل إراقة بغير حق، وقد بينّا ذلك في مسائل الخلاف، ومنه قوله تعالى: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» [البقرة: ٣٠]. وهذا الحديث مما غفل عنه علماؤنا في احتجاج أبي حنيفة وأصحابه على أن الحدود لا تُقام في الحرم كما غفلوا عن الآية في قوله: «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه» [البقرة: ١٩١] فلأنه قال أبو حنيفة وأصحابه لا تقتلوا فيه إلا أن قتل فيه وهذه المسألة له دوننا وقد قررنا ذلك في الأحكام ولا يقدر أحد أن يقول إن النبي ﷺ قتل فيها فإنه قد قال فإن أحد رخص بقتال رسول الله ﷺ فيها وهو لا يقاتل إلا بالحق فقولا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. (فإن قيل) فإن ثار حدٌ فيه واعتدى على الله قلنا: قد قال حتى يقاتلوكم فأما إذا استعاذ به فإنه يُعاذ.

[السادسة]: قوله: (أو يعضد بها شجر) متفق عليه إلا أن الشافعي يجيز السواك من فرع الشجرة، ويؤخذ منها الورق والتمر للدواء إذا كان لا يضرها ولا يُميتها، لأنه يخلف. والذي أجمع عليه الناس أنه لا يُباح من شجرها شيء إلا الأذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح، وأما الذي يكون نجسًا من النبات ولا يكون شجرًا، فقال أبو يوسف: يجوز رعيه، لأن الناس من الصحابة وزمان النبي عليه السلام لا يدخلون فيه دوابهم في الحرم وهداياهم وترعى، فأبيح ذلك دفعًا للضرورة كما أبيح الأذخر. ورد عليهم الناس، والصحيح قوله: ولقد رأيت بالمزدلفة قومًا قد سبطوا الكسية وهم يخبطون الشجر بالعصا للإبل، وأما في القافلة فما قدرت على تغيير المنكر لقريني، وأنا رجل من المسلمين لا ولاية لي، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وسيأتي بقية المسألة فيما نروم إن شاء الله.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا فَارًا بِحَرْبِيَّةٍ) يَعْنِي الْجِنَايَةَ. يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٨١٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

[السابعة]: قوله: (لِيبلغ الشاهد الغائب) هو أخي بمعنى قوله تعالى^(٢) وقوله: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] يبين وجوب العمل بخبر الواحد، لأن كل من سمع لم يمكن، ولا يمكن أن يبلغ لكل من غاب، فلا بد أن يبلغ البعض للبعض.

[الثامنة]: قوله: (إن الحرم لا يعيد عاصياً) يعني خارجاً عن الإمام، شاقاً عصا الطاعة من المسلمين، (ولا فاراً بدم) يعني: القصاص، (ولا فاراً بحربة) بفتح الحاء المهملة يعني: بسرقة. والحارب سارق الإبل، وإن كان بضم الحاء فهي تعود إلى المعاصي، وإن رُوِيَ بجزية بكسرها والزاي والباء المعجمة باثنتين من تحتها فهي تعود إلى المعنى أيضاً، أي: شيء يجزي فيه، أي: يستحي من ذكرها أو فعلها إذا ذكرت أو فعلت^(٣).

باب ثواب الحج والعمرة

ذكر أبو عيسى في الباب ثلاثة أحاديث فرّقها: الأول: حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة». **الثاني**: حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة. فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحججة المبرورة ثواب إلا الجنة».

(١) أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٦ - باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) بالأصل خلط ولم يذكر التاسع من الفوائد.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٨١١ - **هَدَيْنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ. وَاسْمُهُ سَلْمَانٌ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

[المعجم ٣ - النحلة ٣]

٨١٢ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطْعِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

العارضة: ما قدّمناه في غير موضع أن هذه الطاعات إنما تكفر الصغائر، فأما الكبائر فإنها لا تكفرها إلا الموازنة، لأن الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان؟ ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة. واختلف الناس في الحجّة المبرورة، فقيل: هي التي لا معصية فيها، وقيل: هي التي لا معصية بعدها، وقد فسرنا القول في ذلك في كتاب سراج المريدين القسم الرابع التذكير من علوم القرآن ويحتمل أن يكون الكفارة والثواب بالجنة بعد المؤاخذه بمقدار الذنوب.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٤ - باب فضل الحج المبرور، حديث رقم ٨١٠. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٤٣٨.

مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ. وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٤ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٨١٣ - **هَدَنَّا** يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٢).

باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة

ذكر أبو عيسى في هذا النوع حديثين ضعيفين أحدهما: (من ملك زادًا أو راحلة لم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا). والثاني: (ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة).

الإسناد: فيهما أن كليهما ضعيف لا يوجب علمًا ولا عملاً، ولا يقتضي حكمًا.

الأصول: ليس تارك الحج في حكم اليهودي والنصراني وإن كان قادرًا، ولا يكون أحد يترك شيئًا من الأركان والعمل والقواعد كافر لا يترك الشهادة بالإيمانين: بالله تعالى وبالرسول ﷺ، وقد بيّنا ذلك في غير موضع وفيما تقدم من تارك الصلاة.

الفقه: الحج فرض بإجماع الأمة على المطيق، وقد بيّناه بغاية البيان في الأحكام. وأوضحها أن الاستطاعة موجودة بالطبع، وهو القدرة، فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته للذين جعلهما الله في ذاته، فهو قادر ومطيق مستطيع، ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته لكن قدر بحيلته وهي تحصيل الأسباب بالمال، لزمه ذلك لأنه مطيق^(٣) بوجه من الإطاقة اعتبر الشرع، وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات في عبادة الشرع كلها من الطهارة والصلاة وشبهها، فكذا في الحج. وهذا دليل يكاد أن يلتحق بالقطعيات وإن كان في باب الظنّيات، وليس

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٦ - باب ما يوجب الحج، حديث رقم ٢٨٩٦.

(٣) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَأَبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِزِيِّ الْمَكِّيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ: كَمْ فَرَضَ الْحَجُّ؟

[المعجم ٥ - النحلة ٥]

٨١٤ - **هَدَيْنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَزْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

للمخالف شيء يعول عليه، إلا ما ينبنى على دعاوى لا أصل لها. ويجب الحج في العمرة، وقرأت على أبي الحسن علي بن سعيد العبدري في باب المراتب في تعليقه مسألة. والحج يجب في كل عمر، قال: على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي لبيت الله الحرام، قلنا: رواية هذا الحديث حرام، فكيف إثبات حكم به؟ وذكر أبو عيسى حديث أبي النجري عن علي، وذكر البخاري أنه مقطوع، والأصل في ذلك إجماع الأمة. وقد روى الباب حديث سُرَاقَةَ فِي الصَّحِيحِ: قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَعْمَرْنَا هَذَا لِعَامِنَا أَوْ لِلْأَبَدِ. وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَوْمَ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَفْسُخُوهُ بِالْعَمْرَةِ، إِذْ كَانُوا يَرُونَ الْعَمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ لَوْ أَمَرَهُمُ بِالْعَمْرَةِ ابْتِدَاءً لَكُنْفَى ذَلِكَ فِي بَيَانَ الْجَوَازِ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ تَأْكِيدَ الْعَمْرَةِ بِأَنْ يَحْرَمُوا بِالْحَجِّ ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٢ - باب فرض الحج، حديث ٢٨٨٣.

٦ - باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٨١٥ - **حدثنا** عبد الله بن أبي زياد الكوفي. حدثنا زيد بن حباب عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجبتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، ومعها عمرة. فساق ثلاثة وستين بدنة. وجاء علي من اليمن ببيعتها. فيها جمل لأبي جهل، في أنفه برة من فضة، فتحرها رسول الله ﷺ. وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت وشرب من مرقها^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان. لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب. ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد.

قال: وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظا. وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق عن مجاهد، مرسلا.

٨١٥ م - **حدثنا** إسحاق بن منصور. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا همام. حدثنا

كان يرويه جائزا، والإهلال بما كان يرويه يجوز ليكون الأمر عندهم أوكد، فقالوا له: عمرتنا في أشهر الحج هذا في هذا العام أم تجوز العمرة في أشهر الحج في كل عام؟ فقال: «أجل، هي في الأبد» يعني جائزة أبدا.

باب كم حج النبي عليه السلام

(زوي عن جابر أن النبي عليه السلام حج ثلاث حجج: حجبتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد أن هاجر معها عمرة. وساق ثلاث وستين بدنة. وجاء علي من اليمن ببيعتها. فيها جمل لأبي جهل، في أنفه برة من فضة فتحرها. وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت وشرب من مرقها).

الإسناد: ضعفه أبو عيسى، وذكر البخاري قال له: إنه عن مجاهد مرسل، وذكر الحديث

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٨٤ - باب حجة رسول الله ﷺ، حديث رقم ٣٠٧٦.

قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّجِهِ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَسَمَ عَنِيْمَةَ حُتَيْنٍ (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، هُوَ أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ. هُوَ جَلِيلٌ ثَقَّةٌ. وَثَقَّةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٨١٦ - **هَدَنَّا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّجِهِ (٢).

الصحيح عن أنس: (أن النبي عليه السلام حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجته). وروى ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر: إحداها في رجب وأنكرته عائشة، وإنكارها صحيح، وإنما هي عمرة الحديبية المصدود عنها، وعمرة القضاء لها، وعمرة مع حجته. أنا أبو عبد الله الحسين بن علي بمسجد أبي بكر الصديق، أنا عبد الغفار، أنا أبو أحمد، أنا إبراهيم، أنا مسلم، أنا زهير بن حرب، أنا الحسين بن موسى، أنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: سألت زيد بن أبي أرقم: كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة، قال: وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا سبع عشرة، وأنه حجَّ بعدما هاجر حجة واحدة. أبو الطيب الطبري، أنا الدارقطني، أنا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن زمنين والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم، قالوا: أنا أحمد بن يحيى الصوفي، أنا زيد بن الحباب، أنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: حج النبي عليه السلام ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة، ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم ٩٠٩. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث ٢١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٧٩ - كتاب العمرة، حديث ١٩٩٣. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث ٣٠٠٣.

قَالَ: وفي البابِ عن أنسٍ وعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ - باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

٨١٧ - **حدثنا** ابنُ أبي عمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا. فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. (١)

قَالَ: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

الأصول: فإن قيل: رويتهم أن النبي عليه السلام حج قبل أن يفرض الحج، فعلى أي ملة كان؟ فإن الناس اختلفوا فيه، قلنا: قد بينا أن النبي ﷺ لم يكن على شرعة أحد، وأنه كان على الفطرة، سليماً عن الريية، سليماً عن البدعة، سليماً عن المعصية، سادوداً عليه باب المخالفة لما يكره الله بتوفيق الله له ذلك وتيسيره، حتى جاء أمر الله. فلما بعث الله نبينا وقص عليه أمر الرُّسُل، وأعلمه حالهم وشرائعهم، وتفصيل الكائنات، ورأى الأنبياء حججاً كإبراهيم مصليين حجاً فطوحاً، فجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله تعالى، حتى فرضه الله علينا وعليه، وأنزل تفسيره إليه، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فأكمل الله الدين وأتم النعمة، فتعالى ربنا وجزاه عنا بأفضل الجزاء.

باب من أي موضع أحرم النبي ﷺ بعرفة

العارضة: قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: أحرم وأحل في الحرم، وقد يعود إلى الفعل والزمان والمكان كسائر بناء الفعل أمثاله، والفعل هو أن يعتقد بقلبه ركن الحج الذي هو حرمت كل: فعل وزمان ومكان، وفيه ثلاثة أسئلة على تبين أحكامه ومسائله. **الأول:** كيف أحرم؟ **الثاني:** متى أحرم؟ **الثالث:** أين أحرم؟ فبدأ أبو عيسى بالآين ثم أعقبه بالمتى ثم أعقبه

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٨ - **هَذَا قُتَيْبَةُ** بِنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ! مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ^(١).
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ: مَتَى أُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

٨١٩ - **هَذَا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ^(٢).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

بالكيف. **فَمَا الْأَيْنُ** فففيه روايات كثيرة أهماتها أربعة: **الأول**: أنه أحرم من مسجد ذي الحليفة. **الثاني**: أنه أحرم عند استواء راحلته به. **الثالث**: حين أشرف على البيداء. **الرابع**: كشفت الخلفاء وثبتت عن الاستيفاء^(٣).

روى أبو داود، عن أبي إسحاق، حدثنني خصيب، عن سعيد بن جبیر، قال: قلت لابن عباس: عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب حجته، قال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعته أوجب من مجلسه فأهلاً بالحج حين فرغ من الركعتين، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه، فلما ركب واستوت به ناقته أهلاً، فأدرك ذلك منه أقوام يحفظون ذلك عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به راحلته يهلاً فقال: أهلاً حين ذلك ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما أشرف على البئر أهلاً، وأدرك أقوام فقالوه. أخبرنا أبو الحسين المبارك، عن عبد الجبار وكتبه أبي لي وله بقراءتي عليه، قال: أخبرنا الحسين أحمد بن محمد

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، حديث ٨١٩. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث ٢٣ و٢٤.
(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٥٦ - باب العمل في الإهلال.
(٣) هكذا بالأصل.

١٠ - باب ما جاء في إفراد الحج

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

٨٢٠ - **هَذَا** أَبُو مُضْعَبٍ، قَرَاءَةٌ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(١).

العتقي، أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حميدة، أخبرنا حرمي بن أبي العلاء، سمعت الزبير بن بكار، سمعت سفیان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أنك ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]. وقد ذكر أبو عيسى حديث الإهلال من المسجد من الشجرة عن عمر، وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البئر عن جابر، وذكر أنه أحرم في دبر الصلاة عن ابن عباس، ولم يصح. وروى البخاري عن ابن عمر: أحرم حين ركب راحلته واستوت به قائماً مستقبل القبلة، وكذلك روى أنس: لاستقبال القبلة، وزاد عن أنس أنه حين استوت به راحلته على البئر، فجمع بينهما. وروى البخاري عن ابن عباس كرواية ابن عمر: أحرم حين استوت به راحلته، وهو أصح من رواية أبي داود وأبي عيسى. قال القاضي رحمه الله: يحتمل أنه أهل في المسجد، وعند الاستواء، وفي البئر، ولكن الذي أراه أنه أحرم حين استوت به راحلته. **وأما المتى** فتعلق بالأين ويزيد عليه ويخالفه في حقيقة نفسه، فذلك أفردناه عنه. وقد تقدم أنه أحرم عند فراغه من الصلاة، وحين استوت، وفي البئر، وعند الشجرة. وهذه أمكنة تقتضي لأزمة، منها: واحد مفسر وهو دبر الصلاة، ولم يبين أي صلاة؟ ولكن في الصحيح أنه صلى الظهر بالمدينة، وصلى العصر بذى الحليفة، ثم بات حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت أهل، رواه أنس. وروى عن ابن عمر: وكان إذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به أهل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، أخبرنا حمزة بن محمد، أخبرنا النسائي، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أشعث وهيس بن عبد الله، عن الحسن، عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر، والأول أصح. **وأما الكيف** فسؤال محتمل لما عقد عليه إحرامه. الثاني لفظه الأول ما عقد عليه إحرامه؟ وقد اختلفت الروايات في ذلك اختلافاً لا يرتبط إلا بثلاثة فصول: (إفراد الحج -

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٢٢. وأبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٢٣ - باب في إفراد الحج، حديث ١٧٧٧.

قَالَ: وفي البابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنَّ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ. وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ. وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ.

وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

التمتع - القران)، وأكثر من روى الأفراد في الإحرام يرجع حديثه في آخر الأمر إلى أنه كان قارناً أو متمتعاً، ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: عمر، وابن عمر، وعلي، وعائشة، وحفصة، وأنس، وجابر، وابن عباس، وأبو موسى، وأسماء. وقد رُوِيَ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ، وَفِي الْأَحَادِيثِ اخْتِلَافٌ عَظِيمٌ فِي الصَّحِيحِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بَرَحْمَةً. قَالَ الطَّبْرِيُّ: جَمَلَةُ الْحَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُجَلِّلاً لِأَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا سَقَتِ الْهَدْيَ وَلَا جَعَلْتُهَا عَمْرَةً». وَلَوْ كَانَ مَفْرُودًا كَانَ مَعَهُ وَاجِبًا كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْقَارِنِ، وَلِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ قَدْ تَكَاثَرَتْ، فَإِنَّ لَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَكَانَ مِنْ زَادِ أَوْلَى، وَوَجْهَ الْاِخْتِلَافِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَقَدَ الْإِحْرَامَ جَعَلَ يَلْبَسِي تَارَةً بِالْحَجِّ، وَتَارَةً بِالْعَمْرَةِ، وَتَارَةً بِهِمَا جَمِيعًا لَعَلَّهُ أَنْ يَبِينَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقْصِدُ الْحَجَّ وَيَطْلُبُ كَيْفِيَةَ الْعَمَلِ، حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فِي وَادِي الْعَقِيقِ وَقَالَ لَهُ: قُلْ عَمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ، فَانْكَشَفَ الْغَطَاءَ وَتَبَيَّنَ الْمَطْلُوبُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ لِلْقَارِنِ الْإِحْلَالَ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيِ أَوْ لَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَفْرُودًا، قَلْنَا لَهُ: أَمَا الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ فَلَا يَجُوزُ الْإِحْلَالَ لَا لِلْقَارِنِ وَلَا لِلْمَفْرُودِ وَلَا لِلْمَتَمَتِّعِ، وَأَمَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ، وَلَمَّا كَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَلَّ حَتَّى أَنْحُرَ»، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَأَصْحَابِهِ فِي الْإِفْرَادِ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا. وَقَدْ صَرَّحَ الْعَدُولُ عَنْهُ بِالْقِرَانِ، فَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَمِلَ بِهِ بَعْدَهُ. وَالَّذِي يَحَقِّقُ ذَلِكَ أَنْ عَلِيًّا لَمَّا جَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: كَمَا أَهْلَلْتُ، فَأَهْلَلُوا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَهْدُوا مَكَّةَ حَرَامًا، وَلَوْ كَانَ مَفْرُودًا لَمَا افْتَقَرَ إِلَى الْهَدْيِ.

١١ - باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

٨٢١ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»^(١).

قَالَ: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَعُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢ - باب ما جاء في التَّمَتُّعِ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

٨٢٢ - **هَدَنَّا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ^(٢).

فائدة: وأما حديث أنس أنه أحرم بهما جميعاً، فقد أخرجه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وأدخل فيه: أن أيوب لم يسمعه من أبي قلابة وإنما رواه عن رجل مجهول عن أبي قلابة، بينه إسماعيل. وأما ابن عمر وعائشة فوقها فيه، الوهم على أنس، وقالوا: كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهن منكشفات، وهذا أنس كان صغيراً، فماذا تفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة كعلي وعمران بن حصين؟ وقد أدخل أبو عيسى (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان تمتعوا، وأول من نهى عنها معاوية عن ابن عباس)، ولم يصح. والصحيح أن عمر أول من نهى عنها كما ذكر أبو عيسى، وأدخل أبو عيسى أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج. وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: وأخبرنا أبو القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالوا: حدثنا علي بن محمد بن معاوية البزار عبد الله بن نافع بن عبد الله بن عمر، عن نافع،

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ١٩٣٨ و ١٩٣٩. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٨٥ و ١٨٦.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٥٠ - باب التمتع.

٨٢٣ - **هَدَنَّا** قَتَيْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخِي! فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا؛ وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنَ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مَتَمِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَتَمِّعِ، إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الجمع فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي عليه السلام سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ

(١) أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٥٠ - باب التمتع.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

[المعجم ١٣ - النحلة ١٣]

٨٢٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

واستخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حجَّ عمر سنه كلها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج.

باب التلبية وفضلها ورفع الصوت فيها

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: التلبية هي الإجابة والقصد والإخلاص، وهي تَرَدُّ بهذه المعاني الثلاث في لغة العرب. دعى الله الخلق إلى قصده، فأجابه مَنْ يَسْرَهُ له، وأمر إبراهيم خليله أن يؤذُنَ بالناس في الحج فأذُنَ فيهم، فأجابه مَنْ كتبه تعالى مُجِيبًا. وقد أجبناه فأحرمنا الله إياه^(٢)، وقد تكون بالبدن ولا تتم إلا باجتماع الكل، فأما الإجابة بالقلب فباعتماد التوحيد في أن الباري تعالى يدعو إلى ما يشاء ويفعل ما يشاء، وأما الإجابة بالقلب واللسان فقد علمها النبي ﷺ بالقول والأركان.

حديث: (قال ابن عمر: إن تلبية النبي عليه السلام: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلْكُ، لا شريك لك). (وكان

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢٦ - باب التلبية، حديث رقم ٨١٨. ومسلم في: ١٥ -

كتاب الحج، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم ١٩.

(٢) هكذا في الأصل فلْيُنظَر.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: (لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا) لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ (لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

٨٢٦ - **هَدْيُنَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَهْلٌ فَاذْطَلَقَ يَهْلُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ^(١).

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ، فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك، والربغاء إليك والعمل). وكان أبو هريرة يزيد فيها عن النبي ﷺ: لبيك إله الحق. وفي حديث جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها: ذا المعارج، وكان ابن عمر يقول: لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك. وكان أنس بن مالك يقول: لبيك حقًا حقًا، تعبدًا ورفقًا، وكان المشركون يقولون في الجاهلية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، فكان النبي ﷺ إذا سمعهم يقولون: لبيك لا شريك لك يقول: «قد قد» أي: حسب، لا تزيدوا على هذا شيئًا، فيزيدون الشريك بما كانوا عليه من الكفر والضلال.

العربية: رُوِيَ بِكسر الألف من إن وفتحها، فإذا كسرت كان ابتداء كلام: لما قال: لبيك، استأنف كلامًا آخر توحيدًا فقال: إن الحمد والنعمة لك. ووجه الفتح فإنه يقول: أجبتك لأن الحمد والنعمة لك في كل شيء، وفيما دعوت إليه وألزمت. وأما قوله: وسعديك، مسؤول من الله السعد، وتأکید فيه. وأما المعارج فهي المراتب التي قدر الله عليها المقادير ورتب فيها الأمور، وقد استوفينا بيانه في الأمر الأقصى. وأما قوله: تعبدًا ورفقًا فإقرار بالملك للملك الأعظم، وأنه يتصرف بعباده كيف شاء.

(١) أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٦٩ - باب التلبية، حديث رقم ٨١٨. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث ٢٠ و٢١. وأبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٢٦ - باب كيف التلبية، حديث ١٨١٢.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّخْرِ

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

٨٢٧ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ

الأحكام: فيه أربع مسائل:

الأولى: اختلف الناس هل يختلف الحج أو النيّة أم لا؟ فيعتقد بمجرد النيّة عندنا وإن لم ينطق به، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنيّة والتلبية أو سوق الهدى، وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعي: لا ينعقد إلا بالنيّة والتلبية خاصة، لأنها عبادة ذات أركان وإحرام، فوجب في أولها النطق كالصلاة. قلنا: لو كان واجبا في أولها لكان في أثنائها وآخرها كالصلاة، فسقط هذا هنا. وأما أبو حنيفة فركنه في المسألة قوي، قال: إن الحج عبادة لها محظور ومحرم ولها عمل، والمبتلى لا يدخل فيما ابتلي به، فترك محظوره، إنما يدخل فيه بعمل مأمور، فإذا تجرّد عن المخيط ولم يتعرّض لصيد فإنما كفّ عن المحظور، فإن أهمل قلنا له: عقد النيّة هو العمل والمشى التي هي القصد عمل أيضا، ولباس الذي ليس بمخيط عمل أيضا، ودخول الحرم عمل. أما أن النبي عليه السلام لبى وأن القول أظهر من ذلك كله، ولكن لا يقول إنه ركن ولا أن سوق الهدى ركن. أما أن أصحابنا اختلفوا فيما إذا ترك النيّة فلا يرى له أبو حنيفة حجّا، ولا يرى عليه الشافعي إراقة دم. وقال مالك: عليه الهدى. وقال ابن القاسم: يريق دما، فإن ابتدأها ولم يعدها فعليه دم في أقوى قوليّه. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] دليل قوي على أن الإجابة بالفعل لا بالقول، وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف.

الثانية: يستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث الصحيح: وأمر أصحابنا أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية.

الثالثة: لا يسرف في الرفع، فإن النبي عليه السلام قال لأصحابه: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، وإنما تدعون سميعا قريبا، إنه بينكم وبين رؤوس رجالكم».

الرابعة: ثبت أن النبي ﷺ لبى حين رمى الجمره، فلتفعلوا كذلك، وكان يلبي إذا علا مشرقا أو هبط واديا، ففرز النبي ﷺ^(١) هو شيء، والصحيح عتلي أن على تارك التلبية

(١) بياض بالأصل.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»^(١).

٨٢٨ - هَدَيْنَا هَذَا. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْتَبَى إِلَّا لَبِيَ مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٢).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي قُدَيْبٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ صِرَازُ بْنُ صُرْدٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي قُدَيْبٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْطَأَ فِيهِ صِرَازُ.

الهدى لأنه ترك شعيرة من شعائر الحج عظيمة. **حديث:** يرويه أبو بكر الصديق: **(سؤال النبي عليه السلام، أي الحج أفضل؟ قال: «الحج واللج»)**. لم يصح، ولكن معناه: أفضل الحج ما استوفت شعائره وأركانه وواجباته وسننه، كما قال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». والعج: رفع الصوت، والثج: إراقة الدم وكل سائل، ولكن سائل الحج هو الدم. **حديث:** أبي حازم، عن سهل بن سعد، **(قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلتي إلا لتي من عن يمينه»)**. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: هذا الحديث وإن لم يكن صحيح السند فإنه ممكن، يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن، وفي هذا تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيّه، فإن الله أعطاهما تسبيح

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ١٥ - باب التلبية، حديث ٢٩٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ١٥ - باب التلبية، حديث ٢٩٢١.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ (فِي هَذَا الْحَدِيثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ (وَدَكَّرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ. فَقَالَ: لَا شَيْءَ. إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: وَالتَّجُّ، هُوَ نَحْرُ البُذْنِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

٨٢٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»^(١).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ

الجماد والحيوانات معها كما كانت تسبح مع داود، وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعهما ويدعو بها، فتساعد حديث خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»)^(١) صحيح حسن. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعَهُ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنِي الْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَبَّكَ أَعْلَمُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَدَّى حَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٢٦ - باب كيف التلبية، حديث ١٨١٤. والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٥٥ - باب رفع الصوت بالإهلال.

هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

٨٣٠ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ^(١).

أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بها جميعًا، والصراخ هو الصوت المرتفع. والعارضة فيه أنهم كانوا يوقرون النبي عليه السلام ويمثلون ما كان أمرهم من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في الأسفار، فاستثنى لهم التلبية من ذلك.

الاجتسال عند الإحرام

زيد بن ثابت (أن النبي عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل) غريب. أما غسل النبي ﷺ للإحرام فغريب، وأما أمره به لغيره فصحيح. من أوكد أمره عليه السلام لأسماء بنت عميس حين ولدت الخليفة محمد بن أبي بكر أن تغتسل وتهلّ وهي نساء، فكان ذلك من أفعال الحج التي لا يمنع منها الحيض التي تمنع من الاجتسال، وصار عندي مشبهًا لوضوء الجُنُب قبل أن ينام، فإنه مشروع وهو واجب عند بعض فقهاء الإسلام، منهم: مالك في إحدى روايته، وهو لا يرفع حدثًا. وما يظن في وضوء الجُنُب من التعليل لا يتصور في غسل النساء للإحرام، وإنما هو عبادة محضة. ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب يأثم تاركه إنما أكده من جملة المنذوبات، فلا شيء عليه من تركه. قال بعض العراقيين: إنه عند مالك أوكد من غسل الجمعة، وظن بعضهم أن الحسن البصري أوجبه ولم يفعل، إنما أكده. والذي يظهر فيه من الحكمة، أن غسل الجمعة معقول المعنى: ليتطيب إلى لقاء ربه ولقاء الناس الذين يتأذون بالروائح التفتلة كما جاء في حديث عائشة، والغسل عند الإحرام إنما هو لإزالة التفت الذي يكون على الإنسان حتى يأتي فعل الحاج مفردًا عما كان قبله، فتقل الحاج كخولف فم الصائم، والله أعلم. **تكملة حديث ابن عباس:** قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعدما ترجل واذهن ولبس إزاره ورداءه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرية التي تدرع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة راكبًا راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته،

(١) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وَيَبِي يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيْتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٨٣١ - هَذَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيِّنُ نُهَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»^(١).

لحديث البخاري. وهذا يعطيكم أن النبي ﷺ اغتسل، وبعد ذلك ترحل واذهن وخرج وبات وأصبح وأحرم، ولم يغتسل بذِي الحليفة بحال. وقد قال مالك: إذا اغتسل بالمدينة وخرج إلى ذِي الحليفة وأحرم من فوره أجزأه غسله، ولو اغتسل غدوة وأقام إلى عشية لم يجزه ذلك الغسل، وقال غيره: يجزيه ذلك، وفعل النبي ﷺ يدل عليه، والمسألة مستوفاة في موضعها إن شاء الله. وليس في الحج غسل ثابت عن النبي ﷺ، وقد أدخل أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: اغتسل لدخول مكة^(٢) وضعفه، وإنما المعول فيه على فعل ابن عمر، وكان عظيم الاقتداء بالنبي ﷺ.

المواقيت للإحرام

ابن عمر (قال رجل للنبي عليه السلام: من أين أهل؟ فذكر له مواقيت الإهلال).

الإسناد: ذكر فيه أربع مواقيت، وفي حديث ابن عباس أنه وقت لأهل المشرق العقيق، وفي كتاب مسلم: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، والصحيح: أن عمر أقتها على تقدير وبتفاق مع الصحابة. والشعبة لا يحرمون منه. لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهل علينا هلال ذِي الحجة ليس الخميس بالدبرة، فرحلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين: فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة، ولأن حج النبي ﷺ أيضًا كان يوم عرفة يوم الجمعة، فبتنا بمكان يقال له المسجد، ثم رجعنا سحرًا فلما صلينا الصبح وأشرقت الشمس إذا بالقافلة بقاء نرى فيها نفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس، فقلت: ما هذا؟ قال لي بعضهم: هم الشيعة، لا يحرمون من ميقات عمر ذات عرق، قلت له: فمن أين لهم هذا؟ قال

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٨ - باب ميقات أهل المدينة، حديث رقم ١١٢. ومسلم

في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٣.

(٢) يباض بالأصل.

قَالَ: وَيَقُولُونَ (وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لي: هم يزعمون أن عليًا خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء، قلت له: ومن روى هذا؟ قال لي: هم روه، قلت لهم: إذا كان كل صاحب مذهب يعمل له حديثًا فالأمر غير مضبوط، والحكم لله العلي الكبير.

الأصول: قال ابن عمر في هذا الحديث: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يللم». لم يختلف أحد من العلماء في الصحاح إذا أرسل حديثًا عن النبي ﷺ ولم يخبر ممن سمعه أنه حجة، لقداتهم عند الناس. فإن ابن العربي رضي الله عنه واثقه بانتقائهم عما يحدثون، وإلا فقد روى الصحاح عن التابع عن رسول الله ﷺ، فيحتمل أن سمع الصحاح فأرسله. من الأحاديث من تابع عن صاحب ولكن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ في أحاديث الإحرام.

مسائل: الأولى: أهل العلم متفقون على هذه المواقيت. وقد رُوِيَ عن جابر، وعمر بن شبيب، والحريث بن عمر، وعائشة أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق، وكان الشافعي يستحب أن يهل من العقيق من جاء من العراق، ولا يحرم من العقيق إلا رجل غافل عن النظر، فإن الرواية فيه عن النبي ﷺ اختلف على حالها، والذين رَوَوْا ذات عرق أكثر، فإن كان ترجيح بالرواية فذات عرق، وإن كان ترجيح آخر ففعل عمر أولى، وغير ذلك غفلة.

الثانية: اتفق العلماء على أن توقيت المكان وتعيين هذه المواضع للإحرام رخصة من الله ورفق بالناس، فمن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته. وبد بيتنا في كتاب الحق أن الصحابة فسرت قول الله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] بأن إتمامها أن تحرم بهما من دورة أهلك. وقد روى إبراهيم النخعي أنهم كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته، ولما حضر ابن عمر التحكيم مع أبي موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل خرج منها إلى بيت المقدس وأحرم منها إلى مكة. وقد رأيت بنهر معلى في جامع الخليفة يوم الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربعمائة الشيخ المغازي الصوفي قد قام من مصلاه، فأحرم بالحج وشرع في التلبية، وخرج من باب المسجد متوجهًا. وقد كنت أقول بقول من قال: إن الإحرام من المواقيت أفضل، إلا أنني رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليها، وهم بمراد الله ورسوله أقعد، ولا شك أن الإحرام من المواقيت أرفق، لقد أحرمت بذات عرق عائشة يوم الثلاثاء وحللت في اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى، لأننا كنا مراهقين.

٨٣٢ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(١).

المسألة الثالثة: قوله ﷺ في المواقيت: «هنّ لهنّ، ولمنّ أتى عليهنّ من غيرهنّ»، يقتضي لمنّ سُمِّي له ميقاتًا إذا جاء من غيره توجه عليه الخطاب بالإحرام منه، كعراقي يرد على المدينة، أو شامي يرد على يلملم. ونشأت ههنا مسألة، وهي: شامي يرد على المدينة إذا أراد الحج، واختلف الناس هل يحرم من ذي الحليفة أو يصبر إلى ميقاته؟ فإن خرج من المدينة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ليس من أهلها وقد أتى عليها؟ ولا ينفعه ولا يضرنا أن يكون ميقاته، فإنه لا يمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذي الحليفة، فلا بدّ له من الإحرام منها، فإن تركه فعليه دم. وقد روى النسائي أن النبي ﷺ قال: «ولأهل مصر والشام الجحفة» وليس ذلك بطريق مصر، فتبين أنه إنما أراد أن يبين أن من له طريق عليها ممن كان من أهل الجحفة ولم يكن يحرم منها. وفي حديث ابن عباس: «ومن كان من دونهنّ فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها».

الرابعة: قوله فمنّ أراد الحج والعمرة يقتضي أن من دخلها لحاجة لا يريد الحج والعمرة ألا يحرم، ولمالك في ذلك روايتان، وللشافعي قولان، وأبو حنيفة صرح أنه لا يدخلها إلا حرامًا ولو كان من أهلها، ولو كان الكل من الخلق سواء لَمَا خَصَّ مُرِيدَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيَانِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ. وعمدتهم قوله: «لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أحلتّ لي ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، ولم يرد به حلّ القتال لأنه حلال له أبدًا، بل واجب وكذلك غيره، فدلّ على أنه أراد بما اختصّ به من ذلك حلّ الإحرام. ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء، والاحتياط للإحرام إلا من كثر دخوله فيرتفع للشكّة، والله أعلم.

الخامسة من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجة بالحرم، فإن أراد الحج والعمرة فلا خلاف أن الإحرام عليه واجب، وإن تركه له عدوان يجبره بدم، وإن أراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الإحرام أم لا؟ وقال سعيد بن جبيرة: إن لم يرجع إلى الميقات فلا حجّ له، وقال عطاء والنخعي: لا دم عليه، وقال الحسن: يرجع إلى الميقات فيحرم منه بعمرة. وجه قول الحسن: أنه فاته الإحرام من الميقات في نُسك فيجبره بنُسك آخر، وجه قول سعيد: أنه فاته عقد الحج في موضعه بنيتّه، فلم يصحّ له. وجه منّ قال: لا دم عليه، أنه لم يخلّ بعمل وإنما أخره، والدم إنما يجب على من ترك شيئًا وأسقطه. وأقواها قول سعيد بن جبيرة، فإن الله جعل للإحرام ميقتين، ميقات زمان وميقات مكان، فلو قدّم الإحرام على ميقات الزمان فقد قيل: إنه لا يتعدّد حجّه، فأفعال الحج متعلقة

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٨ - باب في المواقيت، حديث ١٧٤٠.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ومحمد بن علي هو أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

٨٣٣ - **هَذَا** قُتِبَتْهُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بزمان ومكان، وهذا مما حقره الغافلون وهو جهل في النظر، والمسألة تنتهي على أن الإحرام بجواز تقديمه على ميقات الزمان وينعقد الحج فيه، وقد بيّناها في مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان. وأما ميقات المكان فإن سعيد بن جبير يوافقنا على أن جواز التقديم عليه لا يؤثر في إبطال الحج، وكذلك التأخير عنه. وقد خرج ابن عمر من المدينة إلى مكة فأحرم من الفروع، وقالوا: إنه خرج لا يريد الحج ثم بدا له من الفرع، وهذا محتمل. ولعل ابن عمر آخر لبيّن الجواز، كما قدّم الإحرام من بيت المقدس لبيّن الجواز، وكذلك قال إبراهيم وعطاء: لا دم عليه في مجاوزته.

السادسة: إذا أراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات أحرم منه للعمرة كما يحرم للحج، كذلك فعل النبي ﷺ، إلا في عمرة الجعرانة حين قسم غنائم خيبر، فإنه أحرم من الجعرانة.

فإن قيل: فقد دخلها يوم الفتح بغير إحرام، قلنا: قد قال: «لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، ولأن النبي ﷺ خرج غازياً مقاتلاً، فلم يتأهب للمناسك. وسيأتي القول في الدم وجبرانه إن شاء الله.

باب ما لا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصراً، وهما صحيحان، وفيهما فوائد:

الأولى: أن النبي ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، فَأَجَابَ بِمَا لَا يَلْبَسُ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَقْلَ وَأَحْقَرَ فَالْقَوْلُ لَهُ أَخْصَرُ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَهَايَةُ الْفَصَاحَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْهُ فِي النَّيْرِينَ.

والثانية: قوله: (من الثياب) يريد: من أنواع الثياب، كما يقال: ما يأكل الإنسان من الطعام، يريد: من أصنافه وأنواعه.

«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ وَلَا السَّرَايِلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ. وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّازِينَ»^(١).

الثالثة: قوله: (لا تلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس) فنهاه عن أصول أنواع المَخِيط، فللمطلوب أصل فيما يعم البدن من المَخِيط وستره، والسراويل أصل فيما يعم العورة من المَخِيط، والبرنس أصل فيما يحل على المنكبين مَخِيطًا.

الرابعة: قوله: (ولا العمامم) وذلك أصل في كشف الرأس عن كل نوع يستره.

الخامسة: قوله: (ولا الخفاف) وذلك أصل فيما يستر الرجلين عن الغسل.

السادسة: قوله: (ولا تلبسوا من الثياب ثوبًا فيه زعفران أو ورس) كان ذلك أصلًا في اجتناب الثياب المصبغة بالطيب وما يشم فهو الطيب، فإن الزعفران أطيب، والورس وإن لم يكن طيبًا فله رائحة طيبة، فأراد النبي ﷺ أن يبين الطيب المحظور، وما يشبه الطيب في ملاذ الشتم واستحسانه. يكون الحج أشعث تفلًا لساعة الإحرام، وتقله لشيء من ذلك كان قبل الإحرام، كما يدفن الشهيد بدمه من جرح القتل ويغسل دم وبول وعذرة كانا قبل ذلك، أو من غير ذلك الدم.

السابعة: فإن كان غسل من الزعفران فكرهه مالك، لا يجوز عليه صبغ من مشق مع عدم غيره، وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هذه البلاد، أن يحيى بن عبد الحميد الحماني وغيره، روى عن أبي معاوية، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا ما مسه ورس ولا زعفران، إلا أن يكون غسل».

الثامنة: ورأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبًا مصبوغًا بمداد فأنكر وقال: إنكم أيها الرهط أئمة يُقْتَدَى بكم، وإن الجاهل إذا رأى هذا قال: إن طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام. فأفادك هذا.

مسألة تاسعة: وهي أن المصبغ مكروه في الحج، وإنما هو البياض. وكما ندب النبي ﷺ إلى الكفن في الثياب البيض، كذلك يجري النذب في الإحرام، لأنه يشبه بالبعث.

العاشرة: نهى النبي ﷺ عن لبس المعصفر على الإطلاق، فإن لبسه في الإحرام لم تكن عليه فدية، لأن العصفر ليس طيبًا. وقال أبو حنيفة وغيره: هو طيب، وعلى المحرم إن لبسه فدية. وأبو حنيفة في اعتقاده أن العصفر طيب واهم، كمن اعتقد أن الزعفران ليس بطيب، فهو

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث ١١٣. مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١ و ٢ و ٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

واهم أيضًا. والخطأ في الزعفران أشد منه في العصفر، وإنما كره العصفر لأنه ينفص فإنه نوع من التلوث لما يكون معه من ثوب وللبدن، وإنما ينبغي للمرء أن يحمل ثوبًا يتلقى قوته، ويحمل دونه لا يكسبه شيء من ذلك.

الحادية عشرة: الخف وهو ما يحتمل على الرجل للصيانة في المشي إذا سترها، فليس بخف. وقد تقدمت صفته في كتاب الطهارة، منعه ﷺ في الإحرام ثم أُذِنَ فيه إن لم يجد غيره مطلقًا في طريق وفي سائر الطرق، وليقطعه أسفل من الكعبين حتى يكشف رجليه، فإن الله يبعث الخلق حُفَاةً عُرَاةً ولو نظر بعضهم إلى سوء بعض لرآها، ولكن قال النبي عليه السلام: «الشأن أعظم من ذلك» ولم يقل: لأن الآخرة ليست بدار تكليف كما يقول المتحذلقون، ولكن اختفى المرء فأبلغ مآذن مكة فأذِنَ في النفل للرجعة فمنع الخف^(١) وكان قوله: **(وليقطعهما أسفل من الكعبين)** بيان للحديث المطلق إن لم يجد نعلين فيلبس الخفين، ولم يذكر قطعًا وبه قال عطاء وأحمد، فأما عطاء فكثيرًا ما يهَمُّ في الفتوى. وأما أحمد فعلى صراط مستقيم، وهذه القولة لا أراها صحيحة، فإن من حمل المطلق على المقيد أصل أحمد، وهذا أبو حنيفة الذي لا يراه يقول ههنا: لا بد من قطع الخفين، والدليل يقتضيه فكيف هذا؟ ونشأت ههنا:

المسألة الثانية عشر: إذا قطع الخفين وقد وجد النعلين هل تلزمه فدية إن لبسهما مقطوعين؟ فروى مالك وغيره أن عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والذي أقول إنه إن كشف الكعب لبسهما أن لم يجد نعلين، وإن وجد نعلين لم يجز حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئًا.

المسألة الثالثة عشر: قال: وإن لم يجد إزارًا فيلبس السراويل، ولم يذكر شيئًا: ومن العجب لمن لم يفهم، وذلك أن شقَّ السراويل فُسِّرَتْ، وقطع الخف أسفل من الكعب لا يفسر، ورخص عن وجد لا فساد فيه.

المسألة الرابعة عشر: قوله في حديث ابن عمر: **(ولا تنتقب المرأة)** وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها.

المسألة الخامسة عشر: قوله: **(ولا تلبس القفازين)** إنباء عن وجوب كشف وجهها ويديها، فذلك إحرامها. ولهذا المعنى نظر الفضل إلى وجه المرأة حين سألت النبي ﷺ في المزدلفة وهو ينظر إليها وهي تنظر إليه، وكان رد النبي عليه السلام لأنها كانت محرمة سافرة الوجه.

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ وَالْتَّعْلَيْنِ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

٨٣٤ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ. وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»^(١).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو. نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِرَارَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ. وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

المسألة السادسة عشر: للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة، فأما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليعلم على من يقضي وعلى من شهد، إذ العلم بالمقضي عليه والمشهود عليه شرط، فأما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب. أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى. ومن العلماء من قال: ينظر إليها فإنها مأمورة بسؤاله وهو مأمور بإجابتها، وكلاهما عورة أباحتها الفتوى، فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية.

المسألة السابعة عشر: إذا أخرج المحرم وجهه فأجازة الأصم ومنعه ابن عمر، وبه قال مالك وأبو حنيفة، فإن فعل افتدى، قال مالك: يعني إذا كان ذلك كثيرا أو انتفع به وهو الصحيح، لأنه كلف أن يكشف رأسه فالوجه أولى وأحرى، وهذا أمر خفي على الخلق وليسوا فيه على الحق، وإنما سمى لذا الإشكال الذي خفي على أعيان الرجال أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقع عن راحلته: «كفنه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»، وفي رواية: «خارجا وجهه ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي». ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم

(١) أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ١٤ - باب السراويل، حديث ٨٩٣. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٤.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقِطْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قِمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

٨٣٥ - **هَدَنَّا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَغْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا^(١).

ممن يتعاطى الحديث والفقهاء يبنون المسألة على أن الوجه من الرأس!! . فعجبت من ضلالته عن دلالاته ونسيانه لصنعتة، إن ربّي بكل شيء مُحيط.

باب منه

(حديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبة).

الإسناد: قال أبو عيسى: في الحديث قصة وله علة، فأما علته: فروي عن عطاء، عن يعلى، ورواه على الصواب عمرو بن دينار، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فقال فيه: يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من تحتها، ويقال: ابن أمية. ومن قال: ابن منية بالنون والياء فهو نائم لا نباهة له، وإنما هو يعلى بن أمية بن أبي عبدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف بني نوفل، أسلم يوم الفتح، وشهد ما بعده، وأمه مئة بنت الحارث بن جابر بن وهب عمّة عتبة بن غزوان، وفي ذلك خلاف، وقيل: هي جدّة أم أبيه. وأما القصة: ففي الصحيح واللفظ للبخاري عن يعلى أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوف، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي ﷺ فاستتر بثوب، قال: وكان يعلى يقول: وددت أني قد رأيت النبي عليه السلام وقد أنزل عليه، قال عمر: يا يعلى، أيسرك أن تنظر إلى النبي عليه السلام وقد أنزل عليه؟ قلت: نعم، قال: فرفض طرف الثوب، فنظرت إليه فإذا له غطيظ، قال: أحسبه كغطيظ البكر، فلما سُري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» فقال:

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، حديث ٨١٥. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث ٦ - ١٠.

٨٣٦ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصْحَحُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ (١).

«أخلع عنها الجبة واغسل عنها أثر الخلق»، أو قال: «أثر الصفرة»، واصنع في عمرتك كما صنعت في حجّتك». وفي الموطأ: وعليه قميص، وفي رواية ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه: وعليه جبة متضمخ بطيب. والذي أخبرنا به القاضي أبو الحسن الزاهد بالقرافة: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، أخبرنا حمزة، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور المكي، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد أهلك بعمرته، وعليه متقطعات وهو متضمخ بخلق، فقال: أهلت بعمرته فما أصنع؟ فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجّها»، قال: كنت ألقى هذا أو أغسله، قال: «ما كنت صانعاً في حجتها فاصنع في عمرتها». وفيه: وهو مصفرٌ لحيته ورأسه.

الفقه: في تسع:

الأولى: قوله أحرم، هو دليل على أنه لم يسأله إلا وهو قد دخل بالإحرام في العمرة، وعليه الجبة والطيب، فأمر النبي ﷺ بالغسل والخلع ولم يأمره بقربة، وإن كان قد داوم عليه وانتفع بعد الإحرام بهما، وإنما كان كذلك لأنه لم يكن بعد عنده بلاغ من الشرع ولا من غيره، وإنما كان عند استئناف حكم فلزم حيث علم، وهذا أصل من أصول الفقه.

الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه المسألة جرت بالجعرانة بقسم غنائم خيبر عام الفتح في شوال سنة ثمان، وقد قال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجتها فاصنع في عمرتها»، فقال: كنت أغسل هذا وأخلع هذا، وهو دليل على أن خلع الثياب ونبد الطيب كان أصلاً عندهم في الجاهلية للحاج، وكانوا يستسهلون ذلك في العمرة، فأخبرهم النبي ﷺ أن مجراهما في ذلك واحد.

الثالثة: قوله: (وعليه جبة) وفي لفظ آخر (وعليه قميص) وفي آخر (وعليه أخلاق) فتعارض بعضه، والصحيح أنه كان عليه جبة وليست بالقميص، ويمكن أن يكون القميص والجبة أخلاق، أو لا يصح إلا جبة أو قميص لتعارضهما، والقضية واحدة، والذي عليه الحفاظ والأكثر: الجبة، والمعنى المطلوب من نبد المخيط يحصل بهما.

الرابعة: قوله: (طيب) وفي لفظ آخر (خلق) ليس بمتعارض، الخلق: طيب.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الخامسة: لا خلاف أن الطيب محرّم على المحرم بعد الإحرام جائز قبل الإحرام، فإن يبقى منه شيء بعد ما أحرم مما كان يلبس به قبل ذلك فاختلّفوا فيه قديماً وحديثاً، فقال مالك: لا يجوز، وكرهه محمد بن الحسن، ويجوز عند أبي حنيفة، وبه قال الشافعي، وفوقهم خلاف كثير، ومتعلق مالك ومن قال به حديث الأعرابي أنّاً في أمر النبي ﷺ له بغسل الطيب، والمعنى في ذلك أن الطيب حُرّم للارتفاع به قائم بعد الإحرام بما تطيب به قبل الإحرام كاللباس سواء، إنما هو بمعنى الارتفاق والإشفاق، ولو دام على اللباس لم يجز بعد الإحرام، فكذلك على الطيب. معولهم على حديث عائشة: كنت أنظر إلى الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم، وفي الصحيح: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه بزريره. وأجاب عن ذلك علماؤنا (١): **الأول:** قالوا: هذا خصوص للنبي ﷺ لما كان عليه من محبة الطيب والنساء. الذي يدلّ عليه أن عمر أمر معاوية بغسل الطيب الذي قال له إن أم حبيبة طيبتني. **الثاني:** أن هذا كان في عمرة الجعرانة سنة ثمان، وبعد ذلك تطيب النبي عام حجة الوداع. **الثالث:** أن معنى قوله وبيص الطيب يعني: أثره، لا عينه. **الرابع:** أن الإحرام كما يمنع من استدامة محظوراته كلها من اللباس والصيد وإما ابتداء، كذلك يمنع من الطيب مثله. قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: ولهذه الاحتمالات قال مالك: وترك الطيب عند الإحرام أحبّ إليّ، ولم يحرمه. وقد بيّناه في مسائل الخلاف. فما نكته أن أحاديث رسول الله ﷺ ليس فيها بقاء عين الطيب عليه، وفي حديث الأعرابي إزالة عين الطيب، وهذا بديع. فأما بقاء أثره من فريق وأرج فلا حرج فيه، ولما روى أبو عيسى أن النبي ﷺ كان مذهباً وهو محرم بالزيت غير المقتب، يعني: غير المطيب.

السادسة: قوله: (اخلع عنك الجبة) يعني جردها. وقال الحسن وسعيد بن جبيرة عن اختلاف عنه والشعبي والنخعي: يسعه الحديث. ورؤي عن جابر أن النبي ﷺ فعله حتى أعلم أن هديه قد قلّد، وهو حديث ضعيف لم يصح عن جابر، ويعارضه الحديث الصحيح عن عائشة أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، فبعث به ولم يحرم عليه شيء أحله الله له.

السابعة: قال الشافعي: من نسي وأحرم فلبس أو تطيب لم يكن عليه فدية، لأن هذا الأعرابي نسي فجعل النبي ﷺ عليه فدية، وهذه دعوى ضعيفة لا تليق بهم لفضلهم وإمامتهم، وقد تقدم كلامنا أن المعنى في ذلك جهل الأعرابي حتى يبين له النبي ﷺ الشرع، فثبت من ذلك

٢١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

٨٣٧ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السُّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

اليوم لا بنسيان الأعرابي. وقد ساعدنا الشافعي على أن كلام الناسي في الصلاة وهو منهى عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج عن الناس، فكيف يجبر الإحرام بالفدية عند الوقوع في محظوره نسياناً؟ وليس له عليه جواب ينفع، وقد بيّناه على استيفاء في مسائل الخلاف.

الثامنة: إذا أكل المحرم طعاماً فيه طيب، فإن لم يجد له طعاماً ولا ريحاً فاتفقوا على أنه لا بأس به، وإن وجد فيه طعمه أو ريحه فاختلف العلماء فيه، فمنعه الشافعي في تفصيل: مثل أن يصبغ الزعفران لسانه أو يبقى على فيه رائحته، وقد أجاز مالك أكل الخبيص المطيب والخشكان، وهو إن كان بطيب ويطيب، فذلك طيب طعام لا طيب زينة وشهوة، وإنما منع من طيب الزينة لا من المستهلك في الأكل.

التاسعة: اتفقوا على أن المحرم إذا نزل يستظل فإن ركب هل يظل عليه؟ اختلفوا فيه، وقال مالك: إذا ظلل الراكب افتدى، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا فدية، وجعله مالك لباساً للرأس، وهذا أمر يضعف فليس بلباس. والظل لا يمنع في الركوب كما لم يمنع في حال الجلوس، ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس ركباً، كما لم يكن بمنزلة جالساً والله أعلم. والذي يقطع العذر في ذلك ما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، فأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

(عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب العقور) صحيح حسن. وعن أبي

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث ٩٢٦. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٦٩.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ»^(١).

سعيد (عن النبي ﷺ يقتل السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب).

الإسناد: قد رُوِيَ عن ابن عمر في الصحيح عن النبي ﷺ: سمعت وروى عنه، وقد سئل: ما يقتل المحرم من الدواب؟ حدثني بعض نسوة النبي ﷺ ما يقتل المحرم من الدواب؟ وكذلك في الموطأ عن يحيى بن يحيى النيسابوري: ما يقتل المحرم؟ وفي الصحيح عن عائشة قال النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والعقرب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحرباء»

الفقه: هذا الحديث من معضلات الأخبار، ومما تباينت فيه طرق الأخبار لتعارض الأدلة فيه، وجملة المذاهب انتهت إلى فقهاء الأمصار إلى ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداءً: كالأسد والنمر والفهد والفيل. قال مالك في الجملة، والثوري: ولا كفارة فيه. زاد مالك: وسباع الطير مثله، كالغراب والحدأة، ولا جزاء عليه في ذلك. **الثاني:** قال أبو حنيفة: يقتل الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة. وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع، فقال: إن قتله المحرم فداه. **الثالث:** قال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه، إلا السبع: وهو المتولد من الذئب والضبع. قال ابن العربي: هذه أصول المذاهب، ونزيدها بياناً بالتفصيل إن شاء الله، ومأخذ كل مذهب قد بيّناه في مسائل الخلاف، ونشير إليه ههنا فنقول: **أما مأخذ مالك** فيشترك مع الشافعي في وجه وينفرد عنه في آخر: فأما الطريقة الأصلية فهو أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»، وذكر هذا وجه الدليل من هذا الخبر من أوجه: **الأول:** أنه أمر بالقتل وعلل بالفسق، فتبعد الحكم إلى كل محل وجدت فيه العلة، وإلا فلم يكن لذكرها فائدة. ألا ترى أنه لما علل في الهرة بأنها: «من الطوافين عليكم أو الطوافات» تعلق الحكم بالتطواف وتعذى إلى كل طواف. **الثاني:** أنه نبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق، فنبه بالغراب إلى ما يجانسه من سباع الطير، وكذلك بالحدأة، ويزيد الغراب على الحدأة بحل سفر المسافر ونقب حديبهم، والحدأة تقتصر على ما ظهر منه، ونبه بالحية على كل ما يلسع، وبالعقرب كذلك، والحية تلسع وتفترس والعقرب تلسع

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث ١٨٤٨. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٩١ - باب ما يقتل المحرم، حديث ٣٠٨٩.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا: المخرم يقتل السبع العادي. وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وقال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم، فليُمخرم قتلُه.

ولا تفترس، ونبه بالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل فيها، ونبه بالكلب العقور بقوله: «السبع العادي» على كل مفترس مبتدئ، ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف إلى العدا والإذابة. **الرابع:** يحققه أنك إذا تأملت بصادق النظر رأيت أن أخاه في النظر في ميدان الفكر قوله ﷺ: «أربع لا يجزين في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والعرجاء الحديث ونبه به عن العمياء. **الخامس:** أن الذئب مقتول غير مُفتدى بالإجماع، وليس في لفظ الحديث ما يدل على أنه لما قتل لمعناه. **السادس:** أن هذه الحيوانات لما كانت جبلتها الإذابة غالباً أُقيم مقام ظهور فعلها، كما أُقيم السفر مقام المشقة في الترخيص فيه. **فإن قيل:** لا حجة في هذا الحديث، فإن النبي ﷺ ذكر الفسق ولم يرد به تعدّي حدود الله، فإنه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج إلى ما ليس بها، لأن كل حيوان يعيش مما ليس له، وإنما أراد الخروج إلى حقوق الآدميين بالعداء عليها والتجاوز لها، وهذه الخمس هكذا أبداً: الفأرة لسكنائها معنا وهي تضرنا، فاجتمع الوجهان، ألا ترى إلى اليربوع يخطف أكثر من الفأرة وجعل الصحابة فيها جفرة لمفارقتها لنا، وكذلك الغراب فإنه مقيم بيننا وعيشته منا وضرره لنا، وكذلك السبع الهادي وهو الذئب، لإذابته في الأغنام ينش عليها العقرب والوزغة والقراد والبرغوث، فاما الأسد فمفارق لنا مقاماً فلا يضّر إلا نادراً، والنادر لا يقوم العين مقام العلة فيه حتى يكون غالباً، وكذلك البازي والصقر فيقع بما يصيد من الطيور المُباحة، ولا يخالطنا واحد منها، والخنزير شديد الخوف منا ولا يؤدي بطبعه إلا إذا قصد، فنحن اعتبرنا المقام والمرعى وأنتم اعتبرتم الطبع، ومثال صحة منزعنا أن الكافر الحربي أُقيم عنه مقام الحراة فليل: إنه أعد نفسه لذلك، والذمي يعتقد محادثتنا بدينه ولكنه لما لم يكن في مكان منعة لم يضّر عقره. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا منتهى تحقيقهم. **فالجواب:** أنا نقول: هذا تطويل ليس له تعويل، نحن عللنا بما علّل به صاحب الشريعة من الوجوه الأربعة، واستدللنا بما وقع في كلامه الشريف منها بأمرين لا فائدة في تكراره، وأنتم لم تردوا بدليل وإنما ادعيتم أنه ينضاف إلى فسقها وعداها مخالطتها لنا وكونها بين أظهرنا واتصال إذابتها وضررها بنا، فكذلك من اتصل ضرره وبلغ إلينا إيذاؤه يكون مثلها ولو مرة واحدة، ألا ترى أن الصيد إذا صال مرة أباح صوله قتله، وسقطت الكفارة فيه وإن كان لا يدوم ذلك منه فينا ولا يتصل ضرره بنا؟ وأما الأسد، فقولهم فيه عاد. ولو كان الأسد مخالطنا ما كان على ظهرها من دابة، وليست العلة في الأسد طبعاً ولا غيباً، وإنما هي بإرادة موجودة وهي أعظم بأن يحاورنا أو يتصل بنا. وأما الصقر والبازي فستكلم عليه إن شاء الله. وأما الخنزير فداؤه كثير، وقتاله أجير، ومن مفاخر عيسى روح الله، فكيف يجوز أن يكون غيباً في حرم الله؟ وأما الكافر الذمي فهو كالحربي في الإذابة إلا أنه أخذ عهداً منع من قتله مع قيام المُببح في

ذاته، وهو يقوم المبيح في العين كاملاً مستقلاً، ويطراً عليه ما يسقط حكمه كالملك في الجارية إذا زوّجها سيدها، فإن الملك مُبيح على الكمال حجب حكمه الزواج مأخذنا مع الشافعي، ويدخل فيه أيضاً أبو حنيفة بوجه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وأراد به الصيد ههنا إجماعاً على ما بيّناه في الأحكام بخلاف الأخرى، ولم أر لأئمة العراق في ذلك كلاماً ينفع، أما أني رأيت علماء خراسان قد عولوا على هذه الآية منهم ومن أصحاب أبي حنيفة، وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن ما لا يؤكل لحمه صيد لأنه يقصد لأجل جلده، وهذا سفاسف من وجهين: (أحدهما) أن الصيد ما يقصد لحمه، وأما الجلد فلا يصحّ ذلك بحال في لفظ ولا معنى، ألا ترى أن الأسد يقصد جلده والذئب والميتة؟ وأما أصحاب أبي حنيفة منهم فسلكوا في أخيل من هذا ولا طائل وراءه، قالوا: إن الله لما قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فنهى عن قتله لم يفرّق بين حلاله وحرامه، لأنه كان صيداً وغذاءً قبل الشرع، فلما جاء الشرع وحرّمه بقي الاسم، كما تقول في الصيد الحلال في الحرم فإنه يحرم صيده، ولا يقال إن أخذه ليس بصيد لما كان حراماً، فكذلك ما نحن فيه. قال الإمام بن العربي رضي الله عنه: هذا غوص لا معنى له، قلنا: لما أمر الشرع بقتلها لم يبيّن فيها نظر الفدية ولا جزاء. (جواب آخر) لما غير حكمها وحرّمها لم يبيّن لها اسم صيد، لأن العرب إنما كانت تسمي صيداً ما تأكل، فبقي الشرع الاسم فانتهى الحكم المبني عليه. (تفصيل) ذكر النبي ﷺ في الحديث أسماء، وحمل عليها العلماء عنها على الوجه السابق، فأردنا أن نكشف قناع الخفاء عنها، فتعيّن القول فيها اسماً اسماً. قال مالك: لا يقتلون في الحرم، الزريعة: الاصطياد، إلا أن يؤذيه. وقال ابن القاسم: لا يقتلها حتى يؤذيه، ورواه ابن وهب وأشهب عنه، فإن ابتدأ قتلها لم يكن عليه جزاء، وقال أشهب: لا يبتدئها. وقال ابن مصعب يقتلان ابتداءً، وأصل المذهب عند مالك إن لا يقتل من الصيد إلا ما آذاه بخلاف غيره مما سمّاه، فإنه يقتل ابتداءً. وقد روى ابن حنبل أن النبي ﷺ قال: «يرمي الغراب ولا يقتله» من طريق ابن أبي نعيم، ولا يصح، وكذلك خرّجه أبو داود. ولما قال مالك إنهما تؤكلان في قول، منع من قتلها، وهذا يقتضي أن يفديا. ولعل النبي ﷺ أمر بقتلها ذكر حرامين، فلما نسخ ذلك التحريم كله بآية الأنعام صار صيداً، وأما غير هذين من سباع الطير فلا يقتلها، ويفديها إن قتلها لأنها صيد يؤكلان على أحد قوليّه، ولم يصحّ حديث: «كل ذي مخلب من الطير حرام» على ما يأتي بيانه إن شاء الله، إلا أن يبتدئك بأذى فاقتله كسائر الصيد، ولا شيء عليك، إلا إن قدرت على صرفه دون قتل فتعدّيت، قاله ابن القاسم في كتاب محمد. وأما الغراب الأبقع فكثيراً ما كنت أبحث عنه فلا أرى إلا جاهلاً به أو مستوراً عليه بما لا علم له به، حتى أخبرنا القاضي أبو الحسن بن علي بن الحسين، أخبرنا ابن النحاس، أخبرنا حمزة، عن النسائي، أخبرنا أبو داود، أخبرنا سليمان بن أيوب، حدّثنا حماد بن سلمة، حدّثنا أبو جعفر الخطبي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، قال:

كنا مع عمرو بن العاص بمزّ الظهران، إذا نحن بامرأة في هودج واضعة يديها على هودجها، فلما نزل داخل الشعب وأدخلنا معه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان فإذا نحن بغربان كثيرة منها غراب أعصم أحمر المنقار والرّجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب من الغربان». (الحية والعقرب والفأرة) اختلف قولنا في أكلها، ويبنى القول على ذلك فيها. قال مالك: مَنْ أكل الحية فلا يأكلها حتى يزكّيها، وإنّي لأكره أكل العقرب والفأر من غير أن أراه حراماً. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ويقال: إن العقرب دواء من دائه ومن غيره، فيؤكل لأجل ذلك. والذي عندي أنها تقتل كلها، لقول النبي ﷺ ذلك فيها وخصوصاً الحية، وما زال النبي ﷺ يأمر بذلك فيها ويقول: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ». وقد روى أبو عبيدة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل عرفة، فإذا حسّ الحية، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها». فدخلت شقّ حجرة، فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الحجر وأخذنا سعفة وأحزمتنا فيها ناراً، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرّكم ووقاكم شرّها. (الكلب العقور) هو عند مالك الكلب الوحشي كما تقدم تفسيره، وعند أشهب أنه الإنسي لأنه قال: يقتل الكلب وإن لم يعقر، والصحيح أنه كل كلب عقور على العموم، والسبع الهادي مثله.

مسألة: قال مالك: لا يقتل المحرم قرداً ولا خنزيراً لا وحشياً ولا أهلياً ولا خنزير الماء، فإن قتل سائر ذلك أطمع، ولا شيء أحقّ بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم.

مسألة: الوزغ. قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمسة. قال: فإن قتلها تصدّق، وهذا يكشف لك القناع أن لمالك قولين: أحدهما قصر الحديث على مورده، والثاني تعليقه، والصحيح تعليقه.

مسألة: ويقتل الوزغ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتله وسماه فويسق، فتناوله الحكم بقبه وتعليقه.

مسألة: فرق ابن القاسم في تفصيل وأشهب بين الصغار والكبار، لأن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق»، والفواسق بوزن فواعل، والصغار لا فعل لهنّ، هذه عمدة القاضي أبي إسحاق. قال الإمام ابن العربي: ولقد قال الله في قوم نوح: ﴿ولا يلدوا إلا فاجراً كفّاراً﴾ [نوح: ٢٧] فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم، وقتل الخضر الغلام لعلمه بمآله في الكفر، فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع؟ إن هذا لهو البيان العظيم والدليل المبين. قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: الظنور يقتل على الصحيح من قولنا بخلاف النحلة، لما لها من المنفعة، ولا تقصد بإذابة إلا أن يتعرّض لها.

٢٢ - باب ما جاء في الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

٨٣٩ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسِ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

مسألة: الغراب الأبقع، قيل: الذي في بطنه بياض، وقيل: هو الشديد السواد، لأنه أكثر إذابة. فيقتل جميع ما سمي من أوله إلى آخره مما جاء في الحديث أو حمل عليه، ولا جزء في شيء منه في الحل والحرم، بدأ بالإذابة أو لم يبدأ، وأحرق بالنار من تعدر عليه قتله منها والله أعلم. فتفهم جميع ما قيل لك من مذهب، ودليل، وحديث، وتعليل. وافهم والنزم ثم النزم.

باب حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

روى أبو عيسى حديث ابن عباس **(أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)** ولم يزد. وروى مالك أنه احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بلجى جمل: مكان بطريق مكة، مراسلاً. وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي، أخبرنا أبو الحسن الجربي، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا النسائي، أنبأني هلال بن بشر، حدثنا محمد بن خالد، وهو: ابن عثمة، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، أنه سمع الأعرج، سمعت عبد الله بن^(٢) يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم، بلجى جمل من طريق مكة. روى النسائي أنه احتجم على ظهر قدميه من وشي كان به.

الأحكام: ذكر أبو عيسى أن مالكاً قال: لا يحتجم إلا من ضرورة، وقال سفيان والشافعي: يحتجم إذا لم ينزع شعراً. قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: إذا احتجم في غير رأسه فلا شيء عليه، فإن احتجم عن رأسه واحتاج إلى حلق شعره فلا يجوز إلا من ضرورة، فإن احتاج إليه فحلقة لحجامة ففيه للعلماء أربعة أقوال: **الأول:** لا شيء عليه إلا أن يحلق ربع رأسه، قاله أبو حنيفة. **الثاني:** أنه يفتدي بحلق شعرات، قاله الشافعي. **الثالث:** أنه يحلق شعرة واحدة يفتدي، قاله مالك وإحدى قولي الشافعي. **الرابع:** أنه لا يفتدي إلا بحلق جميع الرأس، فإن حلق بعضه لم يكن عليه شيء، قاله مالك في القول الآخر، بناء على أنه لا يجزئ بعض مسح الرأس، فإن حلق بعضه لم يكن عليه شيء، قاله مالك، فإن كل حكم يتعلق بالرأس من

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١١ - باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، حديث ٩٢٩. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٨٧.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ. قَالُوا: لَا يَخْلِقُ شَعْرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعَ شَعْرًا.

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

٨٤٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ. قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ. فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ. فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا. إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنِكَحُ وَلَا يُنِكَحُ. أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ^(١).

العبادات يعتم جميعه كالطهارة. وأما الشافعي فبناه على قوله: «ولا تحلقوا رؤوسكم» [البقرة: ١٩٦] لأن الجلد لا تنزع والشعر جمع وأقل الجمع ثلاثة. وأما القول الآخر وهو أحد قولي مالك فلأن الحنث عنده يقع بشعرة واحدة، وهذا الصحيح من قوله أن الحنث عنده يقع بالأقل على ما بيّناه في مسائل الأصول والخلاف، وبناه أبو حنيفة على أن ذلك هو الواجب في مسح الرأس عنده، كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة. قال أصحاب أبي حنيفة في حديث النبي: هذا مسألة أصولية، لا يرتكب النبي ﷺ ما يكمل عليه به الدم، وإنما حجم على ظهر قدمه أو غيره مما لا شعر فيه، لأن النبي ﷺ لم يكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهي الشعر الذي على الصدر إلى السرة، وكما لا يرتكب النبي ﷺ ما يكون فيه الدم كذلك لا يرتكب بعضه إلا عن عذر. قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه. وهذا كلام صحيح، فأما الحكم على رسول الله ﷺ بأنه لم يكن له عذر فدعوى لا يلتفت إليها، والصحيح أنه حلق لعذر لكن لم يذكر الراوي فدية، والله أعلم بحقيقة القصد هل كان كما روى مالك أنه لا فدية إلا في حلق جميع الرأس، أم كما روى جماعة أنه كان احتجم على غير الرأس، كان فدية لم تذكر أو كان مخصوصاً بذلك كما خص في أحكام سواه؟

باب القول في نكاح المحرم

ذكر (حديث نبيه عن وهب عن أبان عن عثمان أنه لا ينكح)، صحيح.

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث ٤١ - ٤٥. وأبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٣٨ - باب المحرم يتزوج، حديث ١٨٤١ و١٨٤٢.

وفي البابِ عن أبي رافعٍ وميمونةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أصحابِ النبي ﷺ. منهمُ عمرُ بنُ الخطابِ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عمرَ. وهو قولُ بعضِ فقهاءِ التابعينَ. وبِهِ يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. لا يرونَ أن يتزوجَ المحرمُ. قالوا: فإن نكحَ، فنكاحُهُ باطلٌ.

٨٤١ - ههنا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. ولا نعلمُ أحداً أسندهُ غيرَ حمادِ بنِ زيدٍ عن مطرِ الورَّاقِ، عن ربِيعَةَ.

وروى مالكُ بنُ أنسٍ عن ربِيعَةَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ؛ أنَّ النبي ﷺ تزوجَ ميمونةَ وهو حلالٌ.

رواهُ مالكٌ مُرسلاً.

قال: ورواهُ أيضاً سليمانُ بنُ بِلَالٍ عن ربِيعَةَ، مُرسلاً.

قال أبو عيسى: ورؤي عن يزيدِ بنِ الأصمِّ، عن ميمونةَ، قالت تزوجني رسولُ الله ﷺ وهو حلالٌ.

وزيدُ بنُ الأصمِّ هو ابنُ أُختِ ميمونةَ.

وذكر حديثُ سليمان بنِ يسارٍ (عن أبي رافعٍ، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلالٌ. وبنى بها وهو حلالٌ. قال: وكنت أنا الرسول بينهما) وذكره: حسنٌ. وروى

(١) لم يخرجهُ أحدٌ من أصحابِ الكتبِ الستة، سوى الترمذي.

٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

٨٤٢ - **هَذَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

٨٤٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

٨٤٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَفِنَتْ بِسَرَفٍ.

٨٤٥ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ

(حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم). وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام بن حسان وهشام عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعساء عنه، قال: صحيح. وروى بنقل العدل عن يزيد بن الأصم (عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٣٠ - باب نكاح المحرم، حديث ٩٣١. ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث ٤٦ و٤٧.

حَلَالٌ. وَبَنَى بِهَا حَلَالًا. وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ، وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا^(١).
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 الْأَصَمِّ مُرْسَلًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

٨٤٦ - **هَدَيْنَا قَتِيْبَةَ**. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ
 الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ،
 مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ.

حلال وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها. وقال البخاري: حديث اليزيد بن
 الأصم مرسل، وأدخل في صحيحه عن سعيد بن مسعود بن المسيب أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم،
 يحتج عن مالك بحديث مدني صحيح. الدارقطني: أن النبي ﷺ تزوجها. ووجب الترجيح،
 فأما تضعيف البخاري لرواية نبيه فلا يقبل عن عدل مالك لم يجرحه البخاري ولا يتوازنا ولا
 يتقاوما، ثم قد فسح عمر نكاح طريف المري فيكون الخليفة العدل المأمور باتباعه قد أخذ
 بأحد الخبرين، ثم يحتمل أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم، أي: في الحرم، ثم يحتمل
 أن يكون من خصائص النبي ﷺ في النكاح كسائر خصائصه فيه، ثم كان هذا أمرًا مشهورًا
 بالمدينة مستفيضًا. فهذه خمسة أمور يترجح بها أحد الخبرين على الآخر والله أعلم.

أكل الصيد

المطلب عن (جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم
 تصيدوه أو يصد لكم) وذلك أن حديث جابر لم يسمعه المطلب. وذكر حديث أبي قتادة في
 الحمار الوحشي وحديث الصعب بن جثامة في رده الحمار الذي أهذاه واعتذاره بأنهم حرم.
 والحديثان صحيحان.

(١) أخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث ٤٨. وأبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٣٨ -
 باب المحرم يتزوج، حديث ١٨٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٤٠ - باب لحم الصيد المحرم، حديث ١٨٥١.
 والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٨١ - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطْلَبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنِ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا، إِذَا لَمْ يَضْطَّذْهُ أَوْ لَمْ يَضْطَّذْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا. فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ

الإسناد: فأما حديث أبي قتادة فنصه في الصحيح، واللفظ للبخاري: قال أبو قتادة: انطلقت مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم النبي ﷺ ولم أحرم، وحدث النبي ﷺ أن عدواً بعيقه فقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي»، فتوجهنا نحوهم وكنا بالناحة بين مكة والمدينة على ثلاث، فبصر أصحابي بحمر وحشية وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذونني به وأحبوا أن لو أبصرته، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فالتفت فأبصرته يرقى على الجبال، فقامت إلى فرس لي يقال له الجراة فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت ونزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمر فعقرت منها أتاناً، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فاحتملته حتى جنتهم به، فشكوا في أكله، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وخبأت العضد معي، وحملنا ما بقي من لحم الأتان، وخشيناً أن يقطع، فطلبت النبي ﷺ أرفع رأسي شأواً وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين تركت النبي ﷺ؟ فقال: تركته يتعشق وهو قائل السقيا، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت: يا رسول الله إن أصحابك أرسلوني يقرأون عليك السلام ورحمة الله، وأنهم خشوا أن يقطعهم العدو دونك فانظروهم، قال: ففعل، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم فأرأينا حُمراً وحشية، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: نأكل لحم الصيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «أمعكم منه شيء؟» فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها وهو محرم، وقالوا: إن عندنا منه فاضلة، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا» وهم

ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(١).

٨٤٨ - **حدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الثَّضَرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»^(١)؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

محرمون، **(إنما هي طعمة أطعمكموها الله)**. وقد رويت في ذلك عن الصحابة: أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر، حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، حدَّثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمى، قالوا: حدَّثنا عبد الجبار، حدَّثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب، فأهدي له طاهر فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل، فقال له عمرو بن العاص: أناكل مما لست منه آكلًا؟ فقال: إني لست في ذلك مثلكم، إنما اضطرب وأميت باسمي. وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا أبو طالب أحمد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن الأعشى، أخبرنا محمد بن سليمان بن أبي داود، أخبرنا مالك بن أنس، عن عمر بن أبي عمر، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه. وأخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا أبو بكر، يعني: النيسابوري، حدَّثنا الربيع، حدَّثنا الشافعي، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمر بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر بن عبد الله، وكذلك رواه أشهب عن سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمر، عن رجل، سلمة، عن حابر.

الأصول: فيه مسألتان:

الأولى: إذا اختلفت الأدلة من الآيات أو من الأخبار أو من النظر، فاقتضى دليل الجَلِّ واقتضى آخر الحظر باختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: **الأول:** أن يحمل على الإباحة، لأنه أوسع ونفي للحرج. الثاني: أنه يحمل على الحظر، لأنه أحوط. الثالث: أنه يترك جانبيهما ويطلب غيرهما أو يرجح أحدهما، وذلك الترجيح هو الدليل الثالث.

الثانية: اختلف الفقهاء في الصيد، وهل الأصل فيه التحريم حتى تثبت إباحته بالزكاة؟ أو الحل حتى يختل شرط من شروط الزكاة؟ وسترى ذلك في كتاب الصيد ثابتًا إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٤ - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، حديث ٩٢٢. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٥٦.

٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

٨٤٩ - **هَدَنَّا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَخَشِيئًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنْ الْكَرَاهِيَةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(١).

الفقه:

الأولى: اختلف الناس في أكل المحرم للصيد على أربعة أقوال: **الأول:** لا يأكله بحال، وعليه يدل قول عائشة. **الثاني:** يأكله مطلقاً إذا لم يصد هو، قاله جماعة منهم: عطاء وأبو حنيفة. **الثالث:** يأكل إلا ما صيد من أجله، قاله مالك وأحمد والشافعي. **الرابع:** يأكل ما صيد وهو حلال، ولا يأكل ما صيد بعد أن يحرم، يُروى عن علي.

أما من قال: لا يأكل بحال، فمتعلقه حديث أبي قتادة: أهدى للنبي ﷺ رجل حماراً فردّه عليه وقال: «أنا حرم»، خرّجه مسلم وغيره واختاره ابن عباس. واحتج بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وقالت عائشة لهشام بن عروة: يا ابن أخي أن تلتج في نفسي شيء فدعه فإنما هي عشر ليالٍ. وأما متعلق قول من قال: يأكله مطلقاً لحديث أبي قتادة المذكور الطويل قبل هذا، أو حديث البهري أن النبي ﷺ مرّ وهو محرم على حمار عقير له، فقال النبي ﷺ: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق. وأما من قال: يأكل ما صيد وهو حلال، فهو الذي أفتى به عليه بعينه بحضرة عثمان، ودعا إليه عثمان فلم يقبله في حديث طويل، وفيه اختلاف روايات. وأما مذهب مالك ومن قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم. قال الشافعي: هو أعدل الأحاديث، وهو الجامع بين تعارضها، فيحمل ما ردّ منه على أنه تحقق له صيد من أجله أو خاف ذلك، وبذلك فسره عثمان كما رواه جابر. ويحمل ما قيل منه على أنه لم يصدّ من أجله، قاله ابن العربي. وأما ما تعلق به ابن عباس فيردّه ما ثبت أن النبي ﷺ أكل لحم الصيد الذي صيد بعد إحرامه، وإنما ردّ الصيد على الصعب لأنه كان (جُبْنَا)^(٢)، والمحرم لا يبتدىء ملك الصيد. وذكر الترمذي عن الشافعي أنه ردّه لأنه ظن أنه صيد من أجله، وهذا خطأ بَيِّن، إنما يكون ذلك في اللحم لا في الصيد الحي. قال أصحاب

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٦ - باب إذا أهدى المحرم حماراً وحشيّاً حيّاً لم يقبل، حديث رقم ٩٢٣. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٥٠.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

أبي حنيفة: قوله في حديث جابر: ما لم تصيده أو يصد لكم، مقطوع، لم يسمع المطلب من جابر. قلنا: المقطوع عندكم والمرسل حجة، فلا يصح لكم فذاك. (فإن قيل) قوله: ما لم يصد لكم، يعني: بوكالة أو بإجارة، قلنا: بل قوله: أو يصد لكم، عام فيما تناوله ببيانه أو يقصد إليهم، يعرف ذلك لغة. وقد بينه أبو هريرة من حديث مالك في المحرمين الذين مرّوا بالدبرة، فمرّوا فوجدوا بها صيّدًا، فأفتاهم أبو هريرة بأكله، ثم شك فسأل عمر بن الخطاب^(١) فأفتاهم. والخبران إذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعيّن الأخذ به ترجيحًا، وفي أبي بكر وعمر نصًا، بقوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».

عارضة: تجمع ستًا وعشرين مسألة:

الأولى: أن حديث أبي قتادة كان في غزوة الحديبية، كذلك ذكره البخاري كما تقدم وغيره.

الثانية: قوله: (أحرم النبي ولم يحرم) إما لأن المواقيت لم تكن شرّعت بعد، وإما لأنه لم يكن عزم على الوصول إلى مكة.

الثالثة: قوله: (إن النبي ﷺ أمرهم أن يأخذوا قبل الساحل لأمر العدو الطاريء) دليل على أنه إذا كان الأمر في عبادة وطرات عليه أخرى أوكد منها انتقل إليها، فكانوا في العمرة وجاء حديث العدو فكان الخروج إليه والعدول نحوه أوكد، وهو لم يخرج لقتال أحد ولكنه طرأ عليه فنظر له.

الرابعة: قوله: (وأحبوا لو أبصرته) دليل على الحرص كما أخذ ما حرم الله بطريقه التي أحلها.

الخامسة: قوله: (فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) فيه دليل على التعرّض للتنبه على ما لا يجوز التصريح به، وكذلك فعل عمر، إذ نام النبي ﷺ لما لم يقدم على إيقاظه أذن بالصلاة فنبهه تعريضًا ولم يصادمه تصريحًا.

السادسة: قوله: (فأبصرته يرقى على الجبال) دليل على أن الصيد جائز في الجبال، ويؤب عليه البخاري، وفيه وجوه في التأويلات طويلة، أصحها: أن الجبال مأوى العبادة لا مأوى الكسب في الغالب، فبيّن جوازه، هكذا قالوا. ورأيت عند الناس يسمّون البقرات، ورأيت الراعي يناديها باسمها فتأتي واحدة بعد أخرى للحلب.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزِيهِ.

السابعة: امتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمحه دليل على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل، وفي ذلك تفصيل طويل لا تحتمله هذه العارضة يذكر في مسائل الحدود والعزم ونحو ذلك.

الثامنة: فيه العزم دليل على التوقف عما يشارك فيه، فإن القوم ضنوا في إعانته على الحمل.

التاسعة: (قعد القتل تحريم)^(١) وليس فيه شيء، لأنه له حلال كما تجوز مناولة الميتة للمضطر وإن كان الذي يتناولها غير مضطر.

العاشرة: اختلافهم في الأكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ في القرب لا في المجلس، ودون وجود نص.

الحادية عشرة: فيها دليل على أن بعضهم حمل على الأصل في الإباحة فترخص، وحمل على الطارئ فامتنع، وكلاهما طريق مهيغ.

الثانية عشرة: قال: (وأخبأت العضد لرسول الله ﷺ) فيه دليل على إمساك النصيب للغائب ممن تجب صلته، وتتعين حرمة، أو تُرجى بركته، أو يتوقع العوض منه عما أعطى.

الثالثة عشرة: قوله: (أرفع رأسي شأواً) دليل على إجراء الفرس قبل الحرب فيما يحتاج إليه، واختبار حال العدو بها.

الرابعة عشرة: فيه دليل على تقدّم الرجل من القوم في حاجة القوم إذ قال لرسول الله ﷺ: أصحابك يقرؤونك السلام ويقولون كذا.

الخامسة عشرة: فيه دليل على الرجل من انتظار الأمير الساقة.

السادسة عشرة: قوله: (أمنكم أحد أشار إليه) دليل على أن الإشارة تمنع الأكل، ولو لم تمنع لَمَا كان للسؤال عنها معنى.

السابعة عشرة: قوله: (إذا منعت الأكل فقد دخلت في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾).

الثامنة عشرة: إذا دخلت فيه وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ [المائدة: ٩٥] وقال البغداديون: لا جزاء عليه إلا أن يأكل منه، وقد بيّناها في مسائل الخلاف.

(١) هكذا بالأصل.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ جِمَارٍ وَخَشٍ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

التاسعة عشرة: قوله: (أومعكم من لحمها شيء) دليل على أنه يجوز لأجل أن يسأل أصحابه، ويدل عليه في طلب الطعام منهم، ولو كان أميرًا لهم وهي:

الموفية عشرين: وإن كان الأمير يتقي، ولكن ذلك معدوم في حق النبي ﷺ.

الحادية والعشرون: أكله لها دليل على أن المحرم يأكل من الصيد ما لم يصد له، فإن صيد له لم يأكله، كما ردّ الرجل من لحم الحمار التي أدت له، رواه ابن عباس في مسلم. وقد تقدم ذكر الترمذي أنه حديث غير محفوظ.

الثانية والعشرون: قوله: (كلوا) لفظه الإباحة لا أمر، وذلك لأنه وقع جوابًا، وهم سألوه عن الجواز لا عن الوجوب فوقت الصيغة على مقتضى السؤال.

الثالثة والعشرون: قوله: (فناولته العضد فأكلها حتى تعرّقتها) يريد سلبها لحمها، وذلك جزء كبير من لحم ولكنه لم يكن يأكله إلا غبًا، فإذا أكله شبع منه لجواز الشبع ردًا على الصوفية.

الرابعة والعشرون: قوله: (طعمة أطعمكموها الله) يريد رزق رزقه الله إليهم من غير طلب ولا سعي، فيقتضي ذلك تحريمه عليهم لما نهاهم عنه من الصيد وما اكتسبوا، وما جاءهم ابتداءً أكل الله أطعمه، ولكن خصّ هذا اللفظ بها هلها لأنه لم يكن له في أثناءه كسب.

الخامسة والعشرون: قوله: (كلوا) يكفي للإباحة، ولكن زاد هذا التعليل ليعلم أن الفتوى يجوز معها ذكر الدليل.

السادسة والعشرون: فيها أنه أكل ما صيد بغير إحرام، وهو أحد قولي مالك. على أن المبارك بن عبد الجبار قد أخبرنا عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله، عن الدارقطني، أخبرنا أبو بكر، يعني: النيسابوري، أخبرنا محمد بن يحيى، أخبرنا عبد الجبار، أخبرنا معمر يحيى، أخبرنا أبو كثير، أخبرنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حمارًا فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكر أني لم أكل منه، وأنّي لما^(١) اصطدته له، وقوله: لم تأكل منه، لا أعلم ذكره وهو محرم، وهو موافق لما رُوِيَ عن عثمان. قال الإمام بن العربي رضي الله عنه: في حديث أبي قتادة على صحته اختلاف لما ترون، ولكن أصحّه المشهور المتقدم ذكره.

(١) هكذا بالأصل.

٢٧ - **باب ما جاء في صيد البحر للمُحَرَّمِ**

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

٨٥٠ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَعَصِيْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صِدْقَةً، إِذَا اضْطَّادَهُ وَأَكَلَهُ.

عن أبي الهزم يزيد بن سفيان (عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد. فجعلنا نضرب بسياطنا وعصينا. فقال النبي ﷺ: كلوا، فإنه من صيد البحر) قال أبو عيسى: غريب انفرد به أبو الهزم. وقد روى عنه شعبة حديثين، وسماه وتكلم فيه.

الإسناد: ليس في هذا الباب حديث صحيح، وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبي هريرة.

الفقه: اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب، فروى مالك أنه أمر كعباً حين أفتى بجواز أكله للمحرمين، وروى أنه أفتى فيها بدرهم في جرادة، وقال له عمر: تمره خير من جرادة. ورؤي أنه قال: إن الجراد يشره حوت في كل عام مرتين. وقد روى بعضهم أن أوله نثره حوت، وهذا أشبه لأنه تعضده المشاهدة، وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد، لقول النبي ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»، ويجوز أن يصدقوا ويكذبوا إذ ما عندهم مبدل لا يتعين منه الصدق من الكذب، فإن التوراة لم تزل في تبديل إلى الآن، والأكثر من قول العلماء أن الجراد صيد بر لأن ذلك مشاهد فلا يرجع إلى خبر لم يصح. قال مالك: فيه قبضة من طعام.

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٨ - كتاب الصيد، ٩ - باب صيد الحيتان والجراد، حديث رقم ٣٢٢٣.

٢٨ - باب ما جاء في الضَّبْعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمُ

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

٨٥١ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ، أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب الضبع

(ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)، حديث حسن صحيح. وقد رُوِيَ عن جابر عن عمر، والأول أصح.

الإستناد: قال ابن العربي: ابن أبي عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار مكِّي. وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا محمد بن القائم بن زكرياء، أخبرنا أبو كريب، أخبرنا قبصة، عن جرير بن حازم، حدَّثني عبد الله بن عنيد بن عميم بن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سئِلَ رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هي صيد»، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا. وللحديث طرق، وفيه زيادات أنه قضى في الضب بشاة، وفي الضبع كبشًا، وفي الأرنب عناقًا، وفي اليربوع جفرة، فقلت لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد قطعت ورعت.

الفقه: الضبع أصل متفق عليه في أنها تجزئ، ولكن التعليل فيها مختلف، فأما أبو حنيفة فعنده أن الجزاء في السباع العادية، وعند الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه، وعندنا أن الجزاء في الصقر، والبازي من سباع الطير، وفي الثعلب. ويا ليت شعري من يوجب الجزاء في الضبع وهي تفرس الآدمي وتقتله، كيف لا يرى الجزاء في الثعلب. (فإن قيل: إنه لا يؤكل (قلنا): إذا حلَّت الضبع وهي سبع للآدمي، من يحرم ما ليس بسبع إلا للذجاج وشبهها؟ وكان المفهوم من الذئب أن لا يتدئ الأذى لا يقتل في الإحرام ولا في الحرم، وفيه الجزاء. والذي يقتضيه ظاهر القرآن إن ما لا يؤكل فليس بصيد، وإن كان فيه

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا، أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

[المعجم ٢٩ - التحفة ٢٩]

٨٥٢ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الْبَلْخِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَيْحٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

ضرر ابتداء ولم يبتدأ استباح قتله، أو يجب في مواضع إلا أنا، لما أورد الحديث في الضبع وهي تفترس خداعاً الجزاء عن المقصود، ما يؤدي مقالته؟ هذا إن قلنا: إن الضبع لا تؤكل. وإن قلنا: إنها تؤكل فيتحقق أنها صيد ويتعين فيها الجزاء، والأصل مضطرب جداً، ولأجل ذلك تباينت فيه سُبُل الصحابة رضي الله عنهم، وقد مضى في الصلاة رفع الأيدي عند رؤية البيت.

باب دخول مكة

رُوي من حديث عائشة دخل النبي ﷺ من أعلاها وخرج من أسفلها، صحيح. وعن ابن عمر دخلها نهاراً. قال ابن العربي: أذكر ما في^(٢) ومهد.

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

(٢) هكذا بالأصل.

٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أغلأها،**وَأُخْرِجَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا**

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

٨٥٣ - **هَدَنَّا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارًا

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

٨٥٤ - **هَدَنَّا** يُونُسُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْعَمْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢ - باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

٨٥٥ - **هَدَنَّا** يُونُسُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْزَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ. وَأَبُو قُرْعَةَ أَسْمُهُ سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٤١ - باب من أين يخرج من مكة؟ حديث رقم ٨٣٥.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٢٦ - باب دخول مكة، حديث ٢٩٤١.

(٣) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

٣٣ - باب ما جاء كيف الطواف

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

٨٥٦ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ. دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظْنَهُ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ^(١). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

باب كيف الطواف

رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ (اسْتَلَزَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَلِكَ يَقْضِي أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ يَسَارَهُ، وَلَوْ جَعَلَهُ يَمِينَهُ لَمَا أَجْزَأَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجْزئُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَحَادِيثُ الطَّوَافِ وَمَسَائِلُهُ عَدِيدَةٌ وَاقْتَصَرَ مِنْهَا أَبُو عِيْسَى عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ جَابِرٍ - وَفِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ الطَّوَافَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَجْزئُهُ بِحَالٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْزئُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ يَنْفَعُ، لِأَنَّهُ إِذَا وَصَفَنَاهُ مَشْرُوعًا لَمْ يَكُنْ لِلْجَبْرِ بِالْدَمِ إِلَيْهِ طَرِيقٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فِإِذَا نَكَسْتَهُ كَانَ كَمَا لَوْ نَكَسَ الصَّلَاةَ. (فَإِنْ قِيلَ: تَرَكَ صِفَةً لَا أَصْلَهَا (قَلْنَا): يَبْطُلُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَه، قَالُوا: التِّيَامَنُ وَالتَّنَاسُكُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَشْرُوعًا فَإِنَّ الْآخَرَ يَجْزئُهُ كَالْوَضُوءِ (قَلْنَا): يَجْبِرُهُ بِالْدَمِ كَالْوَضُوءِ إِذَا فَاتَ التِّيَامَنُ فِيهِ لَمْ يَجْبِرْ بِشَيْءٍ. حَدِيثُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مِنْ مَشْرُوعَاتِ الْحَجِّ أَمْ لَا؟ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ يَرِيدُ عِمْرَةَ الْقَضَاءِ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ قَدْ وَقَتَهُمْ حَمَى يَثْرِبَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٥٠. وَالنَّسَائِيُّ فِي: ٢٤ - كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، ١٦٣ - بَابِ الْقَوْلِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

٨٥٧ - هَدَيْنَا عَلِيَّ بْنَ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِذَا لَمْ يَزْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ، لَمْ يَزْمُلْ فِيْمَا بَقِيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

أطواف ليرى المشركون جلدتهم. قال الشافعي: إن تركه فلا شيء عليه، واختلف فيه أصحابنا في إعادته إذا ترك وفي جبره بالدم، وقد رمل النبي ﷺ في حجة الوداع، ورمل الناس وإن لم يكن هنالك المشركون، فدل عليه أنه قد صار من مشروعات الحج بفعل النبي ﷺ وإن لم يكن من ملة إبراهيم الأولى. وقال الترمذي: ليس على أهل مكة رمل عند بعضهم، لأن النبي ﷺ طاف في القدوم ورمل، وتركه في طواف الإفاضة، ويسقط في طواف التطوع، فلذلك سقط عند علمائنا عن المقيم. وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يرمل إذا أحرم من مكة، وكان عبد الله بن الزبير إذا أحرم من التنعيم رمل. ورؤي عن النبي ﷺ أنه لم يرمل في حجة الوداع ولم يصح، بل قال عمر: لا ندع شيئًا صنعناه مع النبي ﷺ، والذي ضعف الرمل ما رؤي في الصحيح عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قومًا زعموا أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلنا: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك سنة، وذكر الحديث. روى معن، عن مالك أن من ترك الهرولة عليه دم، وقال ابن القاسم: رجع عنه، وقال ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه دمًا وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ قد شرعه بأمر الله لعله وأقره بعد ذهاب العلة، فصار سنة. وروى ابن وهب عن مالك أن من حج مكة يستحب له الرمل، وترك ابن عمر كما قدمنا. والذي أراه أن أحدًا لا ينبغي له تركه من أين ما كان بحال. وفي البخاري ومسلم، عن

(١) انظر الحديث السابق.

٣٥ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، دون ما سواهما

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

٨٥٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٣٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

٨٥٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ^(٢).

عمر أنه قال: قلنا: والرمل إنما كان رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه. فحديث ابن الطفيل: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بالركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، حسن صحيح.

العارضة: ثبت في صحيح الصحيح أن ابن عمر قال: لم يستلم رسول الله ﷺ من البيت إلا الركنين اليمانيين، وقد بينت عائشة في الصحيح معنى هذا فقالت: ما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، وهذا شيء خفي

- (١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، حديث ٨٤٩. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢٤٧.
- (٢) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف، حديث رقم ١٨٨٣. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٣٠ - باب الاضطباع، حديث رقم ٢٩٥٤.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

[المعجم ٣٧ - التحفة ٣٧]

٨٦٠ - **هَدَنَّا هَذَا**. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦١ - **هَدَنَّا قَتَيْبَةَ**. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ

على معاوية وعلى ابن الزبير، فكان كلُّ منهما يلمس الأركان كلها. حديث يعلى بن أمية قال: طاف النبي ﷺ بالبيت مضطجعاً وعليه برد، صحيح حسن.

العارضة: البردة هي الكساء المربع له علم وفيه الشملة ذات الأعلام. مضطجعاً معنى^(٢) وهي إحدى الهيئات التي يتعلق بها الأمر والنهي حسبما بيّناها في شرح الصحيحين. ولما كان الطواف بالبيت صلاة أراد أن يبين كيف يكون الثوب عليه فيه.

تقبيل الحجر

عباس بن ربيعة عن عمر (قال: رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول: إني أقبلتك وأعلم أنك حجر. ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلتك ما قبلتك). الزبير عن عدي (أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الركن؟ فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. قال: أرايت إن

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٦٠ - باب تقبيل الحجر، حديث رقم ٨٤٣. ومسلم في:

١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٥١.

(٢) بياض بالأصل.

عُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ. رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ^(١).

قَالَ وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ كُوفِيٌّ يُكْنَى أبا سَلَمَةَ. سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَسْتَجِبُونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَبَّرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

عُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِحِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ رَأَيْتَ بِالْيَمَنِ. رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ.

العارضة: قال الاستلام هو مسها باليد، كأنه افتعل من السلام، فهو في الحجر بزيادة تقبيل اليد عند لمسه، وهو في الآخر لمس من غير تقبيل، والرجل الذي سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازلة صحيحة، لكن فهم منه والله أعلم أنه يريد الرخصة في تركه فشد عليه بالجواب المطلق في استلامه وتقبيله، وإلا فمن الحديث الصحيح أن عائشة وابن عباس رَوَا أن النبي ﷺ طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه، قالت عائشة: كراهية أن ينصرف الناس عنه، قال ابن عباس: فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه، وكان ابن عمر يشدد في ذلك: فمن رواية نافع عنه ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، لا في شدة ولا في رخاء، وكان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف، وفي الفتيا عنه أن مسهما يحط الخطيئة. وقد روى مسلم في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يستلمك ما استلمتك. وفي مسلم عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبل الحجر، والتزمه وقال: رأيت أبا القاسم بك حفيًا. ورُوِيَ عن نافع عن ابن عمر أنه قال: رأيت أبي عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

مسألة: مما صعب علينا قول علمائنا إن من طاف راكبًا عليه دم، وقال الشافعي: لا دم عليه، لأن النبي ﷺ طاف راكبًا ولم تكن به علة، وإنما كان ليبيّن للناس الجواز. وقال علماؤنا:

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٦٠ - باب تقبيل الحجر، حديث ٨٤٧. والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٥٥ - باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

٣٨ - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

٨٦٢ - **هَذَا** ابن أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. فَقَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ. فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ قَطَافَ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطُّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: الطُّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ. لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ.

نفي عبادة تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة، فلو كانت كالصلاة لَمَا كان فيها الدم الفاتح كالصلاة.

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث: حديث جابر (نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾).

العارضة: قال علماؤنا وغيرهم: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَجْزِهِ بِحَالٍ، وَأَلْغَى مَا فَعَلَ رِيكَ بِالصَّفَا لِبَيَانِ اللَّهِ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ عُلَمَائِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْوُضُوءِ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَهُوَ الْوَجْهُ، فَإِنْ بَدَأَ بِالرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْوَجْهِ

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٤٧. وأبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٥٦ - باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٩٠٥.

٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[المعجم ٣٩ - التحفة ٣٩]

٨٦٣ - **هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ (١).

قال: وفي البابِ عن عائشة وابنِ عمرَ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الَّذي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٤ - **هَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى**. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

ألغاه وجعل البداية بالوجه، وكذلك هي الفضالة أن يكون المهم هو المقدم، ولكن اختلفوا هل هو شرط أم لا يكون ذلك التقديم إلا للاستحباب؟ والصحيح أنه فرض، لأن الله بدأ به، وكذلك توضع النبي ﷺ، فاجتمع القول والفعل كما تقدم. واختلف العلماء فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده هل يجزيه دم أم هو ركن من أركان الحج يعود إليه؟ فقال سفیان وأبو حنيفة ومالك في العتبية: يجزيه دم، وقال الشافعي: ومشهور قولنا أنه ركن لا يجزيه الحج دونه، لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به، وتهمم النبي ﷺ بذكره، فلم يكن كغيره. وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا الدارقطني، حدثنا محمد بن مخلد، وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني محمد بن إدريس الشافعي، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صعية بنت شيببة، عن قبة بن أبي جبراف، يعني: حبيبة، إحدى نساء بني عبد الدار قال: دخلت أم أبي الحسين مع نسوة من قريش تنظر إلى النبي ﷺ، فذكر مثل حديث تقدم، قالت: فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتة يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إنني لا أقول إنني أرى ركبتيه، وسمعتة يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي كالطواف». وغلظ أبو حنيفة فيه، لأنه قال: إنه تابع في الحج للطواف، كما يكون ركنًا كالمبيت والرمي، وليس بتابع للطواف وإن وقع بعده، كالسجود

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل، حديث ٨٤٥. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢٤٠.

كَبِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْنَ سَعَيْتَ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. وَلَيْنَ مَشَيْتَ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

[المعجم ٤٠ - التحفة ٤٠]

٨٦٥ - **هَدَيْنَا** بِشَرِّ بْنِ هِلَالِ الصَّوَّافِ البَصْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْخَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ رَاكِبًا، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

[المعجم ٤١ - التحفة ٤١]

٨٦٦ - **هَدَيْنَا** سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي

بعد الركوع يتبعه، ولا يمنع ذلك من أن يكون تابعًا للطواف يفعل بعد كل طواف، فلما انفرد ذل على الركنية، وقد كان ابن عمر يمشي في السعي حتى أسن، ويقول: **(لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير)**. حديث: «من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٥٥ - باب الصفا والمروة، حديث ١٩٠٤. والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٧٤ - باب المشي بينهما.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، حديث ٨٤١. والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٦٠ - باب الإشارة إلى الركن.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ - **هَدَيْنَا** ابْنَ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيَّ قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ. وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

[المعجم ٤٢ - التحفة ٤٢]

٨٦٨ - **هَدَيْنَا** أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَةَ أَيْضًا.

ولدتها أمه يعني: من الصغار، كما تقدم على التفصيل في كتاب التكبير في كل موضع، أو من الكبار بتوبة تيسر له. حديث جبير بن مطعم: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت آية ساعة شاء من ليل أو نهار. وقد روى الدارقطني: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»، وقال به الشافعي في كل وقت، ولو صح الحديث لقلنا به والمسألة خلافية كثيرة، وقد تقدمت في كتاب الصلاة، وحديث جابر: كان

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٣٧ - باب إباحة الطواف في كل الأوقات. وابن ماجه في: ٥ - كتاب الإقامة، ١٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، حديث ١٢٥٤.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ ، وَاسْحَقَ . وَاسْتَجَبُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَاسْتَجَبُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ . وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِبَيْدِي طَوَى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ

[المعجم ٤٣ - التحفة ٤٣]

٨٦٩ - **ابن جابر** أبو مضعب المديني - قراءة - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(١) .

٨٧٠ - **هذهنا** هَذَا . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ . وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ جَابِرٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

النبي يقرأ بسورتي الإخلاص في ركعتي الطواف قال أبو عيسى: الصحيح أنه من قول جابر، أسنده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف في الحديث. قال ابن العربي رضي الله عنه: وقد روي في موضع آخر عن الترمذي أن الصحيح أنه من قول جعفر بن محمد، عن أبيه أبي جعفر، وهذا صحيح عن جابر. وعنه عن النبي ﷺ خرجه مسلم في ركعتي الطواف، وكان يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص.

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٤ - باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا

[المعجم ٤٤ - التحفة ٤٤]

٨٧١ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ. وَمَنْ لَا مَدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن أنيع (قال: سألت عليا: بأي شيء بعثك النبي ﷺ؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. ولا يطوف بالبيت عريان. ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهدة إلى مدته. ومن لا مدة له فأربعة أشهر).

الإسناد: الحديث مشهور بأبي هريرة وهو كله حسن صحيح، وكان هذا البعث لعلي في سنة تسع، خرج أبو بكر أميرا للحج، فأتبعه النبي ﷺ عليا بسورة براءة لينا دي بنبد العهد وبما ذكره في هذا الحديث، وقد استوفينا في كتاب الأحكام وغيره، وإنما أردف النبي ﷺ أبا بكر بعلي والمناداة بنبد العهد، لأن العرب كانوا إذا تعاهدوا لا يحلّه إلا الذي عقده منهم أو قريبه، فلو رأوا أبا بكر لقالوا: هذا عهد لم يحضره الذي عقده ولا قريبه، ولا يحلّه سواهما، فأراد الله أن يقطع معذرتهم.

العارضة: في الفوائد أربعا:

الأولى: أما قوله: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) فإن الأمة اتفقت وثبت عن النبي ﷺ أن من مات يُشْرِكُ بالله دخل النار وحرم الله عليه الجنة ومأواه النار.

الثانية: (لا يطوف بالبيت عريان) كانت الجاهلية إذا جاءت مكة إما أن تستعير ثوبا تطوف به، أو تستأجره إن قدرت، أو يطوف الرجل في ثوب الرجل، حتى إذا أكمل طوافه رماه، فصار يقي^(٢) لا يريه أحداً ويطوف بالبيت عريانا على بيان في الأحكام، فنسخ الله ذلك من فعلها وأنزل

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) هكذا في الأصل.

٨٧٢ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُنَيْعٍ وَهَذَا أَصْحُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَشُعْبَةُ وَهَمَّ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أَثِيلَ.

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

[المعجم ٤٥ - التحفة ٤٥]

٨٧٣ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ. فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] أو: استروا عوراتكم، وعهد النبي ﷺ حينئذ بالنداء: لا يطوف بالبيت عريان.

الثالثة: قوله: (ولا يجتمع المسلمون والمشركون) لما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] فمنعهم الله أن يدخلوا لشركهم ونجاستهم، أمر النبي ﷺ أن ينادى بذلك في الناس.

الرابعة: لما تمكّن الإسلام أمر النبي ﷺ أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأن يتبرأ منهم، وحكم بأن من كان بينك وبينه عهد بقي إلى مدته، وإن لم يكن له مدة وكان عهده مطلقاً فإن الله قد فسخ ذلك ورفعته، فله في الأرض يسير أربعة أشهر، فنبذ الحكم بذلك ووقع النداء به، فأسلم الكل عند ذلك ليرتفع عنهم الخوف والقتل.

باب دخول الكعبة

روى ابن أبي مليكة (عن عائشة خرج النبي ﷺ من عندي، وهو قرير العين. ثم رجع وهو حزين، وقال: **إني دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت. إني أخاف أن أكون أتعب أمتي من بعدي**) حسن صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٧٩ - باب دخول الكعبة، حديث رقم ٣٠٦٤.

٤٦ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

[المعجم ٤٦ - النحلة ٤٦]

٨٧٤ - **هَذَا** قُتِبَتْ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ. وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ. لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ، سَوَاءٌ.

العارضه: صلوات الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤوفاً رحيماً، وكان قد علم أننا نفتني آثاره ونتبع سنته، فأذن وأنه سيكون في ذلك نصب ومشقة، فتذكر بعد ذلك على هذا فتمنى أن لم يفعل، واختلف هل صلى فيها أم لم يصل؟ فروى عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال أنه لم يصل فيه، ولكنه كبر ودعا في نواحيه. وفي الصحيح أنه صلى فيه، رواه عن ابن عمر، عن بلال سالم ابنه، ونافع موله، عن بلال أنه صلى فيها. وروى عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل فيها. وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل الكعبة. وقال العلماء: إن المثبت للدخول أولى من النافي، لأن الذي أثبت أفاد حكماً، وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين، فأما وقد اختلف قول ابن عمر فأثبت مرة ونفى أخرى، وقوى النفي رواية ابن عباس، فلا أدري ما هذا؟ غير أن هذا الأمر لما لم يكن من مناسك الحج خفي فيه الأمر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فأجازها الشافعي في الفريضة والنافلة، ومنعه ابن حبيب من أصحابنا في الكل، واختلف في قول مالك: فتارة منعه أصلاً، وتارة جوزة في النافلة، وكرهه في الفريضة، والصحيح: جوازه، لأن النبي ﷺ وإن كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر، فقد ثبت فعله

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٧ - باب ما جاء في كسر الكعبة

[المعجم ٤٧ - التحفة ٤٧]

٨٧٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. يَغْنِي عَائِشَةَ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»^(١).

قَالَ، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من أصح روايات ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه أبو عيسى عنها أن النبي ﷺ أمرها بالصلاة في الحجر، وأخبرها أنه من البيت.

باب كسر الكعبة أمرها غريب

قد نقلوه من النيرين مختصراً، اتفقوا على حقيقته. وذلك أن الأسود بن يزيد وغيره روى (عن عائشة، قال ابن الزبير للأسود بن يزيد: إن عائشة رضي الله عنها كانت تسر إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ قال: قالت لي: سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت؟ قال: «نعم»، قلت: ما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال النبي ﷺ: «يا عائشة، ألم تري قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم قصرت به النفقة، فاستقصرت بناءه وجعلت له خلفاً»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً لا يصعد إليه إلا بسلم؟ قال: «هل تدرين لِمَ كانوا قومك رفعوا بابها؟ قلت: لا، قال: «تعذر ألا يدخلها إلا من أرادوا، وكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعوته يرتقي حتى إذا كاد أن يدخلها دفعوه فيسقط»، قلت: يا رسول الله، ألا تراها على قواعد إبراهيم؟ قال: «إن لولا قومك حديثو عهد بالكفر فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه في الأرض، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم بنيت، فأدخلت فيه ما أخرج من الحجر، وجعلت له بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً». وروى: «حلقتين»، يعني: بابين موضوعين في الأرض (باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه، ولأنقضت كنز الكعبة في سبيل الله، وبلغت به أساس إبراهيم حجارة كاسنمة الإبل) وروى: كالأسنة. قال جرير بن حازم:

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها، حديث رقم ١٠٧. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٤٠٥.

٤٨ - باب ما جاء في الصلاة في الحجر

[المعجم ٤٨ - التحفة ٤٨]

٨٧٦ - هَذَا قَتِيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَجِبُ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ. فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(١).

فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان، فقال: ههنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع. وكان ابن عمر يقول إذا سمع ذلك: ما أرى النبي ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، فلما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها ابن الشامي تركه ابن الزبير حتى قديم الناس الموسم يريد أن يحريهم أو يحزبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال ابن الزبير: يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها وأصلح^(٢) وهي منها، قال ابن عباس: فإني قد فرق في رأيي فيها، أرى أن تصلح وهي منها، وتدع بيتاً أسلم عليه الناس، وبعث عليه النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم، إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري. فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه، فتحاماه الناس أن ينزل، فأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، فصعد رجل ثم ألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه. قال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لقد كنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه وباباً يخرج الناس منه»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أسأ نظر الناس إليه؟ فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً، فلما زاد فيه اقتصره فزاد فيه عشرة أذرع، وجعل لها بابين: أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إننا لسنا من تلطبخ ابن الزبير بشيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسترى الباب الذي فتحه فنقضه

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٩٢ - باب في دخول الكعبة، حديث ٢٠٢٨. والنسائي

في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٢٩ - باب الصلاة في الحجر.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَقَمَةُ بِنُ أَبِي عَلَقَمَةَ هُوَ عَلَقَمَةُ بِنُ بِلَالٍ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

[المعجم ٤٩ - التحفة ٤٩]

٨٧٧ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ، أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وأعاده إلى بناءه، فوفد الحُرث بن عبد الله بن أبي ربيعة على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك اقتصروا بنيان الكعبة، ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي بينوه فأهمي لأريك ما تركوا»، فأراها قريباً من سبع أذرع. قال عبد الملك للحُرث، أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل، ولو كنت سمعت هذا قبل أن أهدمه لترك ما بناه ابن الزبير. ورُوِيَ عن ابن هارون الرشيد قال: إنني أريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن يرد إلى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ واثلة بن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقضه وبناءه، فتذهب هيئته من صدور الناس.

باب فضل الحجر الأسود

ذكر حديث ابن عباس (قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم).

(١) لم يخرججه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

«إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا. وَلَوْ لَمْ يَطْمَسَنَّ نُورَهُمَا لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا قَوْلَهُ.
وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا. وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الإسناد: خرّجه أبو عيسى عن جرير، عن عطاء بن السائب. وخرّجه النسائي عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عنه. وذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن عمر (أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما. ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) قال محمد: هذا الحديث عن عبد الله بن عمر موقوفًا.

الأصول: هذا لا يؤمن بالله ولا به^(٢) من أمره إلا نسي، والقدرية تنكره من وجهين: **أحدهما:** أن الجنة لم تخلق، **والثاني:** أن الخطايا لا تسود ولا تبيض، لا حقيقة ولا توليدًا على أصلهم في التوليد. وقد أقمنا الأدلة الواضحة على خلق الجنة وأنها معدة للمتقين، وأما خلق السواد في الأبيض والبياض في الأسود فليس في قدرة الله بمستنكر، فإن تبديل الأعراض من أهون مقدوراته وكلها هين، ولا يكون خطايا لنبي آدم مسودة ولا مبيضة، ولكنها علامة على ما يفعل الله، كما ليست الأعمال الصالحة موجبة للجنة، ولا الأعمال السيئة موجبة للنار، ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره. وقد روي في الحجر خلاف هذا، وأن إبراهيم وضع رجله عليه إبان غسلت زوج إسماعيل رأسه فتمثل رجله في الحجر من هيئته على الحجر حتى لأن، ولأفعال الأنبياء تأثير معلوم وقته بهم في الجمادات، كما كان ضرب موسى الحجر يفجره، وضرب الحجر الذي فرّ بشوبه يندبه ويخرجه، وقد رأيت بالصخرة المقدسة المسماة بالواقعة أثر قدم النبي ﷺ حين ركب عليها البراق، أشبه شيء بأثر أبيه إبراهيم في المقام طولاً وسعة وخمضاً، ومالت الصخرة به فرفدتها الملائكة من الجانب الغربي، فيها أثر أصابعهم مختلف، كنت أدخل منها مجموع أصابعي في أصبع، ومنها ما يسع فيها أصبعين وحده، وما بينهما نحو من ذلك، وقد يحتمل أن يكون الباري يطمس نورهما لأن الخلق لا يحتملونه بأبصارهم كما أطفأ حرّ النار حين أخرجها إلى الخلق من جهنم، يغمسها في البحر مرتين حتى صارت إلى هذا الحد من الشدة والحرّ. وقد روى الضعفاء حديثاً أن النبي ﷺ قال: «الحجر يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده»، وهو حديث باطل فلا تلتفتوا إليه. كما رووا أيضًا مثله في الضعف والفساد أن عليًا حين سمع عمر يقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، قال له:

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) هكذا بالأصل.

٥٠ - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

[المعجم ٥٠ - التحفة ٥٠]

٨٧٩ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٨٨٠ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، وَعَدَّهَا. وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

بلى إنه يضر وينفع، إن الله لما أخذ الميثاق على بني آدم وأشهدهم على أنفسهم، ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى، كتب ذلك في كتاب وأودعه الحجر الأسود، وهو يشهد بما فيه. وليس له أصل ولا فصل فلا تشغلوا به لحظه.

باب في الخروج إلى منى والوقوف بها

عطاء عن (ابن عباس قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ). وذكر حديث الحكم عن مقسم (عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ). وفي صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا إلى منى يوم التروية، وركب رسول الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى نَزَلَ فِي قَبْتِهِ، فَلَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ، فَأَتَى بَطْنَ

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٥١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

[المعجم ٥١ - التحفة ٥١]

٨٨١ - **هَدَيْنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظَلِّكَ بِمَنَى؟ قَالَ: «لَا. مِنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الوادي، فخطب الحديث. قال القاضي أبو بكر بن العربي: مررت من ذات عرق فألفيت الحاج كله بائناً بعرفة ليلة عرفة، وليس على من فعل ذلك شيئاً ولكنه ترك فعل رسول الله ﷺ، ولقد خاب من تركه. وفي البخاري عن عبد العزيز بن ربيع قال: خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا راكباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ قال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل.

باب منى مناخ من سبق

مسألة: عن عائشة قالت: قلنا: يا رسول الله ألا أنشئ لك بيتاً يظلك من منى، قال: «لا، منى مناخ من سبق». قال ابن العربي: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو يقتضي بظاهاً أن لا استحقاق لأحد بمنى إلا بحكم الإناخة بها لقضاء النسك في أيامها، ثم يبني بعد ذلك بها ولكن في غير موضع النسك، ثم خربت فصارت قفراً، وكنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتي بحصيره وخمرته فيفرشها في جامع الخليفة، فإذا دخل الناس إلى الصلاة تحاموها حتى يأتي صاحبها فيصلّي عليها، فأنكرت ذلك وقلت لشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي: أويوطن أحد في المسجد وطناً، أو يتخذ منه سكناً؟ قال: لا، ولكن إذا وضع مصلاًه كان أحق بذلك الموضع من غيره، لقول النبي ﷺ: «مِنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ»، فإذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه، لم يجز لأحد أن ينزع رحله لمغيبه منه. قال ابن العربي: وهذا أصل في جواز كل مُباح للانتفاع به، خاصة الاستحقاق والتملك.

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٨٩ - باب تحريم مكة، حديث رقم ٢٠١٩. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٥٢ - باب النزول بمنى، حديث رقم ٣٠٠٦، ٣٠٠٧.

٥٢ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

[المعجم ٥٢ - التحفة ٥٢]

٨٨٢ - **هَذَا** قُتِبَتْهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَسِيسَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ. وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنَى مُسَافِرًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر أبو عيسى حديث خارجه بن وهب (صليت مع رسول الله ﷺ آمن ما كان الناس وأكثر ركعتين) حسن. وحديث ابن مسعود (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان صدرًا من إمارته). قال ابن العربي رضي الله عنه^(٢).

الإسناد: حديثان صحيحان. ومثل ما روي عن ابن مسعود في الصحيح عن ابن عمر، وزاد فقال: ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت لكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان. ولم يختلف أحد في هذه المسألة إلا لأهل مكة، لقول عمر حين كان يصلي بهم ركعتين: أتموا صلاتكم، فإن قومًا سفروا به. قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: وكذلك عندهم أهل منى، وقال مالك والأوزاعي وغيرهما: يقصر أهل مكة بمنى ويعرفة، لأن النبي ﷺ لم يقل لهم ما قال عمر، والنبي ﷺ أحق أن يتبع، ولما قال عمر لأهل مكة: أتموا صلاتكم قال عثمان لأهل الموقف: أتموا صلاتكم، وأتم بالكل كما قدمناه من قبل. قال ابن العربي: أما الشافعي وأبو

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٧٦ - باب القصر لأهل مكة، الحديث رقم ١٩٦٥. والنسائي في: ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر، ٣ - باب الصلاة بمنى.

(٢) كلام ابن العربي ساقط.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتِ وَالِدَعَاءِ بِهَا

[المعجم ٥٣ - التحفة ٥٣]

٨٨٣ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: آتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ (مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو) فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

حنيفة فقد جروا على الأصل في أن من كان من أهل مكة يتم إذا لم يسافر مسيرة يوم من بلده، وأما مالك فاتبع السنة إذا لم يرو ذلك عن النبي ﷺ، ولكن غرضه أنه من سافر أقل من يوم يقصر، وقد قيل إن أهل مكة بنى وعرفة تبع للحاج فدخلوا مدخلهم، وهذا لا يستقيم، والحجة غير هذا والله أعلم وبه التوفيق.

باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ذكر أبو علي أحاديث الوقوف بعرفة في أربعة أبواب، وأحاديث المزدلفة في ثلاثة، وبعضها يتعلق ببعض، فنجمعها بالتفصيل لتحصيل البيان وتفسير ما نرجم، ولم يذكر حديث من الدعاء بها شاء الله^(٢) روى يزيد بن سنان (قال: أتانا ابن مربع، يعني: يزيد بن مربع، ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعد عمرو، فقال: إني رسول^(٣) الله ﷺ إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إزث من إزث إبراهيم»). قال أبو عيسى: لم يره^(٤) غيره. قال ابن العربي رضي الله عنه: الوقوف بعرفة هو ركن الحج ومعناه الأعظم ومقصوده الأكبر. أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار مرتين، أخبرنا أبو الطيب

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم ١٩١٩.

والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٠٢ - باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: رسول رسول الله.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح: يروه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَرْزِيعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مَرْزِيعِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْزِيعِ الْأَنْصَارِيِّ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٨٨٤ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا، وَهُمْ الْحُمْسُ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ. وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ. وَعَرَفَةَ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ. وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ، يَغْنِي سُكَّانَ اللَّهِ. وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ. وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

القاضي، أنا الدارقطني، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو أحمد الزبير، نا سفيان، عن بكر بن عطاء، حدثني عبد الرحمن بن معمر الرملي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، فأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله ما الحج؟ قال: «الحج عرفة، الحج عرفة»، من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجّه، أيام منى ثلاثة، من تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». قال أبو عيسى: وراذف وأمر منادياً ينادي بذلك.

الأصول: إرسال النبي ﷺ إليهم رسوله يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف دليل على أن الاجتزاء بخبر الفرع مع القدرة على الأصل جائز، بخلاف الشهادة.

الأحكام: قوله: (كونوا على مشاعركم) في هذا اللفظ بيان معنى يرتبط بالحكم به. قال في الحديث: «مشاعركم» واحده مشعرة مفعلة، من شعرت أي: تفتنت وعلمت. وقال في القرآن ﴿شعائر الله﴾ واحدها شعيرة فعيلة منه أيضاً. وقد قال ابن القاسم عن مالك: إن ذلك عرفة

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩١ - باب الوقوف بعرفة، حديث رقم ٨٦٧. ومسلم في:

٥٤ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقفٌ

[المعجم ٥٤ - التحفة ٥٤]

٨٨٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ. وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فُزْحَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا فُزْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ» ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَاوِي مُحَسَّرٍ. فَفَرَعَ نَافَتَهُ فَحَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي فَوَقَفَ. وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ. وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

وَأَسْتَفْتُهُ جَارِيَةً شَابَّةً مِنْ حَتْمٍ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفِيُجْزِيءُ أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ».

والمزدلفة والصفاء والمروة. ووقف هلهنا وحقه أن يضيف إليها البدن. وقد قيل: وحقها أن يقال إنها دين الله كله. وقد قيل: والصحيح أنها مناسك الحج التي فطن لها إبراهيم بخلق الله له العلم بها، خضت بهذا الاسم.

الثانية: قوله: (على إرث من إرث إبراهيم: فنسبه إليه. والبيت موضوع في الأرض منذ خلقت، وفي الإسرائيليات أن آدم قد طاف به ومن بعده من الأنبياء إلى إبراهيم، أن نسك به واستوفى له علمه.

الثالثة: قوله: (الحج عرفة) ذكره أبو عيسى من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان مرة واحدة، وذكره الدارقطني عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان وكرره مرتين تأكيداً، قال علماؤنا: معناه معظم الحج وركن الحج، والذي عندي فيه نكتة حسنة، وهي: أن العرب كانت تحج على إرث من إرث إبراهيم مبدل، ومن جملة التبديل فيه ما قالت عائشة: كانت قريش ومن كانت على دينها، وهم: الحمس، يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن قطبن الله، يعني: سكان حرم الله وأمنه، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 1٩٩] وهذا خطاب لهم باتباع من الناس عليه، وقرأه أهل النسيان: ثم أفيضوا من حيث

قَالَ: وَلَوْىَ عُتْقَ الْفَضْلِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَوَيْتَ عُتْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟
قَالَ: «رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمِنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا».

ثُمَّ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَ. قَالَ: «أَخْلِقْ أَوْ قَصِّرْ
وَلَا حَرْجَ».

قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِيَمِي، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا
حَرْجَ».

قَالَ: ثُمَّ آتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ آتَى زَمْرَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ
يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

أفاض الناسي بالياء، يعني: آدم، وهو جهل بالرواية والدراية، فلما سأل أهل نجد النبي ﷺ عن
الحج، اعتمد بالبيان الوقوف بعرفة مما كان فيه من التبديل والنسبة^(٢) حتى يجمعهم عليه قولاً
وعملاً. وفي الصحيح عن ابن مطعم قال: أضللت بعيري فطلبته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ
واقفاً فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا؟ وهذا إنما كان قبل الهجرة إذ قد بيّنا أن
النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجتين.

الرابعة: اختلف الناس بعد اتفاقهم أن الوقوف ركن في زمانه، فقال جماعة منهم أبو حنيفة
والشافعي، وقته النهار، وقالت طائفة وهم أقل عدداً: وقته الليل، وقالت طائفة منهم أحمد بن
حنبل: وقته الليل والنهار، أي: وقت وقف منهما أجزاء. وقد بيّنا التحقيق فيها في مسائل
الخلاف، ونكتته أن النبي ﷺ ليس له في ذلك قول إلا واحد، وهو حديث عروة بن مرسس،
خرجه أبو عيسى وغيره، وهو من لوازم الصحيحين وإن لم يخرجاه، وفيه: «مَنْ صَلَّى معنا هذه
الصلاة» يعني الصبح «بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه». وقد رُوِيَ
فعله في الصحيح أنه أقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما، ووقف يدعو حتى غربت الشمس، وحيث دفع. فأما مَنْ قال: إن الفرض النهار فلأنه
وقف فيه، وأما مَنْ قال: الليل فإنه لم يبرح من موقفه حتى دخل، وأما مَنْ قال: كل واحد
منهما موقف، فلقوله: «ليلاً أو نهاراً»، وهو الذي يصح في الدليل، وغيره تكلف، وقد بيّناه في

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٦٤ - باب الصلاة بجمع، الحديث رقم ١٩٣٥. وابن
ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٥٥ - باب الموقف بعرفة، الحديث رقم ٣٠١٠.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ.

قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مسائل الخلاف. وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا في ذلك بحديث قيس بن محرمة أن النبي ﷺ قال: «إن المشركين كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تغم بها رؤوس الجبال، وإننا ندفع بعد غروب الشمس، فلا تعجلوا» ولم يصح. وليس في هذا الباب حديث صحيح بحال، فلا تلتفتوا إليكم، فجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النبي ﷺ: أن وقوف ساعة بعرفة ليلاً أو نهاراً يجزىء.

الخامسة: في تعيين الموقف. لا خلاف أنه عرفة، وهي معلومة الحدود عندهما: أولها من القبلة العلم إلى الوادي إلى الجبال ما عدا وادي عرنة إلى نعمان إلى كبكب، ولا تحد إلا بالعين، وأفضلها حيث وقف النبي ﷺ، وبه وقفت والحمد لله، لأن الخليفة أخذ في ذلك المقام وأصحابه فكثرت منهم فوقفتنا معهم، ولما حان وقت صلاة العصر دفع الحاج كله إلا الخليفة في جملة ابن أبي هاشم، فإنهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا بحجنتهم عن خلاف العلماء. وكان ذلك من نعمة الله علينا، فإنهم لو دفعوا نهاراً لم يمكننا البقاء دونهم للخوف، فكان حجنا حينئذ مختلفاً فيه، فإن وقف أحد بعرفة فاختلف في هذا الناس، والأشهر أنه لا يجزىء، وعن مالك روايتان: أحدهما، ألا يجزىء، والآخر يجزىء وعليه دم، والارتفاع عن بطن عرنة لم يثبت!

السادسة: في قوله لعروة وغيره: «من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه» دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب، فأما الوقوف بالمزدلفة فإن جماعة قالوا: إن من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له، تعلقاً بلفظ الحديث، وهو قول الثوري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: عليه دم، تفصيل بينهم، وتعلقوا بأن النبي ﷺ قدم صَعَمَةَ أهله ليل، فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلاً في الحج ما أذن لأحد في تركها، ولكن لا بد من الوقوف فيها لأن النبي ﷺ بات فيها ولأنها مذكورة في كتاب الله، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 1٩٨] فذكر الوقوف بعرفة خبراً، وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثراً، وقد ذكرها

٥٥ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

[المعجم ٥٥ - التحفة ٥٥]

٨٨٦ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ (وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السُّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِالسُّكِينَةِ).

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ. وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١)).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

النبي ﷺ في حديث عروة مع عرفة فلا بدّ منها، وهي عندي ركن في الحج كما قال الأوزاعي وحماد الثوري، وإنما عنى بالركن: الوقوف، لا مجرد الكلام.

السابعة: إذا مرّ بعرفة ولم يعلم بها، فَرُوِيَ عن أبي حنيفة والشافعي أنه يجزيه، لقول عروة للنبي ﷺ: ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، لأنه لم يعلم الموضع الذي يوقف فيه فوقف في الكل، وهذا ليس بدليل، لأن هذا وقف بالنية فصادف الموقف، وإنما الحجة لهم أن النية في العبادة إنما تلزم في أوائلها، ثم أركانها تشملها تلك النية، ولا يلزم فيها استئناف النية.

الثامنة: إذا خلط فوقف قبل عرفة أو بعده، فاختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً، وفيه أربعة أقوال: الأول: لا يجزئ قبل ولا بعد، قاله أبو ثور. الثاني: يجزئ قبل وبعد، قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة، وروِيَ عن ابن القاسم وسحنون. الثالث: يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم التروية، قاله مالك وأحد قولي الشافعي. وقد نزلت هذه المسألة في زمن عمر بن الخطاب وفي سنة أربعمائة، والصحيح إجزاؤها قبل وبعد، لما في ذلك من المشقة عن الخلق.

التاسعة: قال: إذا نشؤوا في الوقوف ثم طردتهم الفتنة، كما جرى في سنة العلوي أجزاءهم ذلك، كمن منع عن الصلاة بفعله أجزاءه بالنية. وقد قدّمنا عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون» إشارة إلى أنه إذا صمتم متى لزمكم أو ضحيتم متى لزمكم في

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣١٣. وأبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٦٥ - باب التعجيل من جمع، حديث رقم ١٩٤٤.

٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

[المعجم ٥٦ - التحفة ٥٦]

٨٨٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ. فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ^(١).

٨٨٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى.

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ. فَإِذَا أَتَى جَمْعًا، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

الظاهر ثم بدا خلاف ذلك أنه أمر قد مضى، فأما الصوم فيقضي اليوم لخفته، وقد اختلف الناس فيه، وأما الحج فيمضي لمشقة إعادته.

الماشرة: قوله: (وأردف أسامة) يعني على بعيره كما أردف الفضل في اليوم الثاني وقد كذب بعض المؤرخين في هذا الحديث بكذبة سخيفة، قال: إن العرب لما أردف النبي ﷺ أسامة بعد انتصاره وقيل لهم: هذا جهنم، وكان أسود أفتس، أضمرها في أنفسهم حتى ارتدوا من أجلها، وهذا شيء ما أنزل الله به من سلطان ولا تحدثت به نفس إنسان.

الحادية عشرة: قوله في حديث علي: (وجعل يشير بيده على هنته كأنه نصبها ورفعها وخفضها) أي: اسكنوا وارفقوا. وفي الصحيح: «يشير إليهم بسوطه»، وهذا دليل على أن الإشارة لمن بعد تعمل عمل الكلام، وكذلك لمن قرب لأنه كان منهم بعيد عنه وقريب منه.

(١) أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٦ - باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، حديث ٦٠٣. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢٨٨.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. يُؤَدُّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُؤَيِّمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يُؤَيِّمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ، ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ، ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

الثانية عشرة: قوله: (والناس يضربون يمينًا وشمالًا) يعني: الإبل. وكذلك رواه شداد بن أويس، عن أبي أحمد، في مسند سفیان الثوري وفي حديث ^(١) لا يلتفت إليهم، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «ليس البر بالإسراع»، ولقد فضلنا من عرفات بعد غروب الشمس ولم يكن إسراعًا وإنما كان عدوًا.

الثالثة عشر: أن رواية من روى (يلتفت إليهم) بإسقاط كلمة، الأصح لأنه كان ينظر إليهم يضربون الإبل يوجفون، فأشار إليهم يمينًا وشمالًا للسكينة.

الرابعة عشر: قوله: (ثم أتى جمعًا فصلَّى الصلاتين). في الحديث الصحيح عن أسامة: أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة، حتى إذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، ثم صلى المغرب، ثم أتى كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى ولم يصل بينهما ولا على إثر واحدة منهما. وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود: حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب وصلَّى بعدها ركعتين، ثم دعى بعشائه فتعشى، ثم أمر أرمي فأذن وأقام. قال عمر، ويعني: شيخ البخاري: لا أعلم الشك من زهير، يعني: شيخه. ثم صلى العشاء ركعتين، فلما كان حين طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولتا عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس من المزدلفة، والفجر حين يبيغ الفجر. قال: رأيت النبي ﷺ يفعله. وفي مسلم: عن الأعمش، عن عمارة،

(١) بياض بالأصل.

٥٧ - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

[المعجم ٥٧ - التحفة ٥٧]

٨٨٩ - **هَدَيْنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ. فَأَمَرَ مُنَادٍ فَنَادَى «الْحَجُّ عَرَفَةَ. مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى (وَأَرَدَفَ رَجُلًا فَنَادَى) (١).

٨٩٠ - **هَدَيْنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَلَا يُجْزِيءُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومه قبل ميقاتها. قال الإمام ابن العربي: الأكثر من هذه الروايات أنه صلاهما بإقامة واحدة، ولم يذكر أذاناً. قوله: «توضاً فلم يسبح الوضوء» في كتاب مسلم: وضوء ليس بالبالغ، ولم يذكر فيه أنه توضاً مرتين، وإنما ذكره وضوءاً واحداً، فيحتمل هذا الوضوء الثاني المروي في هذا الطريق أن يكون وضوء الجدد لحدث طراً بينهما، ويحتمل أن يكون لم يكمل الوضوء في المرة الأولى فأكمله في الثانية، وقيل: يحتمل أن يكون الوضوء الأول الاستنجاء والثاني وضوء الصلاة، والأول أصح من أنه لم يتوضأ، والثاني الأول أصح في معنى توضيئه وإن كان لتجدد حدث.

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٦٨ - باب من لم يدرك عرفه، حديث رقم ١٩٤٩. وأخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٠٣ - باب فرض الوقوف بعرفة.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمَّ الْمَنَاسِكِ.

٨٩١ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ. أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَفَّ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ» (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: قَوْلُهُ تَفْتَهُ يَعْنِي نُسْكُهُ. قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ. وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.

الخامسة عشر: قوله: (الصلاة أمامك) فإن صلى قبل المزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم: يعيد، لأن النبي ﷺ ضرب لهما ميقاتًا، وقال أشهب: يُعيد العشاء وحدها إن صلاها قبل مغيب الشفق، لأن قول النبي ﷺ: «الصلاة أمامك» معناه الرفق والرخصة لا الوجوب والإلزام. وقد قيل: إن صلاهما بعرفة أجزاءه. قال أبو يوسف ومحمد في أحد قوليه: وليس هذا بمذهبنا، إنما المعروف في كتبهما أنه إن صلى المغرب في الطريق أعادها في المزدلفة عند أبي حنيفة ومحمد ما لم يطلع الفجر، وقال أبو يوسف: لا يُعيد، هذا صريح مذهبهم، وله نكتة بديعة، وهي: أن النبي ﷺ قال: «الصلاة أمامك» يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق، فإذا طلع الفجر فإن أزم القضاء لا يكون عملاً بحديث أسامة، وإنما يكون عملاً بغيره، والقضاء بعد الوقت مثل الفائت لا عينه فيفتقر إلى دليل، والصحيح أن يصلّيها حيث قال رسول الله ﷺ، فَمَنْ تَعَدَّاهُ فَهُوَ مِنْ عَمَلِهِ رَدٌّ.

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٦٨ - باب مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ، حديث رقم ١٩٥٠. والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢١١ - باب فَيَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٥٨ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

[المعجم ٥٨ - التحفة ٥٨]

٨٩٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٨٩٣ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَمْ يَزُوا بِأَسَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلًا، يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمْ لَا يَزْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَزْمُوا بَلِيلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمْ لَا يَزْمُونَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

السادسة عشر: يؤذَن لهما ويقيم لهما، قاله مالك: وقال أبو حنيفة: يؤذَن للأول ويقيم للثانية خاصة. قال الثوري: يصلِّيها بإقامة واحدة. وقال الشافعي: يصلِّيها بإقامة إقامة. وقد قدّمنا الروايات في ذلك عن النبي ﷺ فكل مذهب وافق رواية فهو صحيح وكل ما خالفه فهو فاسد.

السابعة عشر: قوله حتى أتى قدح فوقف عليه فقال هذا الموقف وجمع كلها موقف وخفت في بطن محسر حتى أبان الوادي قال مالك: إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه دم وقد تقدم الخلاف فيه والدليل عليه.

الثامنة عشر: قوله أردف الفضل فيه وفي إرداف أسامة ركوب الاثنين على الدابة.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٨ - باب من قدم ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، حديث رقم ٨٧٣. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٥ - كتاب الحج، ٩٨ - باب من قدم ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلًا، حديث رقم ٨٧٣. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٠١ و ٣٠٢.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِيهِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً. أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَمُشَاشٌ بَضْرِيٌّ. رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.

٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَمِي يَوْمِ النَّخْرِ ضُحَى

[المعجم ٥٩ - التحفة ٥٩]

٨٩٤ - **هَدَنَّا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِمِي يَوْمَ النَّخْرِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَزِمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

التاسعة عشر: قوله: (صرف وجه الفضل وقال شاب وشابة فلم آمن الشيطان) دليل على أن النظر إلى ذات المرأة الممتنبة ليس بحرام لأن النبي ﷺ لم يحزره عنه وإنما صرف وجهه لثلا يستقبل الأعين فيكون منها رسالة إلى القلب (فإن قيل): بل كانت منكشفة الوجه لأجل الإحرام (قلنا): بل كانت مستورة لأجل الرجال وإنما ترسل النقاب ولا تعقده وكذلك ورد في غير هذا الحديث مفسراً.

الموفية عشرين: قوله: (فأتى الجمرة) يعني الثانية وذلك من دفعه قبل طلوع الشمس فوصل إلى الجمرة بعد طلوعها وكذلك السنة فأما نحن فوقف بنا الأمير حتى طلعت الشمس، وحينئذ دفعنا من قلدح إلى الجمرة.

الحادية والعشرون: قال: أين المنحر فقال: «هذا المنحر ومنى كلها منحر»، فمن نحر في غير منى لا يحجج، أو في غير مكة للعمرة لم يجز. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئه إذا ذبح في الحرم، وكما جعل النبي ﷺ للنحر زماناً جعل له مكاناً فلا يتعدى فيه مكانه كما لا يتعدى فيه زمانه.

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٧٧ - باب في رمي الجمار، حديث رقم ١٩٧١.

٦٠ - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

[المعجم ٦٠ - التحفة ٦٠]

٨٩٥ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١).
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ - **هَدَنَّا** مَخْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وَفَوْقًا بِجَمْعٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيْرٌ. وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية والعشرون: يرمي الجمار مثل حصى الخذف، كما رُوِيَ عن جابر وغيره، وقد ذكره أبو عيسى.

الثالثة والعشرون: يرمي جمرة العقبة إذا طلعت الشمس، فمن آخرها إلى قبل الزوال أجزاء والأفضل أن ترمى في وقت رماها رسول الله ﷺ وأمر به، كما رواه أبو عيسى وغيره، ومن أسفل الوادي لا من أعلاه كما فعل الذي أنزلت عليه سورة البقرة، فإذا كان في اليوم الثاني رماها كلها، وما بعده بعد صلاة الظهر.

الرابعة والعشرون: يرميها راكبًا، فقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة راكبًا، ويرميها ماشيًا فقد رمى سائر الجمار ماشيًا وقد رأيت أمير مكة يرمي جمرة العقبة راكبًا من بطن الوادي إلى أعلاها، وفي الصحيح كما ذكر أبو عيسى لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والذي لا

(١) لم يروه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠٠ - باب متى يدفع من جمع؟ حديث رقم ٨٧٦.

والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢١٣ - باب وقت الإفاضة من جمع.

٦١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ

[المعجم ٦١ - التحفة ٦١]

٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ (١).

قَالَ: وفي البابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ (وَهِيَ أُمُّ جُنْدَبِ الْأَزْدِيِّ) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة وقد بين ذلك كله ما روت عائشة عن النبي ﷺ إنما رمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله قال ابن العربي رضي الله عنه والله مذكور بالقول وبالفعل مستبح بكل لسان وكل فعل في كل زمان ومكان ومحل ما كان ومتى كان يستبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ونحن والحمد لله نمدح ونسبح أضعاف ما سبح بعضهم ودون ما يسبح أكثرهم وبأفضل وأجل ما يسبحه بعضهم على أحد الأقوال في هذا خاصة.

الخامسة والعشرون: أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، حدَّثنا علي بن عمر، حدَّثنا الحسن بن إسماعيل، حدَّثنا زهير بن محمد، حدَّثنا الهشيم بن جميل، حدَّثنا محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير بعد حصى الجماد. قال علي بن عمر: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدَّثنا أبي، حدَّثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن مرة، عن ابن أبي سعيد الخدري لأبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها في كل عام فتسحب، أنها تنقضي؟ فقال: «ما تُقْبَلُ منها، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». قال ابن العربي رضي الله عنه: فلما وقفت عليها ورأيت عظم ما يرمى منها سألت عنها، فقيل لي: إن السيل يحملها في كل عام، فالذي صَحَّ من ذلك أن منها ما يرفع وقد تقبل، ومنها والله أعلم ما يدفعه السيل ويحمل، تقبله الله منا برحمته.

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣١٣. وأبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٦٥ - باب التعجيل من جمع، حديث رقم ١٩٤٤.

٦٢ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

[المعجم ٦٢ - التحفة ٦٢]

٨٩٨ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣ - باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشيئاً

[المعجم ٦٣ - التحفة ٦٣]

٨٩٩ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجَمَارِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجَمَارِ . وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ . وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

السادسة والعشرون: هل يتظلل؟ روت أم الحصين قالت: حجبت^(٣) مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت بلائاً وأسامة وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، خرجه أبو داود وغيره. وقد أنكر أبو عمر على من استظل راكباً وقال: أضح لمن أصدقت له. وما بلغنا أنه كرهه إلا مالك وأحمد. وفيما أذن لنا ابن فضيل

(١) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٦٦ - باب رمي الجمار راكباً، حديث رقم ٣٠٣٤.

(٣) هكذا بالأصل، والصحيح: حججت.

٩٠٠ - **هَذَا** يُونُسُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَزِمِي الْجِمَارَ . وَلَا يَزِمِي يَوْمَ النَّحْرِ ، إِلَّا جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ

[المعجم ٦٤ - التحفة ٦٤]

٩٠١ - **هَذَا** يُونُسُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ . قَالَ : لَمَّا آتَى عَبْدُ اللَّهِ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَزِمِي الْجِمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

الدمشقي، عن أبي بكر المالكي، عن محمد بن عبد الله، عن صخر بن سليمان، عن ابن الأعرابي، وأخبرنا القاضي أبو الحسين إجازة، عن ^(٣)، عن ابن الأعرابي، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي ^(٣)، قال: رأيت أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالثوسعة؟ فأنشأ يقول: ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قاصًا، فوا أسفًا إن كان سعيك باطلاً وواحسرتا إن كان حجك ناقصًا.

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٧٧ - باب في رمي الجمار، حديث رقم ١٩٦٩.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٢٦ - باب المكان الذي تُرمى منه جمره العقبة.

وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٦٤ - باب من أين تُرمى جمره العقبة، حديث رقم ٣٠٣٠.

(٣) يياض بالأصل.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَخْتَارُونَ أَنْ يَزِمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَزِمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

٩٠٢ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالسَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

السابعة والعشرون: جاءه قوم كلُّ يقول ما اعتاده: أمضيت قبل أحلق، ذبحت قبل أن أرمي. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال مالك: إن حلق قبل أن يرمي فعليه دم، وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه، وقال صاحباً أبي حنيفة بمثله، وقال أبو حنيفة والثوري: عليه دم في الوجهين، وقال الشافعي: لا شيء عليه فيهما، وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ رفع الحرج، ولو لزم في ذلك شيء لبيته، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن وقع نسخاً^(٢) كما بيَّناه في أصول الفقه.

الثامنة والعشرون: وهو قوله (أتى البيت فطاف) وهو طواف الإفاضة، وتقديمه في ذلك اليوم أجل، لأنه خروج عن العبادة وقضاء لها على رأي الأكثر، لا سيما وهو الحج الأكبر كما بيَّناه في الأحكام. وقال عبد الملك: رمي جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها، وليس فيه أثر في القرآن ولا في السنة، فإن آخر الطواف إلى آخر ذي الحجة قال الحسن: يجزيه، لأنه أتى به في أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر. وليس بعد أيام الرمي يوم للحج، وقد بيَّناه في الأحكام.

التاسعة والعشرون: ثم أتى زمزم فشرب من يد العباس وقال: لولا أن يقبلكم^(٣) الناس لنزعت، أي لا بستقيت بيدي وشربت، ولكنني أخاف أن يحتج الناس بي فاسقوني حتى تكون الولاية لكم مستمرة صحيحة.

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٥٠ - باب في الرمل، حديث رقم ١٨٨٨.

(٢) هكذا بالأصل. (٣) هكذا بالأصل.

٦٥ - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

[المعجم ٦٥ - التحفة ٦٥]

٩٠٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزِمِي الْجِمَارَ، عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ. وَلَا إِلَيْكَ إِلَّا نَيْكَ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ. وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

الموفية ثلاثين: قال في الترجمة أبو عيسى والدعاء لها، ولم يذكر دعاء، وقد اندرج ذلك الدعاء فيما جلبناه من الأحاديث. وليس في دعاء عرفة حديث يعول عليه إلا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن كرز: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيتون من قبلي لا إله إلا الله». وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث لا تساوي سماعها.

الحادية والثلاثون: من غريب المسائل في هذا الباب أن رجلاً يوم عرفة لو صلى الظهر وحده ثم صلى العصر في جماعة مع الإمام، قال علماؤنا: يجزيه، وقال أبو حنيفة: لا يجزيه، ومتعلقه وهو أن هذا الوقت وهو الفراغ من الظهر في الجماعة جعل وقت العصر، لا على معنى أنهما صلاتان جمعتا، وهو أمر ثابت بخلاف القياس فترى على فيه الصورة، قلنا ثبت لمعنى الرفق بالخلق، فإذا صلى الظهر وحده وأدرك الرفق بالعصر لم يمنع منه، لأنها واقعة بعد الفراغ من الظهر في الحالين، فإن كان ذلك شرطاً فقد وجد الشرط، وإن كان رفقاً فقد أدرك الرفق.

(١) أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٢٠ - باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٦٦ - باب رمي الجمار ركباً، حديث رقم ٣٠٣٥.

٦٦ - باب ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة

[المعجم ٦٦ - التحفة ٦٦]

٩٠٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . يَرُؤْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ .

٩٠٥ - **هَذَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَحَضَرَ الْأَضْحَى . فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً (٢) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ .

باب الاشتراك في الهدى

قال ابن العربي رضي الله عنه : اختصر أبو عيسى مسائل الهدى ، ولم يعرف لإخراجها ، فرضي ربكم عن البخاري ومسلم ما أتقنهما ترتيبًا وتنقيحًا وتصحيحًا ، وجميع ما ذكر أبو عيسى منها أربعة أبواب بعد الاشتراك : باب الإشعار ، وتقليد الغنم ، وإذا عطب ، وركوب البدن . ولو أتا في عارضة معه لاستوعبنا القول ، بيد أن الاستيفاء قد وقع في مكانه واستولى عليه في مظانه من الأحكام والحديث .

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، الحديث رقم ٣٥٠ . وأخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٦ - باب ما تجزى عنه البقرة الضحايا .

(٢) أخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٥ - باب ما تجزى عنه البدنة من الضحايا . وابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ، حديث رقم ٣١٣١ .

٦٧ - **باب ما جاء في إشعار البُدن**

[المعجم ٦٧ - التحفة ٦٧]

٩٠٦ - **هَذَا** أَبُو كَرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشَعَرَ الْهَدْيَ فِي الشُّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرُونَ الْإِشْعَارَ. وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيْسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ (حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ): لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا. فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِذَعَةٍ.

فاتحة: جعل الله الهدى قوماً للناس، وسكناً للدين، وقرباناً إلى الله للمذنب، ومغنية إلى المحشر. وقد روى الأئمة عن ابن عباس: قال ﷺ: **بِالْمَدِينَةِ**، ثم ركب فأتى ذا الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسالت منها الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج، ورؤي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه، ثم يعث بيده فقيم خلافاً عندنا. وفي رواية: ثم يعث بها مع أبي، ثم لم يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم. والعارضه فيه أن الإشعار والتقليد سنة، وأنكره أبو حنيفة وقال: إنه مثله. ويروى ذلك عن إبراهيم النخعي، لأن رسول الله ﷺ إنما أشعر بها لثلاث تنالها يد المشركين وقد كانوا يعظمونها ويجتنبونها، فلما استقر من الإسلام سقط ذلك. وقد روى عن ابن عباس التخيير فيه، والرخصة عن عائشة تركه، فرجح أبو حنيفة الترك لأنه جهة المثلة وهي حرام، وترك الندب أولى من اقتحام التحريم. قلنا: قد قلّد رسول الله ﷺ وأشعر في حجته، والإسلام أعز ما كان ولا مشرك بجهات العرب.

تركيب: فإذا ثبت أنه سنة إبراهيمية وشعيرة إسلامية، فإن الناس اختلفوا في جهتها، فقال مالك: شعيرة من الجانب الأيسر، ورؤي عنه: الأيمن، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢٠٥. وأبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ١٤ -

باب في الإشعار، حديث ١٧٥٢.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ. فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثَلَّةٌ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُخْبَسَ ثُمَّ لَا تُخْرَجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَن قَوْلِكَ هَذَا.

٦٨ - بِسَاب

[المعجم ٦٨ - التحفة ٦٨]

٩٠٧ - **هَذَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ قَالَ:** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ. وَرُوِيَ عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

وصاحباً أبي حنيفة، وقد رُوِيَ عن ابن عمر أنه أشعرها في الجانب الأيسر والأيمن، والأول أشهر، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان يدخل من بين المعبرين من جهة رأسها، فيصيب من أحدهما الجانب الأيمن ومن الآخر الأيسر. ولو صحَّ هذا لكان نفيًا من التأويل والترجيح أن الأيمن أسن وأسنى.

تركيب: ولو صحَّ هذا يجوز تقليده في الطريق بعد الإحرام، كما روى أبو عيسى أن النبي ﷺ اشترى بدنة من قديد، قال أبو عيسى: وأصحَّه ابن عمر من فعله. ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الإشعار أو بعده.

تركيب: قال مالك: لا تقلد الغنم، ورواه أبو حنيفة، وقال الشافعي: تقلد، وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما، وهذه سنة تفرَّد بها الأسود عن عائشة، رواها أبو عيسى ولم يروه غيره عنها، ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة. والمعنى فيه أن الشاة إن فارقتها صاحبها لم تلبث أن تكون فريسة، فالقلادة فيها قلادة الجدوى، والبعير لا يفترس إنما يخاف عليه من الخارب والقلائد حماية له. ورأيت كثيرًا من أصحاب الشافعي ينزع بنكتة حسنة وهو قوله: ﴿ولا الهدى ولا

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٦٩ - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم

[المعجم ٦٩ - التحفة ٦٩]

٩٠٨ - **هَذَا** قُتِبَتْهُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ، حَتَّى يُحْرِمَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

القلائد [المائدة: ٢]، معناه: ولا الهدى ولا القلائد، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة، فحقيقتها أن تكون على الهدى. وتقديرها: ولا هدى مقلداً، وهو حقيقة. واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر وكان أعظم الناس اقتداءً بالنبي ﷺ، وكان يعرف من أخباره الطاهرة أكثر مما تعرف عائشة، فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبراً وظناً حين أهدى غنماً وإبلاً أن الكل قلدوا. أما الآية محمولة على البدن، وهي تختص بما يعظم في القلوب موفقة من البدنة دون الشاة كالإشعار، وهذا المعنى أولى بالاعتبار.

تركيب: وأما ركوب الهدى فقال أبو حنيفة: لا يركب، وقال الشافعي يركب، وقال مالك: يركب للضرورة، فإن استراح نزل، وقال ابن القاسم: إذا ركبها لم ينزل وإن استراح، والأصل في ذلك الحديث الصحيح، خرجه أبو عيسى والإمامان، فقد أباح ركوبها مطلقاً من غير ذكر ضرورة ولا أمر. وقد أخبرنا المبارك، عن عبد الجبار، أخبرنا أبو الحسين من المذهب، حدثنا ابن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج الحبزي، عن ابن الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»، خرجه مسلم. وقد قال الله سبحانه: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] فأذن بالانتفاع بها بعدما صارت شعيرة، وتعلق أصحاب أبي حنيفة بالآية، قالوا:

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠٦ - باب من أشعر وقلد بذى الحليفة، حديث رقم ٨٨٣. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٦١.

٧٠ - باب ما جاء في تقليد العتم

[المعجم ٧٠ - التحفة ٧٠]

٩٠٩ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا عَنَّمَا. ثُمَّ لَا يُحْرَمُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْعَتَمِ.

٧١ - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يَضَعُ بِهِ

[المعجم ٧١ - التحفة ٧١]

٩١٠ - **هَدَنَّا** هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ، صَاحِبِ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبَدَنِ؟ قَالَ: «انْحَرُهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي ذِمِّهَا. ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُوْنِبِ أَبِي قَيْصَةَ الْخَزَاعِيِّ.

إن الله نص في الانتفاع بالبدن إلى أجل مسمى قبل المحل، والأجل قبل المحل ضرورة، فالأجل أن يجعلها بدنة، والمحل أن تبلغ مكة، والمنفعة التي جاء بها القرآن قبل بلوغها الأجل وهو كونها بدنة، وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف، وكلام النبي ﷺ قد قطع العذر وجوز الركوب. وقال للمراجع فيه: «ويلك اركبها»، فمن راجع في ذلك فالويل له، والويل كلمة عذاب، والويل كلمة حزن، ولولا قول النبي ﷺ: «إني عاهدت ربي أي رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة» لكان هذا الرجل قد هلك بجهله بأن النبي ﷺ ما أمره بركوبها إلا بعد علمه بأنها بدنة، ففيما يراجع لولا الجهالة والحرمان؟

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١١٠ - باب تقليد الغنم، حديث رقم ٨٨٣. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ١٨ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث رقم ١٧٦٢. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ١٠١ - باب في الهدى إذا عطب، حديث رقم ٣١٠٦.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا (فِي هَذِي التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ): لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ. وَيُحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ شَيْئًا، فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ.

تركيب: فإن عطب الهدى، فقد روى أبو عيسى حديث ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال له: «انحرها واغمس نعليها في دهما، وخل بينهما وبين الناس يأكلونها». وكذلك روى أبو عيسى أيضًا عن ابن عباس في حديث ذؤيب بن قبيصة، أن رسول الله ﷺ أرسل معه ببدنة وقال له مثل ذلك، وزاد: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك شيئًا». قال ابن العربي رضي الله عنه: كانت هدايا النبي ﷺ تطوعًا، ولا خلاف في أن هدي التطوع إذا بلغ محله كانت^(١)، هدايا النبي ﷺ أكل منه صاحبه وتصدق بباقيه، وقد نحر النبي ﷺ بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها، ليكون أكل جزءًا من كل واحدة منها، فإن عطبت قبل محله فلا يأكل منه صاحبه ولا وكيله، وزاد في حديث ذؤيب: «ولا أحد من أهل رفقته»، وذلك نفي للتهمة وقطعًا للذريعة، وهكذا قال فقهاء الأمصار الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: إنه يجزئ عنه ويحلى بين الناس وبينه.

تركيب: قال أبو عيسى: فإن أكل منه فقد اختلف العلماء فيه، هل يغرم بمقدار ما أكل أو يغرم جميعه؟ والصحيح أنه يضمن ما أكل ويتصدق به، لأنه القدر الذي اختلف فيه أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا أبو هريرة محمد بن حمزة، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن أبو زيد، أخبرنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ عَطِبَتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلْ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلْ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيَبْدَلْ وَحَدِيثُ نَاجِيَةَ وَذَوْبِ أَصَحَّ.

تركيب: فأما الاشتراك في الهدى فثابت من طرق كثيرة، وأباه مالك، فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا: هذا في التطوع، والإنصاف في المسألة أن الاشتراك لم يرد في الحديث إلا في هدي التطوع، فحمل الواجب عليه تعدد في القياس وإن كان فيه شبه الإلحاق، ولكن رأي مالك أن ذلك رخصة فوقف على موضعها، والتطوع ليس في معنى الواجب فلم يلحق به، بيد أنه بقي

٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة

[المعجم ٧٢ - التحفة ٧٢]

٩١١ - **هَدَنَّا قُتَيْبَةَ**. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ لَهُ: «ازْكُبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ازْكُبْهَا وَيَحَكَ» أَوْ «وَنَلِّكَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى ظَهْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

هلها امران: **أحدهما**: أن الترمذي روى: أخبرنا إسحاق، عن منصور، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأوزاعي، إذ لم يقل: حدثنا، وإنما أخذه عن يوسف بن السفر، وهو ذاهب الحديث. وضعف محمد هذا الحديث. **الثاني**: أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه في عمرتهن، ولم يصح على التفصيل. أما أنه ورد مطلقاً أنه نحر عن أزواجه وأشرك بينهن ولم يصح، ذكّر أن ذلك كان على هدي العمرة، ولكن الحديث مطلق ولم يذكر غيره، فدلّ على أن ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكر. وقد ذكر أبو عيسى حديث عليّ أن النبي ﷺ أشرك في الأضحية في سفر بين أصحابه البقرة سبعة، وقيل: عشرة، وهو حسن غريب. وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

تركيب: الهدى أصله واحد في الواجب والتطوع، وجاءت السنة في التطوع بالزيادة على الواحد، وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة ساقها معه، زعم بعضهم أنه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون سنة والله أعلم، وما أظنه كذلك والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠٣ - باب ركوب البدن، حديث رقم ٨٧٨. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٧٣.

٧٣ - باب ما جاء بأيّ جانب الرأس يبدأ في الحلق

[المعجم ٧٣ - التحفة ٧٣]

٩١٢ - **هَدَنَّا** أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: «أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ - باب ما جاء في الحلق والتقصير

[المعجم ٧٤ - التحفة ٧٤]

٩١٣ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضَهُمْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْخُسَيْنِ وَمَارِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْزَمٍ وَحُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

باب الحلاق والتقصير وبأيّ الشقين يبدأ وحلق النساء

قال ابن العربي رحمه الله: دعى النبي ﷺ وكرر الدعاء، ودعا في آخر الحال للمقصرين مرة واحدة، وحلق رأسه في حجة، فدل ذلك على أن الحلق أفضل، وقد قصر عنه معاوية بمشقص، يعني: في عمرة، فدل على جواز التقصير، واختلف الناس في الحلق هل هو منسك من مناسك الحج وإباحة محظور؟ فقال الشافعي وغيره: هو لإباحة محظور، واختار مالك أنه

(١) أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٢ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم

١٣٧. أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٢٣ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم

٨٨٧ و ٨٨٨. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣١٦ و ٣١٧.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ. وَإِنْ قَصَرَ يَزُونَ أَنْ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْقِ لِلنِّسَاءِ

[المعجم ٧٥ - التحفة ٧٥]

٩١٤ - **هَدَيْتَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا^(١).

٩١٥ - **هَدَيْتَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ خَلْقًا. وَيَزُونَ أَنْ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي

[المعجم ٧٦ - التحفة ٧٦]

٩١٦ - **هَدَيْتَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا

نَسَكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فَقَالَ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ودعا لهم النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه قرينة لا إباحة. وأيضًا فإنه فاضل بين المحلقين والمقصرين، ولا تفاضل في الإباحة وإنما التفاضل في الثواب. أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن محمد، أخبرنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي عطاء، يعني: يعقوب، عن صعبة بنت شبة، عن أم عثمان، يعني: بنت أبي سفیان، عن ابن

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. (١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. (١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحُ وَلَا حَرْجَ» وَسَأَلَهُ آخَرَ فَقَالَ: نَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ؟ قَالَ: «أَزِمُ وَلَا حَرْجَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسْكَأَ قَبْلَ نُسْكَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزُّبَارَةِ

[المعجم ٧٧ - التحفة ٧٧]

٩١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَغْنِي (ابْنَ زَادَانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(٢).

عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير». حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، حدثنا أبو يونس الحفري، حدثنا هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر في المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبابة. وروى عن ابن عمر في الأصلح يمرّ موسى على رأسه، وقال الشافعي: لا يلزمه وإن قال إن الحلاق نسك. قال أبو حنيفة: إنه واجب، لأنه فرض تعلق بالشعر فإذا أزال عاد إلى الأصل، كما يمسح في البوضوء. وهذا بخلافه، فإن الفرض هناك تعلق بالشعر بالرأس، وكله من شعر وجلد رأس، وفي مسألة الخلاف تعلق بالشعر ولا شعر، فافترقا.

باب الطيب عند الإحلال

القاسم (عن عائشة طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) قال

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٨٧ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، حديث رقم ٢٠١٤. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٧٤ - باب من قدم نسكاً قبل نسك، حديث رقم ٣٠٥١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٨ - باب التطيب عند الإحرام، حديث رقم ٨١٧. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٢.

وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَزُونَ أَنْ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّخْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرْمٍ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ

[المعجم ٧٨ - التحفة ٧٨]

٩١٨ - هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ،

ابن العربي: حديث صحيح. وصح عن ابن عمر أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء والطيب. حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن، أخبرنا الحوفي، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا النسائي، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: فكانت عائشة تقول: حل له كل شيء إلا النساء، أنا طيبت رسول الله ﷺ، يعني: لإحرامه، قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وأخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا طاهر الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا علي بن أحمد بن الهشيم البزار، أخبرنا علي بن حرب، أخبرنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء». وقد رواه أبو خالد الأحمر وعبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي بكر بن عمر بن حزم، والحجاج مضطرب. قال ابن العربي: هذه مسألة مشككة قديماً اختلف السلف فيها على أربعة أقوال: **الأول**: أن من رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء والطيب. **الثاني**: زاد مالك: والصيد، لقوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» [المائدة: ٩٥] وهذا بعد حرام. **الثالث**: قال عطاء: إلا النساء والصيد، لأن الطيب حل بفعل النبي ﷺ، وبقي النساء والصيد على تحريمه. **الرابع**: النساء خاصة، وهو قول الشافعي، وهو حديث عائشة، وهو الصحيح، وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة.

باب متى تقطع التلبية

ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس قال: أردني

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرْدَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَيْمَى. فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١).

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَزِمِيَ الْجَمْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٧٩ - باب ما جاء متى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ

[المعجم ٧٩ - التحفة ٧٩]

٩١٩ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (يَزْفَعُ الْحَدِيثَ)؛ أَنَّهُ كَانَ يُنْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٢). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

رسول الله ﷺ من جمع إلى ميمى. فلم يزل يلبني حتى رمى الجمرة). قال ابن العربي: قال الشافعي وأحمد وإسحاق والبغداديون من أصحاب مالك وزوي عن مالك: يقطع إذا راح إلى الصلاة يوم عرفة. وفي كتاب محمد قال: إذا وقف، وهذه كلها آراء، وأصحها حديث الفضل المذكور. ويقطع التلبية في العمرة إذا استلم الحجر كما روى أبو عيسى، وهو أشبه بمن قال: إذا رأى بيوت مكة.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢٢ - باب الركوب والارتداد في الحج، حديث ٩٢١ وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث ٢٦٧.
(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٢٨ - باب متى يقطع المعتمر التلبية. حديث رقم ١٨١٧.

٨٠ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

[المعجم ٨٠ - التحفة ٨٠]

٩٢٠ - **هَدَيْنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ^(١). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامٍ مِنْهُ.

٨١ - باب ما جاء في نزول الأبطح

[المعجم ٨١ - التحفة ٨١]

٩٢١ - **هَدَيْنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ^(٢). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجْتِبَا، إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الزبير (عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى **النزول**) وروى عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله وهو ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بميمني. وروى حاتم بن إسماعيل: أخبرنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكر

(١) - ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٧٧ - باب زيارة البيت، حديث رقم ٣٠٥٩.

(٢) - أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٣٧. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك،

٨١ - باب: ول المحصب، حديث رقم ٣٠٦٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتُرْوَى الْأَبْطَحَ لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مِيزْلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٢٢ - **حدثنا** ابنُ أبي عمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مِيزْلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: التَّخْصِيبُ تُرْوَى الْأَبْطَحَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابُ مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ

[المعجم ٨٢ - التحفة ٨٢]

٩٢٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ^(٢).

الحديث، وقال: أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى الظهر بمكة، فأتى على بني عبد المطلب يسقون بزمام، فهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة. ورؤي عن الترمذي أنه قال: سألت محمدا هل سمع من ابن عباس وعائشة؟ فقال: ما سمعه من ابن عباس فصحيح، وأما من عائشة ففيه نظر. وقد قال مالك: بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون مراهقين، فينفذون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يقدمون متى فلا يفيضون منها إلا آخر أيام التشريق، فيأتون باب المسجد ويدخلون، ويطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون. وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله، فقال: «وإنها لحابستنا»، فقالوا: يا رسول الله، إنها زارت يوم النحر، قال: «فلتنفر معكم»، وأما أنا فجتت مراهقا من ذات عرق إلى الموقف ليلة عرفة نصف الليل، فأصبحت بها، ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة سبع وثمانين وأربعمائة، ثم دفعت بعد غروب الشمس إلى المزدلفة فبت بها، ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على قدح،

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٤٢ - باب المحصب، حديث رقم ٩٠٢. وأخرجه مسلم

في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٤٧ - باب المحصب، حديث رقم ٩٠١. وأخرجه مسلم

في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٣٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، نَحْوَهُ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

[المعجم ٨٣ - التحفة ٨٣]

٩٢٤ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الكُوفِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢٦ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا فَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

فلما عممت الجبال دفننا فرمينا الجمرة، وحلقت وذبحت للفدية كانت علي، ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر، فإنا ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

باب حج الصبي

إن الله بحكمته البالغة وإرادته النافذة ألزم المخلوق الابتلاء، وجعله علامة على السعادة والشقاء، خفف عنهم الإصر بأن أخر عنهم الأمر والنهي حتى تنبعث لهم القوة وتكمل لهم

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ١١ - باب حج الصبي، حديث رقم ٢٩١٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٥ - كتاب حج الصبيان، حديث رقم ٩٣٧.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ. لَا تُجْزِئُهُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ، ثُمَّ أُغْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨٤ - بساب

[المعجم ٨٤ - التحفة ٨٤]

٩٢٧ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ، وَنُزْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرَهَا. بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا. وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٨٥ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

[المعجم ٨٥ - التحفة ٨٥]

٩٢٨ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي

أشراط المعرفة، وفي أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقي الثواب وأهله، ولم يدرك ذلك بعقله، فرفعت له امرأة صبيًا لها فقالت: ألهذا حج؟ قال لها: «نعم، ولك أجر»، وحج السائب مع النبي ﷺ وهو ابن أعوام تسعة، وحج ابن عباس دون الحلم، وهو تعالى يكتب النوع الأول والثاني والثالث في جملة الحاج، ويشبههم عليه ويشرفهم فضلاً من الله ونعمة، والله عليهم حكيم. قال ابن العربي: فإذا حج بالصبي إن استطاع أن يلبي ويطوف ويرمي ويسعى ويقوم بمناسك الحج فعلا علمها، وإن لم يك في ذلك الحج رمى عنه وطيّف به. ولم يثبت حديث أنه يلبي عن النساء فيتكلم عليه.

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح في الحج عن الشيخ الكبير. وهو باب كبير

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٦٨ - باب الرمي عن الصبيان، حديث رقم ٣٠٣٨.

ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَتْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ. قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ؛ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأصل عظيم، واختلف فيه الأحاديث، فالذي تحصل منها خمسة. **الأول:** حديث ابن عباس، عن الفضل أخيه أن امرأة من حتم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: «حجني عنه». **الثاني:** وحديث ابن عباس، عن حصين بن عوف أن رجلاً قال: يا رسول الله أبي شيخ كبير وعليه حجة الإسلام، ولا يستطيع أن يركب إلا معروضاً فما ترى؟ قال: «حج عن أبيك». **الثالث:** حديث بريدة: جاءت المرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجني عنها». **الرابع:** حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر». حدَّثنا علي بن بشر، حدَّثنا عيسى بن شزان، حدَّثنا إسماعيل بن نصر، حدَّثنا عباد بن راشد، حدَّثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلك أبي ولم يحج، قال: «أرأيت لو أن علي أبيك ديناً فقضيته عنه، أيتقبل منه؟» قال: نعم، قال: «فأحج عنه». قال: أخبرنا القاضي

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٣ - باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث ٩٣٦. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٤٠٨.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.
وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ
الْمَيْتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ.
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

المجاطلي أبو أمية الطرسبوسي، حدثنا أبو خالد الأموي، حدثنا أبو سعد البقال، عن عطاء بن
أبي رباح، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه
ومنهما، واستبشرت أرواحهما من السماء، وكتب عند الله برًّا»، وفي رواية: «وكان له فضل عشر
حجج». وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي، أخبرنا الحومي، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا
النسائي، أخبرنا عبد الله بن محمد، عن عبد الرحمن، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن
كريب، عن ابن عباس، قال: صدر رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء لقي قومًا فقال: «من
أنتم؟» قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، قال: فأخرجت امرأة صبيًا من
الجحفة فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». قال ابن العربي: وهذا أصل متفق عليه
خارج عن القاعدة المعهدة في الشريعة في أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، بقًا من الله في
استدراك ما فرط للمرء بولد. وتقبلته جماعة بأنه واجب على الأنبياء، وقد بينّا ذلك في مسائل
الخلاف، وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعي يقول مع غيره: إن المقصود الذي له المال يلزمه
يحج عنه، وليس في هذا الحديث وأمثاله دليل على ذلك، إنما فيه الحضّ على برّ الآباء وصلة
القرابة، بإهداء الحسنات إليهم، هذا ظاهر لفظة وباطنه، فأما توجه هذا الفرض على ذمته أو ماله
فلا، والأحاديث كلها عليهم على ما بينّا في مسائل الخلاف، والله أعلم.

التفات: وقد بينّا في كتاب الصوم كيف يُصام عن أبوي الميت، وهي أربعة معانٍ:
الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج. **فأما الصلاة** فلا خلاف فيها أنها لا ينوب فيها أحد عن
أحد، **وأما الصدقة** فلا خلاف في دخول النيابة فيها، **والحج كذلك** على تفصيل فيهما. **وأما**
الصيام فاختلّفوا فيه كما قدّمناه في كتابه، ولما دخل العوض في الصيام من الإطعام، كان للنيابة
العوض مدخل فيه من وجه، وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن

٨٦ - باب

[المعجم ٨٦ - التحفة ٨٦]

٩٢٩ - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا»^(١).
قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٧ - باب منه

[المعجم ٨٧ - التحفة ٨٧]

٩٣٠ - **حدَّثنا** يُونُسُ بْنُ عِيْسَى. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢).

يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أفأحج عن والدي؟ قال: «نعم، إن لم يزد خيراً لم يزد شراً». واعترض بعضهم على هذا الحديث في السند والمعنى، أما في السند فلا يزد عبد الرزاق به عن الثوري دون أصحابه، وهذا كثير في الروايات، وهو أيضاً لا يضر، وكثيراً يكون الحديث عند الرجل فلا يحدث به إلا واحداً، ولولا التطويل لسردنا عدداً أمثلة. وأما في المعنى فقال: إن هذا لا يصح، لأن النبي ﷺ لا يأمر بما لا ينفع، وليس في قوله: «إن لم يزد خيراً لم يزد شراً» قطع على أنه لا ينفع، إنما فيه عدم القطع في النفع به، لأن للانتفاع شروط كثيرة، منها: خلوص النية، وهذا ونحوه هو الذي أوجب أن يكون تحت الرجاء، فالله أعلم. وأما الحج ففيه التصريح: حدَّثنا أبو بكر محمد الوليد، حدَّثنا أبو علي التستري، وأخبرنا أبو الحسن علي بن سعيد المقبري، قالوا: حدَّثنا القاضي أبو عمر الهاشمي،

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، حديث رقم ١٥٧. وأخرجه أبو داود في: ١٧ - كتاب الوصايا، ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها، حديث ٢٨٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٢٥ - باب الرجل يحج عن غيره، الحديث رقم ١٨١٠. وأخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٠ - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ يَغْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ.
وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

[المعجم ٨٨ - التحفة ٨٨]

٩٣١ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَغْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ.

أخبرنا اللؤلؤي، وأخبرنا محمد بن عمار، وأخبرنا عبد الله بن الوليد، أخبرنا ابن حنيف، أخبرنا محمد بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو داود^(٢)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومَن شبرمة؟» قال: أخ لي، أو: قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجج عن نفسك، ثم عن شبرمة». وقد رواه الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طائوس، عن ابن عباس، فسَمِيَ الرجل نبشة. ثم رجع فرواه عن أبي شبرمة وهو الأصح، وحسن بن عمارة متروك، ولم يذكر نبشة غيره فلما جازت النيابة في الحج مطلقاً لأجنبي أو للأخ، فأحرى أن تكون بين الابن والأب، لما بينهما من وكيد الحرمة ولزيم البر والصلة، والله أعلم.

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب:

فأول الأبواب: وجوب العمرة. وهذا لفظ البخاري، لأنه يراها واجبة وهو الصحيح، فإنه ليس في سقوطها إثر يعول عليه، ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماؤنا، وإنما

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

(٢) يياض بالاصل.

وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانٍ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. لَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا. وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ بَلَّغَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ.

٨٩ - بَابُ مِئَةٍ

[المعجم ٨٩ - التحفة ٨٩]

٩٣٢ - **هَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَغْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ. هَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

المشهد في الآثار: قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد بيَّنا ذلك في كتاب الأحكام. وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار، حدَّثنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا محمد أبو علي الصفار وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن حامد صاحب بيت المال، قالوا: حدَّثنا محمد بن عبد الله المنادي، حدَّثنا يونس بن محمد، حدَّثنا

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢٠٣. وأخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٢٣ - باب في أفراد الحج، حديث رقم ١٧٩٠.

٩٠ - باب ما ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

[المعجم ٩٠ - التحفة ٩٠]

٩٣٣ - **هَدَنَّا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١ - باب ما جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

[المعجم ٩١ - التحفة ٩١]

٩٣٤ - **هَدَنَّا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن معمر، قال: قلت لابن عمر: يا عبد الرحمن، إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر، قال: عندنا منهم أحد؟ قلت: لا، قال فأبلغهم عني إذا لقيتهم: ابن عمر براء إلى الله منكم وأنتم منه براء، سمعت عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوساً عند رسول الله ﷺ في أناس، إذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر، وليس من أهل البلد، فخطى حتى ورد فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، وذكر باقي الحديث. وذكر في آخره: فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل»، فطلبناه فلم نعثر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم، فخذوا عنه، فالذي نفسي بيده ما شُبّه عليّ، قد أتاني هذا قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى وليّ».

(١) أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة، ١ - باب وجوب العمرة، حديث رقم ٩٠٥. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة، ٦ - باب عمرة التنعيم، حديث رقم ٩١٢. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٣٥.

٩٢ - باب ما جاء في العمرة من الجفراة

[المعجم ٩٢ - التحفة ٩٢]

٩٣٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاجِمِ بْنِ أَبِي مُزَاجِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجَفْرَاءِ لَيْلاً مُغْتَمِراً. فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ عَنْ لَيْلَتِهِ فَأَضْبَحَ بِالْجَفْرَاءِ كَبَائِتٍ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ. حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعِ بَطْنِ سَرْفٍ. فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ حَقِيقَتِ عُمْرَتَهُ عَلَى النَّاسِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ.

٩٣ - باب ما جاء في عمرة رجب

[المعجم ٩٣ - التحفة ٩٣]

٩٣٦ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ^(٢).

الإستاد: صحيح ثابت أخرجه مسلم، وأما حديث جابر الذي ذكر أبو عيسى فالصحيح أنه موقوف من قول جابر، وقد روى الدارقطني وغيره عن ابن عباس: أن الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة وأسنده عمر بن حزم في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن بلفظه، وقد تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى أيضاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، فلما حكم النبي ﷺ بدخولها فيه سقط وجوبها. قلنا: لو كان المراد هذا، لسقط فعلها رأساً، وإنما المعنى فيه أن العمرة دخلت في زمان الحج إلى يوم القيامة، رداً على

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتقضي عمرتها وتهل بالحج - هل تقضي عمرتها؟ حديث رقم ١٩٩٦. وأخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلاً.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة، ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم ٩٠٧ و ٩٠٨. وأخرجه مسلم في: ١٥ كتاب الحج، حديث رقم ٢١٩ و ٢٢٠.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ - **هَذَا** أَخْمَدُ بْنُ مَيْعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

[المعجم ٩٤ - التحفة ٩٤]

٩٣٨ - **هَذَا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ) عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

العرب الذين كانوا يرون العمرة في الحج من أفجر الفجور، فحكم الله بدخولها معه في زمانه، كما تدخل معه مكانه، كما تدخل معه في قرانه، وهذا بديع. وليس في فضل العمرة حديث يعول عليه إلا الذي ذكره أبو عيسى في أن ابن عمر كان يراها واجبة، رواه عن الدارقطني، وأحرم من بيت المقدس. وأما حديثه في العمرة من^(٢) والجعرانة، فليس أن الإحرام بالعمرة من الحل. والجعرانة آخر الحرم وأول الحل، وكذلك التنعيم، وكذلك عرفة عند العلم. وأما اعتماده في ذي القعدة متى اعتمر فليبين بذلك فسوخ ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وفسخه. وأما عمرته في رجب، فهي إحدى رواياته التي أنكرت عائشة عليه، قالت: ما اعتمر قط رسول الله ﷺ في رجب، وصدقه. وحفظت: اعتمر رسول الله ﷺ عمريتين في ذي القعدة وعمرة في شوال وعمرة في حجة. وكذلك إنكاره عليه أن يكون نزول الأبطح سنة، وإنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه. وأما حديث العمرة في رمضان فصحيح مليح، فضل من الله ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج بإضمام رمضان إليها.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة، ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم ٩١٠.

(٢) هكذا بالأصل.

٩٥ - باب ما جاء في عُمرَةَ رَمَضَانَ

[المعجم ٩٥ - التحفة ٩٥]

٩٣٩ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرَمَ بَنُ خَنْبَسٍ.

قَالَ بَيَّانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَسٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَسٍ.

وَوَهْبٌ أَصْح.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ عُمْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

قال أبو عيسى: سألت محمداً عن حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد هذا، فقال: هو مضطرب. قال: ورواه عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن معقل، عن أمه، قالت: قلت يا رسول الله إنني أريد الحج فعجز جملي، فقال: «اعتصري في رمضان». قال ابن العربي رضي الله عنه: وقد روي فيه «تعديل حجة معي»، رواه أبو داود وصحيح.

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٧٩ - باب العمرة، حديث رقم ١٩٨٨. وأخرجه ابن

ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٤٥ - باب العمرة في رمضان، حديث رقم ٢٩٩٣.

٩٦ - باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهْلُ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْجُرُ

[المعجم ٩٦ - التحفة ٩٦]

٩٤٠ - **هَدَنَّا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ وَعَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ^(١).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَايَةٌ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

باب من كسر أو عرج

قال ابن العربي رضي الله عنه: يقال عرج الرجل يعرج إذا غمر من شيء أصابه، وعرج يعرج إذا صار أعرجاً، وقيل عرج يعرج أشد العرجين إذا لم يكن خلقة، ويقول فيه أيضاً: عرج، ذكره أبو دريد. ذكر حديث الحججاج بن عمر: من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى. قال عكرمة: فذكرت الذي سمعت منه لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق، الحديث

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٤٣ - باب الإحصار، حديث رقم ١٨٦٢. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٨٥ - باب المحصر، حديث رقم ٣٠٧٧.

٩٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

[المعجم ٩٧ - التحفة ٩٧]

٩٤١ - **هَدَيْنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَخْبِسُنِي»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَرَوْنَ الْإِسْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ. وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَجْلُ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِسْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ. وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطَ.

٩٨ - باب مِنْهُ

[المعجم ٩٨ - التحفة ٩٨]

٩٤٢ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ

صحيح ثابت. واختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال: **الأول**: قاله جماعة من السلف وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول علمائنا: لا يحلّه إلا الطواف بالبيت. **الثاني**: قال ابن مسعود: يبعث بهديه ويواعده صاحبه بيوم نحره حلّ هذا، وبه قال العراقيون وعطاء. وقال أبو ثور: يحلّ في موضعه في الحال. قال ابن العربي: الذي عندي أنه إن قدر أن يصل إلى البيت فحلّه حلّ العمرة الطواف والسعي حتى يقضي، وإن لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حلّ في موضعه، وكان بمنزلة العدو، وقد بينّا أدلة القرائن في الأحكام والله أعلم. وباب الاشتراط في حديث ضباعة يقوي هذا، فإنه قال لها النبي ﷺ: **(قولي اللهم ومحلي من الأرض حيث حبستني)**، ومن يقل بذلك دون الشرط يستغني عنه ومن لا يقول بهذا فلا ينفعه الشرط عنده،

(١) أخرجه مسم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨. وأخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٥٩ - باب الاشتراط في الحج.

الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

[المعجم ٩٩ - التحفة ٩٩]

٩٤٣ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنَى. فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا، إِذَا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٩٤٤ - **هَدَيْنَا** أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. إِلَّا الْحَيْضَ. وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فصار في المسألتين ثلاثة أجوبة: **أحدها**: أن الشرط لا يحتاج إليه، وأن الحكم كذلك. **الثاني**: أن الشرط ينفع، وهو وسط. **الثالث**: أن الشرط لا ينفع، وهو إسقاط للأحاديث بالجملة. وذلك عسر. **فإن قيل**: إن كان ذلك ثابت من التحلل شرعاً فما فائدة الشرط؟ وهذا متعلق الشافعي،

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر، حديث ٢٠٩. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٨٤.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٠٠ - بَاب مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

[المعجم ١٠٠ - التحفة ١٠٠]

٩٤٥ - **هَدَنَّا** عَلِيُّ بْنُ حُنَجرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، مَا خَلَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٥ م - **هَدَنَّا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ. عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠١ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

[المعجم ١٠١ - التحفة ١٠١]

٩٤٦ - **هَدَنَّا** نَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السُّلْمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا

وهو عسير. قال العراقيون من علمائنا: لا ينفع مع عدم الشرط، ولا يجب مع عدم الشرط، كالظلال^(٣) والعدو.

(١) أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٧ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم ٢٠٩. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٨٤.
(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٣) هكذا بالأصل.

الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَزْتَ مِنْ يَدَيْكَ. سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ^(١)؟

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

[المعجم ١٠٢ - التحفة ١٠٢]

٩٤٧ - **هَدَيْنَا** ابْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٩٤٨ - **هَدَيْنَا** خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، حديث ٢٠٠٤.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٤٤ - باب طواف القارن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٣٩ - باب طواف القارن، حديث ٢٩٧٥.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَهُوَ أَصْحَحُ.

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

[المعجم ١٠٣ - التحفة ١٠٣]

٩٤٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ (يَعْنِي مَرْفُوعًا) قَالَ: يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَرْفُوعًا.

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[المعجم ١٠٤ - التحفة ١٠٤]

٩٥٠ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُنَظَلَةَ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَذَقْنَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفَا، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّوبُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، حديث ١٨٣٢ وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٤٤١.
(٢) أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٣٣ - باب التكبير إذا علا شرقًا، حديث رقم ٩١٤. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٤٢٨.

١٠٥ - باب ما جاء في المُحْرَمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

[المعجم ١٠٥ - التحفة ١٠٥]

٩٥١ - **هَدَيْنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ أَوْ يَلْبِي»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُضَنَعُ بِهِ كَمَا يُضَنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرَمِ.

١٠٦ - باب ما جاء في المُحْرَمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضْمِدُهَا بِالصَّبْرِ

[المعجم ١٠٦ - التحفة ١٠٦]

٩٥٢ - **هَدَيْنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبِيدَةَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

ذكر حديث المحرم الذي أمر أن يبقى عليه إحرامه، وأخبر أنه يبعث يلبي. ولو علمنا أن إحرام كل ميت باقٍ وأنه يبعث يلبي، لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الإحرام على كل ميت محرم. والنبوي ﷺ إنما علل إبقاء حكم الإحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلبي، وهو أمر مغيب، فلم يصح لنا أن نربط به حكماً ظاهراً.

في المحرم يشتكي عينيه فيضمدها بالصبر

ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخاري. وقد روى الترمذي عن أنس أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ فقال: أكتحل؟ قال: «نعم»، وضعفه وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٠ - باب المحرم يموت بعرفة، حديث ٦٧٤. وأخرجه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٩٣، ٩٤.

عُثْمَانَ فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَزُونَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبُّ.

١٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

[المعجم ١٠٧ - التحفة ١٠٧]

٩٥٣ - **هَدَنًا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافُثُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اخْلُقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ» وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ «أَوْ صُنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَسْكَ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ أَذْبَحْ شَاةً»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَيْسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والعارضه: فيه أن المحرم ممنوع من الزينة والطيب، وليس ممنوعاً من التداوي بما لا طيب فيه. وقال مالك في المدونة: إذا اكتحل المحرم اقتدى، وقال عبد الملك: لا فدية عليه، ووجه قول مالك أنه من الإرفاه، وذلك أيضاً إذا الشعث الذي وضع لأجله الإحرام، واختلف أصحابنا هل منعت^(٣) النساء موجبة للفدية، أو يشبه وجوب الفدية لأنه زينة محضه؟ أعني: فأما التضميد بالصبر وسبل التداوي بما لا يدخل في الإرفاه ولا الزينة فلا شيء فيه بحال.

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٧ - كتاب المحصر، ٥ - باب قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به

أذى من رأسه، حديث رقم ٩٢١. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٨٠.

(٣) هكذا بالأصل.

١٠٨ - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً

[المعجم ١٠٨ - التحفة ١٠٨]

٩٥٤ - **هَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.
وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ - **هَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

الرخصة للرعاة في رميهم

أدخل أبو عيسى في الباب حديث سفيان أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما. وقال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما: ثم يرمون يوم النفر. قال أبو عيسى: وهو أصح من حديث ابن عيينة.

المعارضة: قال ابن العربي: كلامه في الموطأ غير محرر، ورواية عبد الرزاق أحسن، وقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن مالك فقال: أرخص للدعاء في جمع رمي يومين في يوم، فرموا لذلك أو آخره. وقال بعض أصحابنا: ومالك لا يرمي التقصير، وليس كما قال، لأن

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٧٧ - باب في رمي الجمار، حديث رقم ١٩٧٥. وأخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٤ - باب رمي الرعاة.

قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ، فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٩ - بِسَاب

[المعجم ١٠٩ - التحفة ١٠٩]

٩٥٦ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَضْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّكَ؟» قَالَ: أَهَلَّكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَذَا لِأَخَلَّكَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

مالك اختلف فيه، فقال مرة: يقدم رمي يومين في يوم، وتارة قال: يؤخر اليوم السابق ويرميه مع الثاني. وقال بعضهم: أرخص بعضهم أن يرمي الرعاة بالليل، وليس الحديث كذلك. إنما يرخص لهم أن يبيتوا على منى في مواشيهم كما أرخص لأرباب السقاية أن يبيتوا على منى، فإذا جاؤوا إن شاء الله ما رموا يومين فتعجلوا يومين كما يفعل من نفر، وإن شاء الله وأن يقضوا يوماً في يوم فيرموا في الثاني يومين كلاهما صحيح مدلول عليه. فأما الرمي بالليل فيكون للراعي يأوي إلى منى بمواشيه، فهذه طوائف وأنواع. رُوِيَ عن الزهري أن النبي ﷺ أرخص لهم أن يرموا ليلاً، وقد اختلف الناس فيمن فاته الرمي بالنهار، هل يرمي بالليل أو من الغدو؟ اختلف فيه قول علمائنا لاختلافهم في الأضاحي، وقد بيّنا ذلك كله في شرح الحديث والفقهاء، والله أعلم.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ، حديث رقم ٨٢٧. وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢١٣.

١١٠ - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

[المعجم ١١٠ - التحفة ١١٠]

٩٥٧ - **هَدَنَّا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»^(١).

٩٥٨ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَرْفُوعًا. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا.

١١١ - باب ما جاء في استلام الركنين

[المعجم ١١١ - التحفة ١١١]

٩٥٩ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ

الحج الأكبر

ذكر أبو عيسى (حديث الحرث عن علي مسندًا وموقوفًا أن يوم النحر الحج الأكبر). وقال: إن الموقوف أصح من المسند، وحديث في طريقه الحرث لا يكون صحيحًا وقف أو أسند، ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب يوم النحر فقال: «أي يوم هذا؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس يوم الحج الأكبر؟» قالوا: بلى، وقال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]. ولا خلاف أن المعنى: في يوم النحر حتى اجتمعت الطائفتان: الواقعة بعرفة، والواقفة بالمزدلفة في منى، فبذلك سُمِّيَ به، لأن الحج فيه خاتمه وتمامه، فإن ابتداءه يوم الإحرام وواسطته يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والإفاضة. وقد حققت ذلك في كتاب الأحكام.

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّكَ تُزَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاجِمُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّ أَفْعَلَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (عَنْ أَبِيهِ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

[المعجم ١١٢ - التحفة ١١٢]

٩٦٠ - **هَدَيْنَا** فُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ. إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ. فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢).

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طائوس (عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: الطواف بالبيت مثل الصلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) وقد بيننا وجوب الطهارة في الطواف. وهذا الحديث إن لم يفد كونه صلاة حقيقة، فإنه يفيد التسوية بينهما في شرطها وهو الطهارة، لأنها عبادة تتعلق^(٣)، فكان من شرطها الطهارة كالصلاة.

(١) أخرجه الحديثين الأولين النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٣٤ - باب الفضل في الطواف بالبيت. ولم يخرج الحديث الثالث إلا الترمذي.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٣٦ - باب الكلام في الطواف، عن رجل أدرك النبي ﷺ.

(٣) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْثُوقًا. وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَسْتَجِبُونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

١١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

[المعجم ١١٣ - التحفة ١١٣]

٩٦١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجْرِ «وَاللَّهِ! لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانًا يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٤ - بَابُ

[المعجم ١١٤ - التحفة ١١٤]

٩٦٢ - **هَذَا** هُنَادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُخْرِمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: الْمُقْتَتُ: الْمُطْبَبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(١) لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١١٥ - باب

[المعجم ١١٥ - التحفة ١١٥]

٩٦٣ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١٦ - باب

[المعجم ١١٦ - التحفة ١١٦]

٩٦٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَتَيْتُ بِنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ^(٢).

باب ماء زمزم

عروة (عن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله)، حسن غريب. وقال ابن العربي: أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، أخبرنا علي، حدثنا عمر بن الحسن بن علي، حدثنا محمد بن هشام بن علي المروزي، حدثنا محمد بن علي بن حبيب الجاري وري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته لتشفي شفاك الله، وإن شربته لتشبع أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأك قطع الله، وهي هدمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل». أخبرنا مبارك، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا محمد بن مخلد، حدثنا عباس التقرعي، حدثنا حفص بن عمر العربي، حدثني الحكم، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَقَامَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٨٣ - باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟ حديث ٨٦٣.

وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٣٦.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(أَخْرَجُ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ)

ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه، فلما أخبر النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في ثواب المريض

[المعجم ١ - التحفة ١]

٩٦٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى.

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض

من فضل الله على عباده أن ابتلى ببلائه وأجزل عليه من ثوابه، ولكن يشترط أن لا يكون منه متسخطًا. وإن كان كارهاً متبرماً فكراهة النفس للمرض مجبولة، لكن لا يذكر بلسانه إلا

(١) أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٧.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٦ - **هَدَيْنَا** سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى اللَّهُمَّ يَهْمُهُ، إِلَّا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»^(١).

خيرًا. أخبرنا أبو بكر الفهري، أخبرنا التستري، أخبرنا ابن حنيف، أخبرنا ابن داسة، أخبرنا أبو داود، أخبرنا عبد الله بن محمد العقيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني رجل من أهل الشام، يقال له أبو منصور، عن عمه، قال: حدثني عمر، عن عامر الداثي، أخي الخضر، قال البقيلي وهو الخضر، ولكن قال: إني^(٢) إذا رفعت لنا رايات والوية فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة وقد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذ مرض ثم عوفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر إما عقلوه ولا لما أرسلوه»، فقال رجل ممن حوليه: يا رسول الله، وما الأسقام؟ فوالله ما مرضت قط، فقال: نم عليه وقال يا رسول الله لم^(٢) رأيتك أقبلت فمررت بغیضة شجر، فسمعت فيه أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كساء، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن فوَقعت عليهن معهن، فأخفيتهن بكساء فهن هؤلاء معي، قال: «ضعهن عنك»، فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال الرسول لأصحابه: «أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراها؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن» وأمهن معهن، فرجع بهن. وذكر أبو عيسى حديث عائشة وأبي سعيد وهو متفق عليه في الصحيح، وفي الباب آثار كثيرة.

الأصول: لما قال الله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] كان ذلك من فضله على عباده: أن خلق المعصية وقدرها، ثم مَحَصَهَا وكَفَّرَهَا بحكمته وأفنته. وكفارة الأمراض والأوصاب للسيئات كما قَدَمْنَا إذا كانت صغائرًا وضحا وضحو، وإن كانت كبائر وزن وزناً، وإن كان الكل بالميزان. ولكن ليعلم أن الصغائر لا ثبات لها مع الحسنات، فأما الكبائر فلا بد فيها

(١) أخرجه البخاري في: ٧٥ - كتاب المرضى، ١ - باب ما جاء في كفارة المرض، حديث ٢٢٣٥ و٢٢٣٦، عن أبي سعيد وأبي هريرة، وأخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٥٢.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

من فضل الله في تقديره إثم الذنب وأجر الطاعة، ويقابل بينهما في الوزن بحسب علمه، فيسقط ما يسقط ويبقى ما يبقى بحسب الكثرة.

قوله: (الله أفرح بتوبة العبد) إذا وصف الباري بوصف تسمى به جارحة فيما بيننا، أو يقضي في العبادة عتاً وصفاً من أوصاف الحنوث الذي هو سبحانه مُتَزَّهٍ عن الوجهين قَدُوسٍ عن المعنيين، فإن ذلك يرجع كما بيَّناه في كتب الأصول إلى المعاني الجائزة، فما ورد من صفة الضحك والفرح مضافاً إليه فإنما يرجع إلى فائدة ذلك وثمرته، وهي سعة العطاء وكثرة الجود، فعبر به عنه مجازاً للتفهيم على معنى آخر، فسمى المجاز وهو أن يعبر عن الشيء بثمرته وفائدته أو بسببه ومقدمته. وقوله في حديث أبي عيسى عن ثوبان أن عطاء داخله المسلم لم يزل في خرفة الجنة، وفي الحديث الثاني: كان له خريقاً في الجنة. فأما قوله: (لم يزل في خرفة الجنة) فإن ممشاه إلى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة، وكانت الخطا سبباً إلى نيل الدرجة في النعيم المقيم، عبر بها لأنه سببها، فجاز كما بيَّناه، وله إذا أمسى في الخرفة، وهي: بساتين الجنة، أن يخترف منها، أي: يقتطع ويتنعم بالأكل. وقوله: (الله أرحم بعباده من هذه) يعني أن هذا الطائر لم يسلم فراخه ولا أفرادهن، وكذلك الباري لا يسلم من أفرادهن، وقد بيَّنا ذلك في كتاب سراج المريدين، فليُنظر فيه.

الفوائد المنثورة:

الأولى: قوله: (إلا رفعه الله بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة) معناه: أن الجزاء الواحد من الألم، والمعنى الواحد منه وضرب للجزء مثلاً للشوكة، وللمعنى المهم، فإنه في الحالين معذب مأجور، حتى إذا نزل ذلك به كُفِّرَ ذلك القدر الواحد خطيئته، وقد أذخر له درجة، لأن الطاعة لها فائدتان: إحداهما الثواب، والثانية إسقاط السيئة المقتضية للعقاب.

الثانية: إذا كفر ذلك خطيئة فإنما يكفر به ببعضه وهو العشر، فإن الواحد من المصائب معدود بعشرة، فهو في أصله واحد لواحد، وهو بحكم التضعيف بالتضعيف، والحمد لله.

الثالثة: نوع في حديث أبي سعيد هنا أربعة أنواع: نصب، حزن، وصب، غم. وزاد زهير على أسامة في الصحيح: أذى، غم شوكة، فصارت سبعة. فإما أن يكون ذلك من تقسيم الراوي بجملته ما سمع، وإما أن يكون ذلك من لفظ النبي ﷺ، وهو الصحيح عندي، ولكن الراوي تارة يذكر ما سمع، وتارة يخبر عن بعض ما يحضره من ذكره أو يحتاج إليه في بيان لسامعه، ولكل واحد من السبعة منتهى عبر به عن ابتدائه، فذكر النصب وهو: ما يدرك الإنسان من الألم في

قَالَ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محاولاته كلها، قال سبحانه: ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً﴾ [الكهف: ٦٢] وذكر الوصب عبارة عن جنس الأمراض، وذكر الهم عبارة عما يفيض القلب عن استرساله في آماله بمكروه يطرأ عليه، وذكر الغم عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجة في نفسه من غلبته، وذكر الحزن عبارة عن تأثير القلب والنفس بذلك، فزُبَّ نفس تقذفه بقوتها اليقينية أو الهمية والأنفية، وزُبَّ نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهمّة إذا نزل بها من ذلك شيء حارت واستخارت، وانحلت فما استقلت، وذكر الأذى عبارة عما يظهر عن البدن من آثار الألم الباطنة: من تغيير لون قد خرج، أو يصيبه من الأعراض الخارجية من جرح، والعافية تدفع ذلك كله، وهي المطلوبة في قوله: ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١] على ما بيّناه في القسم الرابع من علوم القرآن.

الرابعة: قال أبو عيسى: قال وكيع، يعني ابن الجراح: لم أسمع في الهمّ يكون كفارة إلا في هذا الحديث، ولو كانت بمعنى واحد لكان واحد منها يكفي في البيان، فرأى أن لكل واحد معنى وأن زيادة الهمّ لم يكن مروياً، وهو أول درجات المكروه وأول درجات ما يُكْتَب من الحسنات.

الخامسة: قال من الصحيح في حديث أسد بن كرز وغيره: «إن المريض تتحات خطاياها كما تتحات أوراق الشجر»، وهذه إشارة إلى أن المريض إنما يحيط أولاً بصغائر الذنوب التي هي من شجر المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا، وشجرة المخالفة: شجرة خفيفة أصلها الكفر وورقها صغائر الذنوب، وبينهما من الأجساد والأفراع والأغصان منازل قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها. وهكذا يترقى في القلب حتى يجتنب الأصل، حسبما بيّناه في تفسير القرآن.

السادسة: قوله: (وموعظة له) يعني أنه إذا رأى أن الله قد منّ عليه بلحم آخر ودم آخر صرفه في طاعته إن كان غلط في الأول، وصرفه في معصيته أو قصر به في شكر نعمته، فيستدرك الآن الشكر.

السابعة: من أمثاله البديعة قوله: (كان البعير أرسل أم) قيد لا يعلم المراد منه لما هو من غباوة البهيمية، وكذلك هو المنافق، ربن على قلبه فلا يعمل بالحكمة في تصرف أحواله عند المولى بالعافية والابتلاء.

الثامنة: قوله لَمَنْ لم يصب الله منه (قم عتاً فلست متاً) إشارة إلى أنه ناقص المرتبة عند ربّه، وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام. وهذا خرج مخرج الغالب، أو علم من حال ذلك في نقصانه ما أخير بذلك عنه.

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٩٦٧ - **هَدَنَّا** حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»^(١).

وفي الباب عن علي، وأبي موسى، والبراء، وأبي هريرة، وأنس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن صحيح.

وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه.

وسمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، فَهُوَ أَصْحَحُ.

قال مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ. إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

٩٦٨ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»^(٢).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

التاسعة: إطلاقه للطير، قيل: كان ذلك لأنه لا يؤكل، وقيل: لأن القسوة قد غلبت عليهم فأراد أن يرقق قلوبهم بالإرسال بعد القدرة، لما تتعلق به النفس من لذة الظفر به.

باب عيادة المريض

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم. وذكر حديث علي أبي موسى، **(وقال)**

(١) أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، حديث ٤١.

(٢) أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، حديث ٤٢.

أبي أسماء، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٩٦٩ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبِرٍ (هُوَ ابْنُ أَبِي فَاحْتَةَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ. فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعَائِدًا جِئْتَ، يَا أَبَا مُوسَى! أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا. بَلْ عَائِدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

علي له: عائداً جئت أم زائراً؟ والزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختص به أو بالمزور، والعائد هو الذي يقصده على نية التكرار، ومنه يقال للضيف: زور، وهو حديث لم يصح. وقد بَوَّبَ البخاري: باب وجوب عيادة المريض، وأدخل عليه الحديث الصحيح: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني، وعودوا المريض»، فهاتان فائدتان.

الثالثة: عيادة من يتوقى شره؛ قد عاد النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول، فلما عرف رسول الله ﷺ فيه الموت قال له: «قد كنت أنهاك عن حب اليهود» قال: فقد أبغضهم سعد بن زرارة، فمه. كأنه يقول: فما أنجاه ذلك من الموت، أو أي خير ظهر من بغضهم، فكفنه رسول الله ﷺ في قميصه وصلى عليه، الحديث.

الرابعة: قد دعا النبي ﷺ ذمياً فقال له: «أسلم»، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقال له النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه لي من النار».

الخامسة: تكرار العيادة سنة كما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ، حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

السادسة: يُعاد المريض من كل ألم قل أو جلّ، ويُعاد من الرمد، فقد رُوِيَ في الحسن أن زيد بن أرقم عاده رسول الله ﷺ من رَمَدٍ أصابه. وقد روى بقیة بن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُعاد من

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٣ - باب في فضل العيادة على وضوء، حديث رقم ٣٠٩٨. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٢ - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، حديث رقم ١٤٤٢.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَأَبُو فَاخِثَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٩٧٠ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيْتُ. لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا. وَلَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ. لَتَمَنَيْتُ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ. وَلِيُقَلَّ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

وجع العين، ولا من وجع الضرس، ولا من وجع الرمد، ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه من شيخه أبو خيثمة عن بقية. وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقية.

باب النهي عن تمنّي الموت

قدّمنا في التفسير كراهية تمنّي الموت، كما روى أبو عيسى عن خباب، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن نتمنى الموت لتمنيناه. وفسره الحديث الذي رُوِيَ أَيْضًا (عن الترمذي أنه قال عن أنس: «لا يتمنّ أحداكم الموت لضرّ نزل به. وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي»). إلا أنه إذا رأى تقصيرا في الدين وضعفا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز له أن يتمنى الموت. قال ابن عمر: ضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط. وقال النبي ﷺ: «لن تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مثله مكانه». وإذا رأى نفسه في قبضة على هذه الحال، الصحيح أن يسأل في

(١) أخرجه البخاري في: ٧٥ - كتاب المرضى، ١٩ - باب تمنّي المريض الموت، حديث رقم ٢٢٤٦.

وأخرجه مسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم ١٢.

٩٧١ - **هَدَنَّا** بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(١). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٩٧٢ - **هَدَنَّا** بِشَرِّ بْنِ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ الصَّوَّافِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ^(٢).

التوبة ولا يموت على المعصية. وقد قال الترمذي: حدَّثنا بزار، حدَّثنا أحمد الزهري وأبو عاقر العقرب، قالوا: حدَّثنا كثير بن يزيد، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإن من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإناة إلى دار الخلود». وسألت محمداً، يعني: البخاري، فقال: الصحيح عن الحارث بن أبي زيد، عن جابر. ومن قال: الحرث بن يزيد فهو خطأ.

الفوائد:

الأولى: قوله: (اكتوى) ستره في كتاب الطب إن شاء الله.

الثانية: قوله: (في ناحية من بيتي أربعون ألفاً): مات كبير من الصحابة وترك مالا عظيماً وأعطوا عظيماً، ولو خرجوا من جميعه لكان أفضل، وإذا تركوه فهو جائز، قال النبي ﷺ لسعد: «تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»، وسنزيده بيانا في كتاب الزهري إن شاء الله.

باب التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

أبو نصره (عن أبي سعيد؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمدا! اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة، بسم الله أرقيك، والله يشفيك) وذكر رقية النبي عن أنس.

(١) أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم ٢٢٤٥.

وأخرجه مسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم ١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٣١ - كتاب الطب، ٣٦ - باب ما عوِّذ به النبي ﷺ، وما عوِّذ به، حديث

٩٧٣ - **هَدَانَا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسُ: أَقْلًا أَزْكَيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ! رَبِّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ. شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا^(١).

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

٩٧٤ - **هَدَانَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لِيَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفائدة الأولى: نفس وعين. سترى جواز التطبب والاستفصام قبل حلول ما يخاف في

كتاب الطب إن شاء الله. معنى الرقية، وهي:

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٨ - باب رقية النبي ﷺ، حديث رقم ٢٢٦٥. وأخرجه

أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ١٩ - باب كيف الرقي. حديث ٣٨٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا، ١ - باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة

عنده»، حديث رقم ١٣١٤. وأخرجه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، حديث رقم ١.

٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرُّبع

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٩٧٥ - **هدننا** فُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «يَكْمُ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ. قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالْثُلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَيَسْتَجِبُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ. وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلُثِ. وَمَنْ أَوْصَى بِالْثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

الثانية: رفع ما نزل أو رفع ما يتوقع ليكون عنه بمنجاة، فمعنى قول جبريل: أرفعك عن كل إذابة حتى لا تبلغك، وأحبك. قوله: اللهم رب الناس، يعني: مصلحهم.

الثالثة: قوله: (مذهب البأس) إشارة إلى أن الرقية والدواء لا ينسب إليهما من إذهاب الداء شيء، وإنما يذهب الله الشافي، لا شفاء إلا شفاؤه، أي: لا ينسب ولا يكون لأحد إلا إليك ومنك، شفاء لا يغادر سقمًا، أي: مرضًا ولا ألمًا. والقول في الوصية في كتاب الوصايا تراه إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٧ - باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث رقم ٥٠. وأخرجه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، حديث رقم ٥.

٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٩٧٦ - **حدَّثنا** أبو سلمة يحيى بن خلف. حدَّثنا بشر بن المفضل عن عمارة بن عزيّة، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المريّة. وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.

تلقين الميت

قال ابن العربي رحمه الله: هذا داخل تحت قوله: «وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين» [الذاريات: ٥٥]. وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند تغيير الحال وكسوف البال، وما يعرف المرء بغمرات الموت من الاختلال، ويختلسه عند ذلك الشيطان، فيذكر بالله سبحانه فيتذكر إن شاء الله. والتلقين تفعيل، من لقن، أي: فهم ما يذكر له، فهو يفهم ويذكر. أخبرنا أبو المطر بن أبي الرجاء، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن إسحق، سمعت أبا جعفر التستري يقول: حضرنا أبا زرعة الرازي بماء يقال له شهران، وكان في السوق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة العلماء، فذكروا حديث التلقين فاستحيوا من أبي زرعة وقالوا: تعالوا نتذكر الحديث، فقال محمد بن مسلم: أخبرنا الضحاك بن مخلد، حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، ولم يجاوزه. فقال أبو حاتم: أخبرنا بندار، أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد، عن جعفر، عن صالح، ولم يجاوره والباقون سكوت. فقال أبو زرعة وهو في السوق حدَّثنا بندار أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عرب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وقد أخبرنا أبو بكر الفهري، عن أبي علي التستري وأبو الحسن العبدري، عن أبي بكر الخطيب، قال: أخبرنا أبو عمر الهاشمي القاضي، حدَّثنا أبو علي اللؤلؤي، وأخبرنا ابن عمار، عن الوليد، عن ابن حنيف، عن ابن داسة، قال: أخبرنا أبو داود، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب، حدَّثنا عن ابن شاذان، عن ابن سليمان النجاد، عن أبي

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ١ وأخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز،

١٥ - باب التلقين، حديث رقم ٣١١٧.

٩٧٧ - **هَدَنَّا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيبِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ. قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً».

قَالَتْ: فَقُلْتُ. فَأَغْفِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

شَقِيبٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ: قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

داود، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيِّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرَفِ كَثِيرَةٍ.

الأصول: لا خلاف أن مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. كَذَلِكَ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ الذُّنُوبُ غَلَبَتْ مِيزَانَهُ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ فَأَدْخَلَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ لَمْ يَرِ النَّارَ أَبَدًا».

الفوائد:

الأولى: قوله: **(إِذَا حَضَرَ النَّاسَ الْمَيِّتَ وَالْمَرِيضَ فَلْيَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ)** وذلك داخل في قوله: **﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾** [الشورى: ٥].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ، حَدِيثٌ رَقْمُ ١٠١. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ٢٠ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ، ١٥ - بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٣١١٥.

وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَآنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

٩٧٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجَسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ. وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ» أَوْ «سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الثانية: لا يخلو أن يكون الميت حاضر الذهن أو مغمى عليه، فإن كان حاضر الذهن وذكّر فيتذكر بتوفيق الله، وإن كان مغمى عليه فليتذكر^(٢) فيبلغه الله الذكرى إن شاء بفضله، وإن كان تارة يغمى عليه وأخرى يتذكر فليتذكر^(٢)، فإن قالها لا يُعاد عليه، بأنه على ما قال كما ذكر أبو عيسى عن عبد الله بن المبارك حتى تأتي بالعارضه، والله يعصم برحمته.

باب التشدد عند الموت

قال ابن العربي رحمه الله: إن الباري سبحانه بقدرته وحكمته يخفف إخراج الروح من العجسد ومفارقتها ويشدها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد، فتارة يشدها عذاباً وذلك على الكافر، وتارة يشدها كفارة وذلك على المذنب، وتارة يشدها حجة على المخلوق وتسليه وقدوة وأسوة، كما لقي رسول الله ﷺ من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى أبو عيسى وغيره: ما أعبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ، حتى كان يقول كما روى موسى بن مرجس عن القاسم عن عائشة إنه كان يقول: **(اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)**. وفي الصحيح أنه ﷺ كان يغمس يده في قَدَحٍ مَاءٍ كان بين يديه ثم يمسح به وجهه

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٦٤ - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث رقم ١٦٢٣.

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الصحيح: فليُذَكَّرْ.

٩٧٩ - **هَدَنَّا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبَطَ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ اللَّجْلَاجِ. وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا الرَّوْجِ.

٩٨٠ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا. وَلَا أَحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْجِمَارِ».

قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْجِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ»^(٢).

٩ - بَاب

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

٩٨١ - **هَدَنَّا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ حَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي الصَّحِيفَةِ»^(٢).

ويقول: «لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات». ومن حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة: ولا يسمع منه المؤمن يموت بعرق الجبين، يعني به النبي ﷺ، ولو صحَّ من هول الموت أنه لا يجد من شدته إلا بمقدار ما يغيط به جبينه ويقتصد. أحسن ما رُوِيَ في ذلك الحديث الحسن الذي ذكر أبو عيسى وغيره عن أنس أن النبي ﷺ قال لشاب دخل عليه وهو في الموت: «كيف

(١) أخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٦ - باب شدة الموت.

(٢) لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٠ - **باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين**

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

٩٨٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

١١ - **بِسَابِ**

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

٩٨٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ). حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ سَمَا يَخَافُ»^(٢).

تجددك؟ قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، قال رسول الله ﷺ: **(لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذه الحال إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمته مما يخاف)**، وهذا باب بديع ليس في الرجاء مثله. قال ابن العربي رحمه الله: وأما حديث أم سلمة، فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمض، فصاح ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

(١) أخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٥ - باب علامة موت المؤمن. وابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع، حديث رقم ١٤٥٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: كتاب الزهد، ٣٧ - باب ذكر الموت والاستعداد له، حديث ٤٢٦١.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلًا.

الفوائد:

الأولى: غمسه اليد في القدح وتبريد وجهه الكريم بالماء دليل السعي في تخفيف الألم وإن كانت على قدر المنازل، فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فكلما ضاعفها الباري على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها بالمعاناة، من الرقى والدواء.

[الثانية]: قوله: (لا إله إلا الله) تثبيتاً لفؤاده عندما أيقن بموته، وسُنَّة من الله لعباده.

[الثالثة]: قوله: (إن للموت لسكرات) يعني: أمراً غير معروف، أي: غير معتاد في الألم، فإنه ما من ألم وإن اشتد إلا دون الموت، نسأل الله تسهيله وما بعده.

[الرابعة]: قوله: (سكرات) يعني ضيق الموت، فإن السكرة هي الضيق المانع عن الإطلاق في التصرفات.

[الخامسة]: استواء الرجاء والخوف في القلب، فتلك الحالة محمودة، وقد تأتي أحوال يغلب فيها الخوف وأحوال يغلب فيها الرجاء، وقد بيّنا ذلك في تفسير القرآن. مثال منها: كان ابن عباس إذا جاءه مَنْ لم يقتل يقول: هل للقاتل من توبة؟ فيقول له تخويفاً له: لا، وإذا جاءه من قتل، يقول له: نعم له توبة، ترجية له. ووضع الرجاء موضع الخوف إهلاك، وكذلك بعكسه، ودليل حديث: مَنْ قتل تسعة وتسعين وجاء يسأل الراهب هل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله. وجاء الراهب الثاني فقال له: لك توبة، فتاب الله عليه.

[السادسة]: تغميض بصر الميت سنة لا أعلم لها تأويلاً أرضاه، وكذلك وهي:

[السابعة]: تسجيته بعد موته سنة. أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، قد رَوَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ سَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةَ، فَكَشَفَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ يَقْبَلُهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَحْرَمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ.

[الثامنة]: ندب النبي ﷺ على موتاكم في حديث أبي عيسى إلى أن يقال عند الميت الأخير، وقال أبو داود عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «أقرؤوا على موتاكم يس».

١٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

٩٨٤ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ. حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونَ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبَّسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْكُمُ وَالنَّعْيِ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ.

وفي البابِ عَنْ حُدَيْفَةَ.

٩٨٥ - **هَدَنَّا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَبَّسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ. وَأَبُو حَمْرَةَ هُوَ مَيِّمُونَ الْأَعْوَرُ. وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُتَادَى فِي النَّاسِ أَنْ فُلَاتَا مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمِ الْعَبْسِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ:

باب كراهية النعي

وهو الأذان بالميت. ذكر فيه وأدخل فيه حديثًا أصححه الوقف على عبد الله، بأنه من عمل

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

إِذَا مِتَّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ^(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

٩٨٧ - **هَدَنَّا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الجاهلية، وهو حديث عن حذيفة صحيح. قال: **(إِذَا مِتَّ فَلَا يُوَافِنُ فِي أَحَدٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّعْيِ)**

العارضة: أن النهي صح عن النبي، وقد قال النبي ﷺ: «ألا آذنتموني به»، ونعى للناس النجاشي، وجعفر وأصحابه، وتبينت من ذلك ثلاث حالات: الأولى: أن إعلام الأهل والقربان والصالحين بموته سنة، وأن الجفلى والخزي طلب المفارقة والمباهاة بموته، وأن نعي الغائب جائز. وصلاته على النجاشي سنة في الصلاة على الغائب، وتركه للصلاة على جعفر وقد نعه كما نعى النجاشي دليل على أن الشهيد لا يُصلى عليه، وهذه سنة رأيتها ببغداد، إذ لا ينعى الميت إلا لأهل وده، والصالحين من الناس.

باب الصبر في الصدمة الأولى

أدخل عن أنس حديث الصدمة الأولى، وهو بديع في فنه، وفي الحديث في قصة. ومعناه أن المرء في الغالب لا بد له من الرجوع إلى الصبر، فإذا بدأ به حاز سبق، وإذا جاء به آخره فاتته المنزلة. وأدخل أبو عيسى حديث شعبة، عن ثابت، عن أنس مختصراً. وذكر أبو داود بقصة قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، قال لها: «اتقي الله واصبري». فقالت: وما تبالي بمصيبي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ، فأته فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لا أعرفك، فقال: **(إنما الصبر عند الصدمة الأولى)**. أو: «أول صدمة».

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النعي، حديث ١٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٢ - باب زيارة القبور، حديث ٦٧٢، وأخرجه مسلم

في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ١٤ و ١٥.

٩٨٨ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُتَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصُّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

٩٨٩ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي. أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(٢).
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب تقبيل الميت

ذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون^(٣) يبكي، زاد أبو داود: حتى رأيت الدموع تسيل. وقد روي أن أبا بكر قبل النبي ﷺ، حدثنا بذلك نصر بن إبراهيم المقدس فيما أذن لنا، عن أبي زكريا البخاري، عن علي بن أحمد الخزاعي، عن الهشيم، عن معقل، حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسواد بن عبد الله وغيرهم وغير واحد، قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سفیان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات. قال الترمذي: وأخبرنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز الجبار، عن أبي عمر الجويني، عن زيد بن بابنوس، عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال: يا نبيّاه، يا صعباه. فبين ذلك موضع التقبيل وصفته.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٣٦ - باب في تقبيل الميت، حديث رقم ٣١٦٣.

وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث رقم ١٤٥٦.

(٣) يياض بالأصل، ولعل هنا: وهو يبكي.

١٥ - باب ما جاء في غسل الميت

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

٩٩٠ - **هَدَانَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ . (فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ ، فَقَالَا : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ . وَقَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : تُوَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ . وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأْفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأْفُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأِدْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : «أشِعْرْنَهَا بِهِ»^(١) .

باب غسل الميت

ذكر حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ الصحيح المشهور .

الأصول: خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة، واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟ فردّه أبو حنيفة، وقد بيّناه في الأصول، وأنه قد ناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت، إذ ليس في الباب حديث سواء غير أنها سنة ماضية في الشرع .

الإسناد: ذكر عبد الرزاق أنها زينب .

الأحكام: في مسائل :

الأولى: قوله لهّن: (اغسلنها) لفظه لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال إنه غير واجب، وهو قد توارد فيه القول والعمل، حتى غسل الطاهر المطهر محمد ﷺ، فكيف لا يغسل سواء .

الثانية: قوله: (ثلاثًا أو خمسًا) إشارة إلى أن المشروع هو الوتر، لأنه نقلهّن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشرع وتر، وخاصة في الطهارة. وليس في الشريعة غسل محدد إلا أن يكون وضوءًا .

الثالثة: اختلف في غسل الميت، فقيل: عبادة، لأنه يصلّى عليه، وقيل: لا يمكن أن يكون، لما عليه من نجاسة. والأول أصح وأشهر، والثاني أقوى في لفظ الحديث وأظهر، لأنه وكل الغسل في عدده إلى اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة، ولو كان عبادة ما وكله إلى نظرهن، وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجُنب نجسًا لاغتسل من موجبهن .

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث رقم ١٣٤ . وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث ٣٦ - ٤٣ .

قَالَ هُشَيْنٌ: (وفي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أَذْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ) قَالَتْ: وَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْنٌ: أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْنٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الرابعة: قوله: (ابدأن بموضع الوضوء) لأن السنّة في الغسل كله أن يبدأ بموضع الوضوء منه.

الخامسة: قوله: (بميامنها) تنبيه على التيامن، وهو مشروع في آداب الشريعة كلها باتفاق.

السادسة: قوله: (بماء وسدر) وهذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف بما لا يخرج عن اسمية التطهير، ولا كلام فيه لأحد. وقد قالوا: الأولى بالماء القراح، والثانية: بالماء والسدر، والثالثة: بالماء والكافور وليس هذا في لفظ الحديث، ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور. قال ابن حنبل:

السابعة: اختلف الناس في قوله: وأكثر من ذلك، فقيل: سبع لا تتعدى، وقيل تتعدى إلى حصول النظافة، وقيل: لا يزداد على الثلاث إلا أن يخرج منه الأذى فيغسل موضع الأذى خاصة. قاله بعض أصحابنا وأبو حنيفة: وقيل: إن خرج منه شيء بعد الثلاث وضىء، وقال الشافعي: يغسل إلى سبع ولا يزداد على سبع، وليس يغسل لما خرج منه ولا يوضأ له، لأنه لا تكليف عليه، وإنما الغسل عبادة أو لما عليه من النجاسة. فأما ما يخرج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة.

الثامنة: يعصر بطنه ثلاثا يفتضح في الكفن عند الصلاة عليه.

التاسعة: ينقض ويغسل ويضفر شعر المرأة ولا يترك مترسلاً، كما فعلت أم عطية بزینب.

العاشر: يلقى خلفها، كذلك هو كله في الحديث الصحيح.

الحادية عشر: كذلك شعر الرجل، ويمشط.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى. وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيِّتَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ. وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا. لَا يُفْصِرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا» وَإِنْ أَنْقَرَا فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأَ. وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَغْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَأْفُورٍ.

الثانية عشر: (قالت: فالتى إليها حقوة) تعني إزاره (فقال: أشعرنها إياه) أي: الفصنها فيه بركة لها، ويكون ساترًا دثارًا.

الرابعة عشر: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

الخامسة عشر: أنه لم يأمرهن بغسل بعد غسلها، وقد قال به مالك في رواية المدنيين. وقال ابن القاسم عنه: يغتسل، واختاره سحنون، ونفاه الشافعي. وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف، لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود. ويغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة وعرفة، ويشهد لضعفه وضعف ناقله سرده بالجنابة والحجامة.

السادسة عشر: أنه لم يأمر بتقليم أظفارها، خلافاً للشافعي.

السابعة عشرة: أنه لم يقل: جردنها، خلافاً للشافعي الذي يقول بغسل الميت عرياناً، وذلك لأن المقصود النظافة فيفعل من فوق ثوب. وروى أبو داود أنهم حين غسلوا النبي ﷺ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَتَوَدَّوْا مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ أَلْقَى عَلَيْهِمُ النُّومَ: لَا تَنْزَعُوا الْقَمِيصَ.

الثامنة عشر: أن النساء أحق بغسل المرأة من ذوي المحارم من الرجال، كما أن الرجال أحق بغسل الميت من الأزواج، جاز ذلك لهنّ على تفصيل بيانه في موضعه.

١٦ - باب في ما جاء في المسك للميت

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

٩٩١ - **هَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٢ - **هَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّثْيَانَ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّثْيَانَ ثِقَّةٌ.

قَالَ يَحْيَى: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَّةٌ.

التاسعة عشرة: يطيب بالمسك. روى أبو عيسى صحيحًا. قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك، وهو أطيب طيبكم». في لفظ آخر صحيح: أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أبو شيبَةَ إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبَةَ، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمر، وعن عكرمة،

(١) أخرجه مسلم في: ٤٠ - كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها، حديث ١٨ و١٩. وأخرجه أبو داود في:

٢٠ - كتاب الجنائز، ٣٣ - باب في المسك للميت، حديث ٣١٥٨.

١٧ - بِابِ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٩٩٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ. وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» يَغْنِي الْمَيِّتَ ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤَقَّوفاً. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: اسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُغْتَسَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ.

عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسَلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». قال ابن العربي رحمه الله: «الذي عندي أنه يغسل الميت للنجاسة التي تكون عليه يقينًا أو غالبًا أو للعبادة، ويغتسل من غسله لأجل ما تطاير عليه منه، ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه إذا فرغ من غسله، لأجل ما تطاير عليه منه. وقد روى الدارقطني عن أبي عمر صحيحًا قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل».

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٣٥ - باب الغسل في غسل الميت، حديث ٣١٦١.

١٨ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأُكْفَانِ

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

٩٩٤ - **هَدَانَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ. فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ. وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

وفي البابِ عَنْ سَمْرَةَ وَابْنِ عَمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا، الْبَيَاضُ. وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفْنِ.

باب الكفن

قال ابن العربي: الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحياة لا بد له منها، وهي أصل في الدين مجمع عليه. ذكر أبو عيسى ثلاثة أحاديث: حديث «خير ثيابكم البياض»، وحديث: «فيحسن كفنه»، وحديث: «كفن رسول الله وكفن حمزة». **أما اختيار البياض** فهو في الأصل من قول النبي والعمل به، وفي هذا فوائد مثورة:

الأولى: اختيار البياض.

الثانية: تحسين الكفن. أدخل فيه أبو عيسى حديث عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، وقال فيه: حسن. وقد رواه أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر رجل من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فوجد النبي ﷺ أن لا يقبر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». قال علماؤنا: تحسينه بالنظافة ليس بالغلاء.

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ١٤ - باب في الأمر بالكحل، حديث ٣٨٧٨. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٢ - باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، حديث رقم ١٤٧٢.

١٩ - باب منة

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

٩٩٥ - هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(١).

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: (وَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ) قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

الثالثة: في كفن النبي ﷺ. وفيه روايات: **الأولى:** روى البزار عن علي أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب، يعني: ثلاثة سحولية، وقيمصا، وعمامة، والسراويل، والنقيفة التي جعلت تحته حتى اختلف فيها. **الثانية:** رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ: بُرْدٍ، حَبْرَةٍ. **الثالثة:** عن ابن عباس: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. **الرابعة:** قال فيه: (وحلة حمراء) وأصحها ما ثبت في الصحيح بالاتفاق أنه كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ بَعْدَمَا حَوَّلَ تَكْفِينَهُ فِي الْحَبْرَةِ نَزَعَتْ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْأَثْوَابَ كَانَتْ مِنْ كَرَسَفٍ. **الخامسة:** أن يقال في الأكفان. ففي أبي داود عن علي أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يَسْلُبُ سَرِيعًا». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْرَجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ. **السادسة:** حديث عبادة: خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن، يعني: ثوبين. وكذلك ورد في الصحيح في المحرم الذي وقع عن الناقة بعرفة أن النبي ﷺ قال: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» وَهُوَ أَقْلُهُ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةٌ يَدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، لَمَّا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ يَبْعَثُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا. **السابعة:** حديث حمزة أنه كُفِّنَ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ شَهِيدٌ لَا يَزِيدُ عَلَى ثِيَابِهِ، بَلْ يَنْقُصُ مِنْهَا عَلَى مَا بَيْتَاهُ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ. أَلَا تَرَى إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ كَيْفَ كُفِّنَ فِي نَمْرَةٍ لَمْ تَسْتَرَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ غَيْرَهَا، فَعُطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَجُعِلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخْرِ. **الثامنة:** رَوَتْ لَيْلَى بِنْتُ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٢٠ - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

٩٩٦ - **هَذَا** قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . قَالَ : فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ (فِي ثَوْبَيْنِ وَزُرْدٍ جَبْرَةَ) فَقَالَتْ : قَدْ أَنَبِي بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٩٧ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ : إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلَفَافَتَيْنِ . وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لَفَافٍ . وَيُجْزَىءُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ . وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ . وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ .

الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الخفا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولها إياه ثوبًا ثوبًا، فلذلك قال العلماء: إن المرأة تكفن في ثلاثة أثواب. التاسعة: قوله في حديث: أم كلثوم، وهم القاضي، بل زينب، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيدر.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٢٤ - باب موت يوم الاثنين، حديث ٦٧٣. وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٤٥.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٢١ - باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

٩٩٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا. فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ، لِشْغَلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخُدود

وَشَقُّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

٩٩٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثْلُ مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

باب الطعام يُصنع لأهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر في أمر النبي ﷺ بصنع الطعام لآل جعفر لشغلهم. وهو أصل في المشاركات عند الحاجة، وصححه الترمذي. والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه، لقوله ﷺ: «فقد جاءهم ما يشغلهم»، فذهولهم عن حالهم بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف بهم عيشهم، وقد كانت عائشة وقد كانت العرب مشاركات وموصلات في باب الأطعمة، اختلف أسباب وفي حاله وجميعها^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٢٦ - باب صنعة الطعام لأهل الميت، حديث ٣١٣٢. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٥٩ - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، حديث ١٦١٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٦ - باب ليس مثل من شق الجيوب، حديث رقم ٦٨٨. وأخرجه مسلم في: ١ - كتاب الإيمان، حديث ١٦٥.

(٣) بياض سطرين.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

١٠٠٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ. فَبِئْسَ عَلَيْهِ. فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(١).

وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَسْرِ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٠١ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَتْبَانَا شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيَّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النَّيَاحَةُ وَالطُّغْنُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالْعُدْوَى (أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ)؟ وَالْأَنْوَاءُ (مُطْرِنَا بِتَنْوٍ كَذَا وَكَذَا)»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم

٦٨٧. وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٢٨.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٢٤ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

١٠٠٢ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيْتِ. قَالُوا: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو، إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاءُ! وَاسَيِّدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ»^(٢)؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

باب البكاء على الميت

ذكر أبو عيسى فيها أربعة أبواب **الأول**: في كراهية النوح، وقد كانت الجاهلية كثيراً تفعله، وهي: وقوف النساء متقابلات، وضربهن خدودهن، وخمشهن، ورمي النقع وهو التراب على رؤوسهن، وحلق شعورهن، كل ذلك تحزنًا على ميتهن، فلما جاء الله بالحق على يدي محمد ﷺ قال: «ليس منا من حلق، وسلق، وخرق. والسلق: رفع الصوت، ولذلك يسمى نوحًا لأجل التقابل الذي فيه على المعصية، وكل متناوحين متقابلين إلا أنهما خصًا عرفًا غريبًا بذلك. ذكر أبو عيسى حديث المغيرة، وأبي هريرة، وعمر، وأبي موسى، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ونحن نأخذ القول على معنى الأحاديث مرتبة واحدًا بعد آخر بعون الله.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٣ - باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث ٦٨٥. وأخرجه مسلم في: ١١ كتاب الجنائز، حديث ١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٥٤ - باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه، حديث ١٥٩٤.

٢٥ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

١٠٠٤ - **هَدَيْنَا** فُتِيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَمْ يَكْذِبْ. وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ. وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ»^(١).

الأصول: قوله: (ليس منا من حلق وسلق) يعني: ليس على ديننا، يريد: أنه قد خرج على فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله.

الثانية: قوله: (أربع من أمتي من أمر الجاهلية) يعني: أنها معاصٍ وذنوب، فبأثوبها مع اعتقادهم بأنها حرام، وهكذا جميع المعاصي توجب اسم الفسوق وحقيقته، ولا توجب حقيقة الكفر، وقد يطلق عليها اسم الذكر الكفر. روى مسلم: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»، يعني: تشبيها كفر، لأنه من أفعال الكفر.

الثالثة: هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء، فإنه أخبر بما يكون فصدق ذلك كله وظهر حقًا.

الرابعة: قوله: (الطعن في الأنساب) وهو أمر ينشأ من النفاسة، لأنه لا يريد أحد أن يرى أحدًا كاملاً، وذلك لنقصانه في نفسه، فهو لا يريد أن يرقى أحد لأنه يزيد عليه، ويتعب في السعي في أن يحط غيره لئلا يسبق، لا يزال الناس يتطاعنون في الأنساب ويتلاعنون في الأديان ويتباينون في الأخلاق قسمة العليم الخلاق، ولا أعلم نسبًا سالمًا من طعن إلا نسب محمد ﷺ، ولا قبل أحد ذلك بخوف، فإن الأعداء لو وجدوا ما سكتوا، ولكنه المطهر الطيب، المكرم ذاتًا وحسبًا، مكانًا ودلالاً وجلالة ونبوءة.

الخامسة: قوله: (ولا عدوى) وهي مسألة مبنية على خلق الأعمال في أنه لا خالق إلا الله، ولا موجود ولا فاعل إلا الله، وأن كل حركة وصفة فإنما هي لله مخلوق وموجود بقدرته، ولا سبب ولا مسبب، وكل موجودين متصلين يقع في الوهم أحدهما مولد للآخر، فإن الله هو خالق الوجهين، وقد بيّننا ذلك في أصول الفقه، وخاصة في كتاب العواصم من القواصم، وقد

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٣ - باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء الحي»، حديث رقم ٦٨٤ و٦٨٦. وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٢٣.

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَرَطَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تَنْزِرُوا آيَةَ اللَّهِ وَآيَةَ اللَّهِ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ الدليل بقوله: «أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أعدى الأول؟»، وهذا لا جواب عنه.

٦ **السادسة:** القول بالأنواء. وذلك أن العرب كانت تعتقد أن الأمطار إنما تكون عند غروب منازل القمر على ترتب طلوعها وغروبها، وأهل التنجيم يزعمون أنها الفاعلة، ونبأت الشريعة بالحقيقة في ذلك فقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر»، وفي رواية: «شاكرك وكافر، فمن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب». وكذلك قال أبو هريرة: «مطرنا بنوء الفتح» بقوله: «ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها» [فاطر: ٢].

السابعة: قوله: (الميت يعذب) هذا فصل لا يقول به إلا أهل السنة، وقد ضلّ فيه قوم فأنكروا العذاب متعلقين بقول عائشة في الصحيح الذي أدخله أبو عيسى وسواه: أن عائشة كما بلغها قول عمر وابن عمر: «إن الميت يُعَذَّب لبكاء الحي»، قالت: إنكم لتحدّثون عني غير كذابين ولا مكذابين، ولكن السمع يخطيء، لا والله ما قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذب ببكاء، ولكن قال: «إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً، وإن الله لهو أضحك وأبكى»، وقال: ولا بد^(١) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة من طريق مسروق أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر حق»، قالت عائشة: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعوّد من عذاب القبر. وقد حقّقنا القول فيه في كتب الأصول والتفسير، وقد بيّنا أن قدرة الله متسعة، وأنه ممكن، وأن الخبر به وارد، والمخبر له صادق، ويأتي ذكر منه إن شاء الله.

الثامنة: قوله: (يُعَذَّب بما نيح عليه) إما أن يكون بالسبب فيكون المعنى: يعذب بسبب النياحة عليه، وذلك أنه إذا رضي به أو كان سنة وأعجبه، وإما أن يكون معناه: يُعَذَّب بمثل ما

١٠٠٥ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ. فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوْلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، حَمْسٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»^(١).

وفي الحديث كلامٌ أكثرٌ مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يَنْحَ عَلَيْهِ. وَيَعُضِدُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو عَيْسَى حَسَنًا: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانَهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟» يَعْنِي بِقَوْلِهِ: يَلْهَزَانَهُ، أَي: يَدْفَعَانَهُ فِي صَدْرِهِ.

التاسعة: نَهَى عَنِ ذَلِكَ وَحَزْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْهَزُ وَلَا يَعْذِبُ. وَفِيهِ يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

العاشر: أَمَّا الْبُكَاءُ دُونَ الْقَلْقَلَةِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي أَدْخَلَهُ أَبُو عَيْسَى مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَتَهُ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَجْمَعَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْبَةٍ». وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُكَاءُ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، وَقَدْ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ». وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، «أَوْ: يَرْحَمُ».

الحادية عشرة: قَالَ أَبُو عَيْسَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأُولَى: الْمَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، بَلْ هُوَ قَوْلُ كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَنَّهُ لَا يَعْذِبُ أَحَدٌ بِذَنْبِ أَحَدٍ إِذَا كَانَ فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَمْرٍ بِهِ أَوْ رَضِيَ بِفِعْلِهِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَدْرَةٌ عَلَى تَغْيِيرِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَا كُنْتُ بِهِ رَاضِيًا، وَعَنْهُ سَاكِنًا أَنْتَ وَسَوَاكُ، وَلَمْ تَغْيَرِ مَنْكَرًا، فَخَذَّ حَظَّكَ مِنْهُ.

الثانية عشرة: قَالَ قَوْمٌ: إِنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي الصَّحِيحِ رَوَتْ لِمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿بِيَايَعُنْكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: فَكَانَ مِنْهَا النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلُ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْعُدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بَدَلَ لِي مِنْ أَنْ

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٠٠٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُنْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

١٠٠٧ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا:

أَسْعَدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَعَادَ فِي الْإِسْلَامِ»، يَعْنِي ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مَكَافَأَةٍ، فَيَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ.

الثالثة عشر: قوله في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستعملة. قال ابن العربي رحمه الله: كما لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر وشاهدها، يحقق ذلك ما روى أبو مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «النائحة إذا لم تثب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من نار ودرع من جرب». قال ابن العربي رحمه الله: وهذا لما كانت تفعله في الدنيا من لباس الحزن واحتزام الحبال وتخميم الوجوه.

الرابعة عشرة: هذه الأخبار الوعيدية قد تقدم الجواب في وجه وقوعه وإنفاذه، وأنه موقوف على المشيئة، ونخب على الإطلاق في موضع، مقيد بالمشيئة في آخر، ويحمل المطلق على المقيد ضرورة، لو حمل على إطلاقه بطل التغيير، ولم يكن له فائدة.

المشي أمام الجنائز

أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو الطيب الطبري، أخبرنا أبو الحسن الدارقطني علي بن محمد بن عبد الحافظ، حدَّثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدَّثني أبي، أخبرنا أبو معمر، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: جاء

(١) انظر تخريج الميت رقم ١٠٠٤.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(١).

١٠٠٨ - **هَدَنَّا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٠٠٩ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنَ الْحُقَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ راكبًا دابته، فقال: إن أمي توفيت وهي نصرانية وهو يجب أن أحضرها، قال النبي ﷺ: «اركب دابتك وسير أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها». قال ابن العربي رحمه الله: وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل، وإنما هو موقوف على الأثر، روى الثلاث الأئمة السلمي والشعبي عن ابن عمر، (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز.) وليس في الباب حديث أمثل من هذا، وذكر حديث عيسى بن مسعود من

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، حديث رقم

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى هَمَامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٍ وَبَكْرِ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَهَا أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

١٠١٠ - **هَدَيْنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

١٠١١ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»^(٢).

طريق أبي دجر المجهول في المشي خلف الجنائز وضعفه، ويحق أن يضعفه، وذكر حديث ابن

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٦ - باب ما جاء في المشي امام الجنائز، حديث رقم ١٤٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٦ - باب الإسراع بالجنائز، حديث رقم ٣١٨٤.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ، لِهَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا. رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ قَالَ: إِنَّ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ. إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَحْيَى إِمَامٌ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ. يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ. وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ. وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجَبِّرُ أَيْضًا. وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

١٠١٢ - **هَدَيْنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ. فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْثُوقًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْثُوقُ مِنْهُ أَصْحَحُ.

ثوبان في قوله: (أما تستحون؟ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب؟) وذكر أنه موقوف وهذا غريب، فإن وقفه رفعه، إذ لا يعلم ثوبان هذا بحال. وفي الصحيح أن النبي ﷺ ركب مرجعه من جنازة أبي الدحداح، وأصحابه يمشون حوله وهو يتوقص به معرويًا، يريد: دون سرج، وهو يضطرب في مشيه من الحجام. وروى أبو داود والنسائي أن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمشي الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها: خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريبًا منها». وزاد أبو داود عن

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز، حديث رقم ١٤٨٠.

٢٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

[المعجم ٢٩ - التحفة ٢٩]

١٠١٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدُّخْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ^(١).

١٠١٤ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدُّخْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - باب ما جاء في الإسراع بالجنائز

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

١٠١٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَمِعَ

ثوبان أن النبي ﷺ أبى أن يركب دابة في جملة الجنائز، فلما انصرف ركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركب. قال البخاري: الصحيح في حديث ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنائز، وكيف هذا وقد أسنده عن سفيان أربعة: قتيبة، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان؟ فلا بد من صحة الإسناد فيه. أما أنه روي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ» وَرُوي أنه قال: «مَنْ شِيعَ جَنَازَةَ» وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ. وَالْمَشِيعُ يَكُونُ مِنْ خَلْفٍ، قُلْنَا: يَمْشِي كَذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ مَعَهُ وَأَمَامَهُ وَخَلْفَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ بَلِ الْكُلِّ فَخَصَّ أَحَدَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْتَمَلَةِ فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ، حَسْبَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَمَا قَالَ: «مَنْ تَبِعَ» وَ«مَنْ شِيعَ» قُلْنَا: جُنَّا شَفْعَاءَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ، قُلْنَا: وَقَدْ يَتَأَخَّرُ إِذَا حَصَلَ الْمَطْلُوبُ فِي الْمَلَأِ فِجَاءَ شَفِيعٍ فِيهِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ مَحْتَمَلَةٌ، وَالْخَبْرُ أَوْلَى أَنْ يَتَّبِعَ. وَمَنْ السُّنَّةُ أَنْ يَسْرَعَ بِالْجَنَازَةِ كَمَا رَوَى أَبُو عِيْسَى، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٨٩. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٤ - باب الركوب في الجنائز، حديث رقم ٣١٧٨.

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

وفي البابِ عن أبي بكرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْرَةَ

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

١٠١٦ - **هَدَيْتَنَا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ. فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُخَشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا».

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةَ فَكَفَّنَتْهُ فِيهَا. فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ. وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ.

قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ.

قال: (أسرعوا بجنائزكم، فإن يك خيراً تقدّمونه إليه، وإن يك شراً تضعونه عن رقابكم). وفي الصحيح: «أن الجنّاة إذا كانت سالحة قالت: قدّموا قدّموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها، إلى أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، إذ لو سمعها لصعق». وهو لا تنكره إلا القدرية، وإذا كان كلام جبريل مع رسول الله ﷺ مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه أحد من أصحابه، جاز أن يتكلم الميت ولا يسمعه أحد من حامليه. حديث حمزة: قوله: (لولا أن تجد صافية، لتركته حتى تأكل العافية فيحشر من بطونها) دليل على أن الأفضل للشهيد عدم الدفن، ولكن يحتمل أن النبي ﷺ دفنهم إما سترًا لهم لأنهم كانوا في عمارة أو قريب منها، وإما لثلا يتمكّن الأعداء منهم، وإما لثلا يجد الأولياء الحزن العظيم في نفسهم، فأراد أن يغيب آثارهم. وقوله: (دعا بنمرة) وهو كساء خلق لهم يعمّه هو كان كما قدّمنا توبة فلم يرده، ويحتمل أنه قيل: سلب فلم يجد النبي ﷺ في الحال إلا

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٥٢ - باب السرعة بالجنّاة، حديث رقم ٧٠١. وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٥٠.

قَالَ: فَكُنَّ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ. ثُمَّ يُذْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قَرَأْنَا» فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ. قَالَ فَذَفَنَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

النَّمْرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلْقُ.

وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُعَلْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ.

٣٢ - بَابُ آخَرَ

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

١٠١٧ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْجِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ. وَكَانَ، يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، عَلَى جِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ، عَلَيْهِ إِكْفٌ لَيْفٌ^(٢).

ذلك الكساء الخلق. وقولهم: (إنها عند كثرة القتلى يدفنون في ثوب واحد) دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالآخر إلا لضرورة أو عند انقطاع التكليف بالموت. وقل له: **(لم يصل عليهم)** سيأتي في حديث جابر فإنه أصح كما قال البخاري.

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٣٧ - كتاب الزهد، ١٦ - باب البراءة من الكبر والتواضع، حديث رقم

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ. وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَزُ يَضَعْفُ. وَهُوَ مُسْلِمٌ بِنُ كَيْسَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الْمَلَايِمِيُّ.

٣٣ - باب

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

١٠١٨ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ. قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَلِيكِيُّ يَضَعْفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

٣٤ - باب آخِرُ

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

١٠١٩ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ.

باب الصلاة على الميت

وهي من فروض الكفاية، وقد بينّا حقيقته في كتاب الأصول. وإذا مات وقام بحقه في تجهيزه من قالم أجر وحده وسقط الفرض عن الكل، وإن ترك أئيم من علم. وهل يأثم من لم

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب، ٤٢ - باب النهي عن سب الموتى، حديث رقم ٤٩٠٠.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَقْدَمُ
وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ.

٣٥ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

١٠٢٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ. فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ
فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ.

قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبَشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٣٦ - باب فضل المصيبة إذا احتسب

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

١٠٢١ - **هَذَا** سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا. وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَيَّ شَفِيرَ الْقَبْرِ. فَلَمَّا
أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانَ! قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: حَدَّثَنِي
الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ:
قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ.
فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يعلم؟ مسألة بيتها في الأصول فلتنظر هناك. روى النسائي عن عمران بن حصين قال رسول
الله ﷺ: «إن أحأ لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه».

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٣ - باب القيام للجنائز، حديث رقم ٣١٧٦. وأخرجه
ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٣٥ - باب ما جاء في القيام للجنائز، حديث رقم ١٥٤٥.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٣٧ - باب ما جاء في التكبير على الجنائز

[المعجم ٣٧ - التحفة ٣٧]

١٠٢٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

باب ما جاء في التكبير

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن المخلد، حدثنا محمد بن الوليد القلاء ينسى أبو جعفر، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس، قالت: كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْعِجَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى الْفَرَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَرَوِيُّ، كَذَا قَالَ الْعِجَامِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، هَذَا فَرَاتُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَصَوَابُهُ: فَرَاتُ بْنُ السَّائِبِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا عَلَى النَّجَاشِيِّ)** وَعَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الطَّبْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الدَّارِقُطَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَلَّافُ، حَدَّثَنَا صَبَّاحُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ بْنِ مَقُولِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى جَبْرِيلُ عَلَى آدَمَ، كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، صَلَّى جَبْرِيلُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَلَائِكَةِ وَهُوَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَأَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ، وَنَحَرَ لَهُ، وَسَمَّ قَبْرَهُ.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٥٥ - باب الصفوف على الجنائز، حديث رقم ٦٦٨.

وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٦٢.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٢٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خُمْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خُمْسًا، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

والصحيح أنه من قول عروة وليس فيه سند صحيح بحال. وقد ثبت أن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمسا. وفي المغازي عن البخاري عن علي أنه صلى على سهل بن حنيفا فكبر، وسكت فحمله الإسماعيلي والبرقاني وقالوا فيه: فكبر سنا، فقيل له في ذلك: فقال إنه شهد بدرًا. وحديث أبي القيس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمًا واحدة. وحديث شعبة بن حصين، عن أبي مالك، قال: كان يُجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدع حمزة، فيجاء بتسعة، خزجها الدارقطني. وحديث زيد بن أرقم صحيح، ولكن الأغلب عليه المعول. قال أحمد بن حنبل وإسحاق: يتبع الإمام إذا كبر خمسا، وقال مالك: لا يتبع، في أحد قوليه، وقال الشافعي: إن شاء سلم وقطع وإن شاء انتظر تسليمه، وقال أبو حنيفة وصاحبه: يقطع، وهو أحد أقوالنا. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه دعى كما قدمنا، فالتكبير تبع له. وروى أبو عيسى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمين على اليسرى. وقد قال بذلك مالك في رواية ابن وهب وغيره في وضع اليدين، وكذلك في الفريضة، وقد بينا فيما تقدم، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٧٢. أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٥٤ - باب التكبير على الجنازة، حديث رقم ٣١٩٧.

٣٨ - باب ما يقول في الصلاة على الميت

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

١٠٢٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هِشْلُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْتَنَا».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَزَادَ فِيهِ «اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب ما يقول على الميت

ذكر أبو عيسى حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولفظ حديث عوف بن مالك، وصحح أبو عيسى الحديثين، وحديث عوف في صحيح مسلم. وذكر أبو داود حديث محمد بن إسحاق، عن أشياخه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، وذكر أيضًا حديث علي بن شماغ، شهدت مروان سأل أبا هريرة، وذكر حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر دعاءه. وحديث يونس بن ميسرة بن جلس، عن وائلة بن الأسقع: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثٌ يَذْكَرُ بَعْدَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُرْوَانَ فَقَالَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شَفَعَاءَ لَهَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٥٦ - باب الدعاء للميت، حديث ٣٢٠١. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، حديث رقم

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرَ مَحْفُوظٍ. وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصْحَ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفَهُ.

١٠٢٥ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَزَفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهَمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ. وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصْحَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، هَذَا الْحَدِيثُ.

وكبيرنا، ودكرنا وأنانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده». وأما حديث وائلة فسمعته يقول: «اللهم إن فلانا بن فلان في ذمتك، ففيه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم». وقد رواه في الموطأ موقوفاً بأخصر من هذا. وأما حديث عوف فهو أصحها، قال البخاري وخرجه مسلم: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه، وأكرم منزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة ونجّه من النار» أو قال: «وأعذه من عذاب القبر». قال ابن العربي رحمه الله: فيه مسائل متشورة سردها كذلك وفق فيها:

الأولى: صلاة الجنائز عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة الفاتحة، واختاره الشافعي، وخرجه البخاري عن ابن عباس أن السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز. واتفقوا على الطهارة لها ما خلا الطبري والشافعي، فإنه قال: إنه دعاء فلا يفتقر إلى طهارة، والصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، وهذه صلاة بالإجماع فوجب فيها الوضوء. فأما القراءة فلا ترد في روايته، وأخاف أن يكون قول ابن عباس من السنة يقتضي من مقتضاها، لقوله: «لا صلاة إلا بطهور» والله أعلم. وقد حدثنا أبو الحسن الحنبلي، أخبرنا طاهر الطبري، أخبرنا

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث ٨٥ و٨٦. أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز،

٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، حديث رقم ١٥٠٠.

٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

[المعجم ٣٩ - التحفة ٣٩]

١٠٢٦ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ^(١). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ. مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: (مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

١٠٢٧ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ. فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: (إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ) ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ. إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

الدارقطني، أخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر يعقوب، حدثنا أبي، عن أبي إسحق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عبيد بن السبان، وقال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى أسمع من خلفه، قال: ثم تابع تكبيره حتى إذا أيقنت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة، ثم كبر

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، حديث رقم

٧٠٥. وأخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٧٧ - باب الدعاء.

٤٠ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت

[المعجم ٤٠ - التحفة ٤٠]

١٠٢٨ - **هَدَنَّا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، فَقَدْ أُوجِبَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ عَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، رُجُلًا. وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ (رَضِيَكَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَعُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَسْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(٢).

وانصرف، صوابه: سلم. قال الإمام ابن العربي: وهذا لم يتابع عليه، ولا رواه غيره، ولعله فعله بالاجتهاد والأشبه، إذ لم يقل: رأيت رسول الله ﷺ، ولا: سمعت منه، فالله أعلم. وفي حديث حفص بن غياث، عن أبي القيس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمه واحدة. وقد روى مطرب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة حديث النجاشي بلفظه، وزاد فيه: ثم سلم، رواه عنه السلمي وهو إمام. وقال أشهب: يسلم الإمام تسليمتين ويلزمه مثله في الغرض.

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٣٩ - باب الصفوف على الجنائز، حديث رقم ٣١٦٦. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٩ - باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، حديث رقم ١٤٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٥٨. وأخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٧٨ - باب فضل من صلى عليه مائة.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَآلَمْ يَزْفَعُوهُ.

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

[المعجم ٤١ - التحفة ٤١]

١٠٣٠ - هَذَا هَذَا. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ. وَحِينَ تَضِيئُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.

الثانية: قوله: (جننا شفعا له) وهذا غير حسن عندي أن يقوله كل أحد في كل أحد، وإنما يقابل كل إنسان بمقتضى حاله، فقد يقال: شفعا فيه، وقد يقال: فانفعا به.

الثالثة: قوله: (اغفر لصغيرنا) وقد بيّنا ذلك كله في تفسير القرآن، ونكتته أن الاستغفار إن وجد ذنباً غفره وإن لم يجد في صغير أو كبير أذخر له، وبسطه في موضعه.

الرابعة: قوله: (أحبنا على الإيمان وتوفنا على الإسلام) دليل على أنهما معنى واحد، وقد بيّنا ذلك في كل كتاب، وخاصة في شرح الحديث وتفسير القرآن، ولو كان الإسلام العمل والإيمان الاعتقاد خاصة لكان الأمر بالقلب في ذلك أولى، ولقال: أمتنا على الإيمان.

الخامسة: قوله: (إن فلاناً بن فلان في ذمتك) والذمة والزماء واحد، وإنما جعلوه في ذمتهم لأنهم كانوا يرونه يصلّي الصبح، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يَمْسِيَ»، أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَلَّى صَلَاتِنَا وَآكَلَ ذَبِيحَتِنَا فَلَهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِ»، وفي حديث آخر: «ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ».

(١) أخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٨٩ - باب الساعات التي نُهي عن إقبار الموتى فيهن. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٣٠ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلّى فيها على الميت ولا يُدفن، حديث ١٥١٩.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ تُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَغْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ. وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

[المعجم ٤٢ - التحفة ٤٢]

١٠٣١ - **هَدَنَّا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ، الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّابِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ. بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

السادسة: قوله: (من فتنة القبر) ويعنون سؤال الملكين على ما ورد في الحديث الصحيح، ولا بد منه لكل ميت، فللمؤمن النجاة وللكافر الهلكة وللمذنب المشيئة.

السابعة: قوله: (وأنت أهل الوفاء) يعني: بالمعاد، وذلك لمعاني كثيرة، **أولها:** الوفاء بمن مات على التوحيد أن لا يعذب، **الثاني:** له في مرتبته الوفاء لمن مات بقبول شفاعة المصلين فيه وشهادتهم، حسبما ثبت عن النبي ﷺ، وفي الحديث الصحيح من طرق أجلها قول عمر: وقال النبي ﷺ: من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ فقال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

الثامنة: قوله: (والحق) قال ابن العربي: إنا قد بينّا معاني الحق في كتاب الأمر الأقصى، وقال النبي ﷺ: «أنت الحق وقولك ووعدك الحق»، فاتفق الوفاء والحق.

(١) أخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٥٦ - باب مكان الماشي من الجنائز. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٢٦ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل، حديث رقم ١٥٠٧.

٤٣ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل

[المعجم ٤٣ - التحفة ٤٣]

١٠٣٢ - **هـ**نا أبو عمارة الحسين بن حريث. حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه. فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، موقوفاً. وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. قالوا: لا يصلّى على الطفل حتى يستهل. وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

التاسعة: وأما المغفرة والرحمة والمعافة والكرم، فذلك كله مفهوم المعنى مبين في كتاب الأسماء، فلا تطيل به. وأما سعة المدخل فيعني به القبر، وأما غسله بالماء والشلج والبرد فقد تقدم.

العاشر: حديث مالك بن هبيرة أنه كان يصف ثلاثة صفوف، فقد بوب البخاري عليه وأدخل حديث الصلاة على النجاشي، وأنهم كانوا ثلاثة صفوف وأربعة، ومراده والله أعلم هذا الحديث. وفي مسلم أنه جعلهم صفين، وحديث مالك بن هبيرة حديث صحيح من غير شك.

الحادية عشرة: فإن بلغوا مائة رجل فشفعوا له فإنهم يشفعون به، لحديث عائشة في كتاب أبي عيسى أنهم يشفعون إذا شفّعوا فيه، وخزجه مسلم.

الثانية عشرة: الصلاة على غير الصغير إذا استهلّ لا خلاف فيه، وإذا لم يستهلّ وتبين أنه خلق فقال أحمد وإسحاق: إنه يصلّى عليه إذا تبين خلقه، لقوله: «الطفل يصلّى عليه». وقد خزجه أبو عيسى، عن أبي الزبير، عن جابر أن الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. واضطرب رواية، فقبل: مسند، وقيل: موقوف، وباختلاف الروايات يرجع إلى الأصل وهو أنه لا يصلّى إلا على حي، والأصل المواتية حتى تثبت الحياة.

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

[المعجم ٤٤ - التحفة ٤٤]

١٠٣٣ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَئِضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَاخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الثالثة عشرة: أن النبي ﷺ قال في الصبي: «أعذه من عذاب القبر»، ومعناه أن أبا هريرة دعا به في المواطن وهو توقيف، فإن صحَّ أن الصغير يفتن بالسؤال في القبر فليبتن بذلك حال الخاتمة في الإجابة لو عاش، أو الإباحة. وقد رُوِيَ في مثله في القيامة أنه تَوَجَّحَ لَهُمْ نَارٌ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله.

باب الصلاة على الميت في المسجد

ثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ صَوْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَدْخُلَ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَكَرِهَهُ عُلَمَاؤُنَا لثَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ، وَتَعْرِضُ الْمَسَاجِدُ لِلنَّجَاسَاتِ لَا مَعْنَى لَهُ وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَذْفُ الْخَبَرِ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ صَلَّى أَوْ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ أَوْ اسْمِ فَاعِلٍ وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ صَلَّى فَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَهَذَا لَا بَدَّ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِتَكَرُّرِ الْقَوْلِ فِيهِ وَإِنَّمَا أُذِنَتْ عَائِشَةُ بِالْمُرُورِ بِالْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا أَمِنَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ لِقُرْبِ مَدَّةِ الْمُرُورِ وَكَانَتْ صَلَاةُ النَّاسِ عَلَى عَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَهْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَفْظُ الصَّحِيحِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ قَوْلِ عَائِشَةَ مَا أَسْرَعَ النَّاسُ أَنْ يَعْجَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ نَمُرَ بِالْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بِيضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا تَوَفَّى سَعْدٌ قَالَتْ: ادْخُلُوا فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ بَيِّدُ أَنْ مَالِكًا لِاحْتِرَاسِهِ وَحَسْمَهُ لِلذَّرَائِعِ مَنَعَ مِنْ إِدْخَالِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَرْسِلُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَحْرَجُوا مِنْ إِدْخَالِ كُلِّ مَيِّتٍ إِلَى ذَهَابِ حَرَمَتِهِ وَتَعْرِضُهُ إِلَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ. وَقَدْ مَنَعَتْ عَائِشَةُ مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ فِيهِ، وَحَسْمَ

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٥٠ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث ٣١٨٩.

٤٥ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

[المعجم ٤٥ - التحفة ٤٥]

١٠٣٤ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْنَهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمَنْ الرَّجُلُ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اخْفَظُوا^(١).

وفي الباب عن سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَامٍ، فَوَهَمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَامٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ.

الدرايع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين. وفي سنن أبي داود صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه، عن أبي النظر عن أبي سلمة عن عائشة أيضًا.

مقام الإمام من الميت في الصلاة

ذكر حديث أنس في وقوفه حيال رأس الرجل وفي وسط المرأة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عند صدرها. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى خلف امرأة فقام وسطها، وطول أبو داود حديث أنس. وقال علماؤنا: كان هذا في حين لم تكن المرأة فيه مستورة، فلما سترت النساء صار لهن حكم آخر. وقد روي عن ابن مسعود كما روي عن أنس. وروي ابن غانم عن مالك أنه يصلى وسطها، وقال أشهب في المجموعة: يصلى في وسطه، ووسع له أن يصلى

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث ٣١٩٤. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٢١ - باب ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز، حديث رقم ١٤٩٤.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٣٥ - **هَدَنَّا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ.

٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

[المعجم ٤٦ - النحفة ٤٦]

١٠٣٦ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُخْدٍ

حيث أحب، وإن تيامن إلى صدره فهو أحسن مطلقاً، من غير فصل بين ذكر وأنثى. ولم يثبت ذلك في حديث عن النبي ﷺ إلا أنه قام في وسط المرأة.

حال الشهيد

ثبت أن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أُخْدٍ ولا صَلَّى عليهم، وبه قال الشافعي. والمسألة قديمة الخلاف، وعمدة أبي حنيفة عموم قوله: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ» [التوبة: ١٠٣] ولأن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُخْدٍ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَصَلَّى عَلَى حِمْزَةٍ مَعَ كُلِّ عَشْرَةٍ، وَالْإِثْبَاتُ أَوْلَى مِنَ النِّفْيِ كَمَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْغَفَارِيِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى حِمْزَةٍ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ عَلَمَاؤُنَا إِلَّا حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْغَفَارِيِّ فَهُوَ مَرْسَلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَايَةٌ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلِي أُخْدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ، وَأَنْ يَدْفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا زَعَمْتُمْ، فَإِنَّ شُعْبَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَرَدَّهُ، وَقَالَ: انظروا إلى هذا المجنون، يعني: جرير بن حازم، يكلمني في أن لا أذكر الحسن بن عمارَةَ، وهو يروي عن ابن عباس أنه صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُخْدٍ، وَالَّذِي صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ مَرَّ عَلَى حِمْزَةٍ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، وَذَكَرَ

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦٤ - باب أين يقوم من المرأة والرجل، حديث ٢٢٨.

وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٨٧.

في الثوب الواحد. ثُمَّ يَقُولُ: «إِيَّهْمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّخْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا»^(١).

قَالَ: وفي البابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

الحديث، ولم يذكر صلاة حدّته أبو داود، كما ذكره أبو عيسى. واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن أعرابياً رُمِيَ في صدره بسهم فمات، وقد بايع رسول الله ﷺ فصلّى عليه. رواه أبو داود فقال: فأدرج في ثيابه كما هو، ولم يذكر صلاة، ولو صحّت الصلاة عليه لقلنا بأنه لم يمّت في المعركة، وإذا قلنا: هو على المعركة لم يكن له حكم الشهادة، لأنه يحتمل أن يكون مات في مرض غير الجرح، وهي مسألة مليحة انفرد بها مالك بيّناها في مسائل الخلاف، وقد سبق فيها الشافعي أبا حنيفة. وأما احتجاجهم بأن الإثبات أولى في العلم من النفي، فحديثنا في الصحيح وحديثهم لم يصح، وتحقيقه أن النافي ههنا كالمثبت في العلم، لأنهما اتفقا في الإخبار عن حالة واحدة وقوم معينين في يوم واحد، فكان تعارضاً، فترجح الأصح على الأسقم من جهة الشك، وترجح عليه من جهة المعنى أنهم لو كانوا يُصَلَّى عليهم لغسلوا، ولأنهم أحياء، والحي لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه.

بيان حقيقة الشهيد

قد تكلمنا عليه في كتابنا في شرح الحديث والقرآن، وقلنا: إنه من معانيه أنه فعيل بمعنى مفعول، أي: شهيد له، كما قال النبي ﷺ في قتلى أحد: «أنا شهيد على هؤلاء»، فإن حاله شهدت بصدق نيّته، لأنه بذل نفسه في ذات الله وباعها من الله، فلذلك قال علماؤنا: يختص بمن كان في معترك الكفر، فإن كان قتيل المسلمين، فلا يخلو أن يكون من قتلى الفئة العادلة أو من قتلى الفئة الباغية، فإن كان من قتلى الفئة الباغية فإنه يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، هواناً لا شهادة، لقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، قلنا: لا خلاف بيننا وبينكم أنه لم يخرج من الإيمان، وإذا كان كذلك فهو كسائر العُصاة، وهذا ما لا جواب عنه. وقد رُوِيَ أن عليّاً رضي الله عنه كان يغسل أصحاب معاوية رحمه الله ويصلي عليهم.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٧٤ - باب دفن الرجلين والثلاثة في القبر، حديث رقم ٧٠٨. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث رقم ١٥١٥.

الزُهْرِيُّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعْبِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ. وَاجْتَجُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

[المعجم ٤٧ - التحفة ٤٧]

١٠٣٧ - **هَدَيْتَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ. حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ،

تقسيم: فإن كان من الفئة العادلة غسل أيضًا عندنا وُضِّلِي عليه، خلافًا للشافعي في أحد قوليهِ ولأبي حنيفة، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: ادفنوني في ثيابي، فإني أبعث مخاصمًا غدًا. وقال علي بن حجر وزيد بن صوحان: لا تغسلوا عتًا دمًا، قلنا: هذا مما لم يصححه. وقد غسل أصحابه، وغسلت الصحابة عثمان، وإنه كان عدلاً مظلومًا رأس المظلومين وإمام الصالحين. (فإن قيل): هذا مقتول ظلمًا في نصره الدين فأشبهه من قتله المشركون (قلنا): ذلك يتفق، وهو مجتهد فيه فلم يلحق.

تفصيل: فإن قتله للصوص، قال أبو حنيفة: يجري مجرى قتيل المعتكف، قلنا: ذلك مخصوص، فإنه قاتل لإعزاز دين الله، وهذا قتل للدفع عن نفسه فلم يلحق به، قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا خلاف أنه شهيد، وكذلك كل من كان قتل ظلمًا دون مال ونفس، فإن عرف في قطع الطريق أو دفن رجل في قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد، وعليه إثم معصيته. والأصل في هذا أن كل من مات في سبب معصيته فليس بشهيد، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب، أو قوم كانوا في معصية فوقع عليهم البيت، فلهم الشهادة وعليهم المعصية.

باب الصلاة على القبر

حديث الشعبي في صلاة النبي ﷺ على القبر المنبوذ مشهور صحيح وفيه اختلاف كثير في غير موضع الحجة من الصلاة على القبر، وقد روى فيه الدارقطني عن هريم، عن الشيباني، عن

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبَذًا، فَصَفَ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَهُ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَبُرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، صَلَّيْ عَلَى الْقَبْرِ.

وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ.

الشعبي، عنه أنه صلى عليه بعد ثلاث، وأنه قام عن يساره فردّه عن يمينه. عن شريك، عن الشيباني أبي إسحاق، وأنه قال: «هذه القبور مملئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينزرها بصلاتي عليهم»، وخرجه مسلم. وروى الدارقطني أيضًا من طريق أبي داود، عن أبي عامر الحزاء وصالح بن رستم، عن ثابت، عن أنس، وزاد النسائي فيه: «لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنتموني به»، من طريق زيد بن ثابت. وفي الدارقطني: صلى على قبر، سوى في حديث الشعبي وفي مسلم: على قبر رطب. وقد روي واللفظ لأبي داود: أنه صلى على قتلى أُخذ صلواته على الميت بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات. قال ابن العربي رحمه الله: وكان هذا في دفعتين: الأولى من كان يعمر المسجد من رجل أو امرأة، الثانية ما روى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا قضت فأذنتوني بها»، قال: فاتوه ليؤذنه بها فوجدوه نائمًا وقد ذهب الليل، فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض، قال: فدفتاها، فلما أصبح سأل عنها، فقيل: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظك ونحن نخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها وصلى عليها وكبر أربعًا. قال ابن العربي رضي الله عنه: وفي حديث جابر عن النسائي: نهى أن يقبر أحد ليلاً. وقد اختلف العلماء في

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦٦ - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، حديث رقم ٥٠٩. وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٦٨.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ.

وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ^(١).

الصلاة على القبر بعد ذكر الأحاديث على أربعة أقوال في الأحوال نلفها لأجل الاستعجال:

الأول: لا يصلى عليه ولا يخرج، ولكن يدعى، قاله مالك في المبسوط، وبه قال سحنون، فإن صَلَّى عليه فلا تُعاد الصلاة عليه، قاله أبو حنيفة ومالك في قول الأوزاعي والليث. **الثاني:** قال الشافعي: يصلي على من لم يصل عليه، وبه قال ابن وهب إذا كان قريباً من اليوم واللييلة، ومحمد بن عبد الحكم وابن حنبل. **الثالث:** في حال إذا دفن من غير صلاة وأقيمت الصلاة عليه، قال عبد العزيز بن أبي سلمة وعيسى بن دينار. **الرابع:** إن خشى عليه التغير صَلَّى على قبره، وإلا أخرجَ وغُسلَ وصُلِّيَ عليه. وقال ابن وهب: لا يخرج وأن لم يخشَ عليه، ويُصلى على قبره، وبه قال ابن القاسم في العتبية. وجه القول أنه يخرج لأنه دفن بغير فرض ولا سنة، ولا ضرر في إخراجه فيخرج لتقوم السنة. وجه القول بأنه لا يخرج، أن النبي ﷺ لم يخرج. (فإن قيل): كان صَلَّى عليه (قلنا): إن كان لم يُصَلَّ عليه فليصَلَّ على قبره، فإن خروجه وظهوره ومغيبه سواء.

فالشرق نحو الغرب أقرب شقة من بعد تلك الخمسة الأشبار

وصلى النبي ﷺ على قبر مرتين، وروى أبو عيسى وغيره أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر بعد شهرين، والصلاة بعد شهر كالصلاة بعد يوم. وسمى أبو عيسى المصلي عليها بعد شهر وهي أم سعد بن عبادة من رواية سعيد ابن المسيب مرسلًا. وقد روى الدارقطني، عن يحيى بن محمد بن صاعد، حدَّثنا بشر بن آدم، حدَّثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر بعد شهر. تفرد به بشر بن آدم عن أبي عاصم، والذي اختاره الصلاة على القبر في كل حال، والله الموفق للصواب.

(١) هذا حديث مرسل عن ابن المسيب.

٤٨ - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي

[المعجم ٤٨ - التحفة ٤٨]

١٠٣٩ - **هَذَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَاقْرَأُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ^(١).

الصلاة على النجاشي الغائب

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا أبو محمد الجوهري، أخبرنا ابن حيوة، أخبرنا ابن أبي حية، أخبرنا ابن الشجاع، أخبرنا الواقدي، قال: نعى النبي ﷺ لنا النجاشي في اليوم الذي مات فيه في رجب في سنة تسع من الهجرة، فكان ذلك من أعلام نبوءته، وقد ذكرناها بشرحها في أنوار الفجر. وفي الحديث عشر فوائد:

الأولى: نعى الميت. وقد بينا فيما سلف كيفية جوازه، ومن الصحابة من كرهه جملة، فقال ابن عمر: ممن يميّز بميتته غفلة الناس، ورؤي عن ابن عمر خلافه، ورؤي عن محمد عن أبي هريرة أنه كان يمرّ بالمجالس ويقول: إن أحاكم مات فاشهدوا جنازته، رويناه وجه الصحيح في ذلك من قبل.

الثانية: البروز للجنازة، ففي الصحيح أنه خرج إلى المصلّى وقد صلى في المسجد كما تقدم، وقد صلى عند القبر وإنما تبرز للنجاشي ليكون الحال أجمع.

الثالثة: أنه يُصلى على الغائب. قال المالكية وهم: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ، قلنا: وما عمل محمد بعمله أمته. كتبت في مجلس شيخنا أبي بكر الشاسي فخر الإسلام بمدينة السلام، فإذا جاء الخبر من خراسان: فلان قد مات، ترحم عليه وقام يكبر وصلينا عليه. (فإن قيل): طويّت له الأرض وأحضر روحه بين يديه. (قلنا): إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لذلك لأهل، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم من عند أنفسكم. (فإن قيل): فقد روي أن جبريل جاءه بروح جعفر

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٦٧. وأخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٧٢ - باب الصفوف على الجنازة.

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وحذيفة بن أسيد، وجريير بن عبد الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. غريب من هذا الوجه. وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب، عن عمران بن حصين. وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو. ويقال له معاوية بن عمرو.

وبجنازته، وقال: قم فصل عليها. (قلنا): لا تحدثوا إلا بثبات من القول، ودعوا الأضعف فإنه سبيل إلى التلف مما ليس فيه تلف.

الرابعة: أنه ضعف بهم كما يفعل في صلاة الغرض.

الخامسة: أنه كبر عليه أربعمائة، ولو كانت زيادة الفضل توجب زيادة التكبير لما كان أحد أحق به منه، فإنه آمن على الغيب، وأكرم المسلمين وآواهم، وما ضل عنهم، وأرسل إلى النبي ﷺ يقول له: لولا ما أنا فيه من الملك لأتيتك حتى أحمل نعليه، كأنه خشى ذهاب القدر الذي كان عنده من الإيمان، ورجا إذا قرب الإسلام أن يتصل به لا جرم، نفع الله به فكان الإيمان إلى اليمن أقرب منه إلى غيرها.

السادسة: في حديث عطاء عن جابر: «مات اليوم عبد صالح أخ لكم أصحمة، فقوموا»، فكنتم في الصف الأول والثاني، وليس في إسلامه كلام ولا خلاف.

السابعة: من أغرب ما روي عن مالك أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرًا واحدًا، ولا أعلم لذلك وجهًا، بل كلما كثرت الصفوف كما تقدم كان أفضل، وكذلك صح عن النبي ﷺ في أكثر صلواته عليها. وفي الصحيح في صلاة النجاشي: فقمنا وراءه صفين.

الثامنة: في الصحيح أنه قال: «استغفروا لأخيكم»، معناه: سلوا له المغفرة، وهو أفضل ما سئل له.

التاسعة: قال أبو داود: وإنما صلى عليه النبي لأنه كان مسلمًا وليه أهل الشرك في بلد آخر، فلم يكن له من يقوم بسنة، فقام النبي ﷺ بها.

العاشر: أنه إذا تعذر غسل الميت لأمر لم يمنع ذلك من الصلاة عليه، ونحن لم نعلم هل غسل النجاشي أم لا، ولهذا إذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل العبادة على كل حال.

٤٩ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

[المعجم ٤٩ - التحفة ٤٩]

١٠٤٠ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ^(١).

وفي الباب عن البراء، وعبد الله بن مَعْقِل، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وابن عمر، وثوبان.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

فضل الصلاة على الجنائز

فيه حديث أبي هريرة المشهور كما ذكر أبو عيسى. وفي مسلم: «أصغرهما مثل أحد»، من غير شك. وذكر مسلم إنكار ابن عمر على أبي هريرة بإكثاره، حتى أرسل إلى عائشة خباباً صاحب المقصورة، وأخذ ابن عمر قبضة من حصي المسجد يقبلها في يده حتى رجع، وقال: إن عائشة قالت: صدق أبو هريرة، فرماها وقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

فوائد: سبع:

الأولى: تميز أبي هريرة بالحفظ.

الثانية: تقادم الإنكار على الحافظ بالرد لهم والتكذيب لقولهم. **الثالثة:** إبلاغهم لما علموا وعدم مبالاتهم بإنكار من لا علم عنده، لما عندهم من العلم.

الرابعة: تقدير الأعمال بنسبة الأرزاق تقريباً للأفهام.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز، حديث رقم ٤٣. وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٥٥.

٥٠ - باب آخر

[المعجم ٥٠ - التحفة ٥٠]

١٠٤١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَهْزَمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو الْمَهْزَمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

الخامسة: تقديرها بالعقد لا بالأحاد، فإن القيراط ثلاث حبات، والدائق ستة حبات، والذرة تخرج من النار فكيف القيراط؟ وذلك الفقه بديع، وهو أن أصغر القيراط إذا كان من ثلاث حبات، والحبة بالذرة التي يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد، وهو أكبر من هذا البلد، فسبحان المضاعف للأشياء.

نكتة: قيراط الحسنات هذا تقديرها، فأما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا مزيد، بل تمحته الحسنة وتُسقطه.

السادسة: إذا تبعها جاز له قيراطان، فإن حملها فقد قضى حقها كما قال أبو عيسى. وليس في تلك الديار أحد لحمل الجنائز، ولكن يبرز الميت على الطريق وينادي مُنادٍ: احمِلوا تحمِلوا، فيبادر الناس إليه حتى يتضايقون عليه، لقد مات العلماء فلا يحمل لهم إلا أصحابهم، ومات رجل من أصحابنا بالثغر فحملته أنا والطرطوشي رحمه الله برواية أبي المهجم يزيد بن سفيان، وضعفه شعبة. وما هذا العزر حتى يضعف فيه أو يقوى، إنما هي ساعدات وأعراض بعضًا ضعيفًا ضعيف^(٢) في تضعيف الراوي، وقد بيناها في أصول الفقه.

السابعة: اختلف الناس في حمل الجنائز، فقليل: يحمل من العمودين، لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين، وقال أبو حنيفة: يحمل بين الأربع، لأن ابن مسعود حملها كذلك وابن عمر مثله، ورجح أبو حنيفة مذهبه، فإن النبي ﷺ أراد إظهار كرامة سعد بتولي حمل شطر الجنائز، والآن الإسراع بالجنازة سُنَّة وهو بالتربيع أمكن، ورجح الشافعي بأن حديث ابن مسعود يرويه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يلقه، وفعل النبي ﷺ أفضل، والإسراع بكل شيء على قدره كما يمكن فيه.

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) هكذا بالأصل.

٥١ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

[المعجم ٥١ - التحفة ٥١]

١٠٤٢ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ - **هَدَيْنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَا: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الْجَنَازَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

باب القيام للجنائز

قد بين على نسخ القيام للجنائز رُواة الموطأ والصحيحان، وهذا أفضل أصل النوع النسخ، وهو للذي يبين فيه ذلك نصاً ويذكر تخصيصاً وهو قليل، ولولا أنه منسوخ لتكلمنا عليه، ولكن

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٤٧ - باب القيام للجنائز، حديث ٦٩٥. وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٤٩ - باب مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، حديث رقم ٦٩٦. وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث ٧٦ و٧٧.

٥٢ - باب الرخصة في ترك القيام لها

[المعجم ٥٢ - التحفة ٥٢]

١٠٤٤ - **هَدَيْتَنَا** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تَوَضَّعَ. فَقَالَ عَلِيُّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ^(١).

وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ رَوَايَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا».

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ. وَاسْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَ رُويَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ) يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَائِزَ قَامَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ. فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَائِزَ.

٥٣ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»

[المعجم ٥٣ - التحفة ٥٣]

١٠٤٥ - **هَدَيْتَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَنَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٢).

لا يحل الاشتغال بالمنسوخ تخصيصًا وهو قليل. وقوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) يعني: قریشًا،

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٣ - باب القيام للجنائز، حديث رقم ٣١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٦١ - باب في اللحد، حديث رقم ٣٢٠٨. وأخرجه =

وفي البابِ عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ وعائشةَ وابنِ عمرَ وجابرٍ .
قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥٤ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر

[المعجم ٥٤ - النحفة ٥٤]

١٠٤٦ - **هَدَنَّا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ (وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ) قَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » وَقَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(١) .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفًا أَيضًا .

وقيل يعني: أهل الإسلام، والأول أصح. يعني أنه قد روي: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ لَا يَلْحُدُ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَجُلٌ يَلْحُدُ وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمَلٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحُدُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ الدِّينِ لَمَّا جَازَ فِي جِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

باب القول للميت عند القبر

وأما الذي يقال إذا دخل الميت القبر، فقد ذكر أبو عيسى ما ذكر، زاد أبو داود عن عثمان أنه قال ﷺ: «استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل». وقد روى مسلم أن عمرو بن العاص قال لهم في وصيته: واجلسوا عندي قليلاً أستأنس بكم حتى أنظر بما أراجع

= السنائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٨٥ - باب اللحد والشق.

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٦٥ - باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، حديث

٣٢١٣. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميت قبره،

حديث رقم ١٥٥٠.

٥٥ - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر

[المعجم ٥٥ - التحفة ٥٥]

١٠٤٧ - **هَذَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطائِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ. وَالَّذِي ألقى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهِ! طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القَبْرِ^(١).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ، هَذَا الحَدِيثُ.

١٠٤٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَصْحَحُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ القَصَّابِ، وَأَسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرَوَى عَنِ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، وَأَسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رسل ربي. وقد رأيت بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور: يا فلان ابن فلان لا تنس ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والله ربنا والإسلام ديننا ومحمد ﷺ نبينا ولا يزيدون عليه وقد دخل قبر رسول الله ﷺ أربعة رجال كبار علي والفضل أبناء عمه وأسامة مولاه وعبد الرحمن بن عوف خاله وصاحبه. وإن ألقى تحته من الفراش جاز

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٨٨ - باب وضع الثوب في اللحد.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْفَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ.
وَالِي هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ

[المعجم ٥٦ - التحفة ٥٦]

١٠٤٩ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تَمْنَأَلَا إِلَّا طَمَسْتَهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُزْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهَ أَنْ يُزْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

كما ألقى تحت النبي ﷺ قطيفة حمراء، وقد رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ تَنَازَعَا عَلَى الْقَطِيفَةِ فَبَسَطَهَا شَقْرَانُ تَحْتَهُ لِيَرْتَفَعَ الْخِلَافُ وَيَنْقَطِعَ التَّنَازَعُ فِي الْمِيرَاثِ قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

باب تسوية القبور

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث أبي عيسى عن علي، قال أبو الهياج الأسدي واسمه حبان، (قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا تمنألاً إلا طمسته.) وروِيَ واللفظ لأبي داود قال: أدخلت على البخاري عن سفیان النجار أنه رأى قبر النبي ﷺ حسبما رُوِيَ عن القاسم، واللفظ لأبي داود قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ أمر بتسوية القبور. والجمع بين هذه الأحاديث بين، أما حديث أبي الهياج فيقتضي هدم المشرفة المعينة التي يطلب بها المباحات، وأما قوله: (رأيتُه مسنمًا) فإنه يعني به

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٣. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٦٨ - باب في تسوية القبر، حديث ٣٢١٨.

٥٧ - باب ما جاء في كراهية المشي على القُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا

[المعجم ٥٧ - التحفة ٥٧]

١٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** هُنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٥١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ) وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ، هَكَذَا رَوَى عُمَيْرُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

كهيفة سنام البعير لا محدودًا كهيفة الشطبة، وأما قوله: (لاطية) فيعني به: مسطحة بارزة كهيفة السطح، يتميز على الأرض منها ولا يعلو كل العلو عليها. وأما قوله: (كثنا) ثقب قبر عثمان بن مظعون) فقد بينه أبو داود وقال: عن كثير بن يزيد المزني، عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر ذراعيه، وقال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ: كأنني أنظر إلى بياض ذراع رسول الله حين حسر عنهما، ثم حملها ووضع عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٧ و ٩٨. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٧٣ - باب في كراهية القعود على القبر، حديث ٣٢٢٩.

٥٨ - باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها

[المعجم ٥٨ - التحفة ٥٨]

١٠٥٢ - **هَذَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

[المعجم ٥٩ - التحفة ٥٩]

١٠٥٣ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ.

باب كيف يدخل القبر

هذا باب شامل عند علمائنا. قال أبو حنيفة: يؤخذ من جهة القبلة، وقال الشافعي: ينسل من يمين القبر، لأن ابن عباس روى أنه أخذ من يمين القبر، وتلك عادة أهل المدينة، ولأبي حنيفة أن النبي ﷺ أخذ أبا دجانة من جهة القبلة، وكذلك روى الطحاوي عن ابن عباس، وقد بيّننا قبل أن آدم كان دفنه من جهة القبلة وقد بيّن ذلك النخعي فقال: أخبرني من رأى قبر أهل المدينة يأخذون الميت من القبلة، ثم رجعوا إلى السل لضعف أرضهم، والذي هو أهدى للميت وأحفظ للقبر ما يفعله الناس عندنا، وهو أخذه من جهة رجله ويوضع على جنبه الأيمن، ووجهه للقبلة ورأسه للجنوب. وكذلك روى أبو داود عن عبد الله بن يزيد.

تكملة: فإذا سُويَّ عليه قبره، فقد روى أبو الزبير عن جابر عن الأئمة واللفظ لمسلم: **(نهى عن تخصيص القبور، وأن يقعد لها، وأن يبني عليها).** زاد النسائي: وأن يكتب عليها، زاد أبو داود: وأن يُزاد عليها. واختلف الناس في معنى الجلوس، فقال مالك: ذلك للمذاهب، لما

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٤. وأخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز،

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ»^(١).

قَالَ: وفي البابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْتَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ.

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنٌ بْنُ جُنْدُبٍ.

٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

[المعجم ٦٠ - التحفة ٦٠]

١٠٥٤ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

رُؤْيَى أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ رَحِمَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي الْقَبْرِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ النِّعْلَيْنِ وَيْحَكَ، نَعْلَيْكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلَ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ خَلَعَهَا فَرَمَى بِهِمَا. وَقَدْ رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَصْحَخُ أَنْ الْمَيْتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قِرْعَ نِعَالِهِمْ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَيَدْفِنُونَ الْمَيْتَ وَيَجْلِسُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَلْحَدَ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْلِسُ النَّاسُ حَوْلَهُ، خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. فِي غَيْرِهِ: وَبِيَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْجُلُوسَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ جُلُوسُ الْمَذَاهِبِ، أَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ كَافِرٌ مِنْ فَاعِلِهِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَطْئًا وَيَجْعَلَ طَرِيقًا، وَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي فِي حَدِيثِهِ، وَأَنْ يُوْطَأَ وَإِذَا لَمْ يَتَّخِذْ وَطْئًا، فَأَحْرَى أَلَّا يَتَّخِذَ مَنْزَلًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَطْبِقُ الْقَبْرَ لَمَّا رَأَى، وَرُؤْيَى أَنْ قُبُورَ الْأَشْرَافِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَمَرَ قَدْ عَمَّ الْأَرْضَ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ سَامِحَ النَّاسَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ إِلَّا التَّعْلِيمَ بِالْقَبْرِ لِثَلَا يَذْثُرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

زيارة القبور

قال ابن كج: هذا باب عظيم أيضًا من ناسخ الحديث ومنسوخه، ثبت في الأمر الصحيح بالإذن فيه بعد المنع منه، فأما السكنى عليه فمكروه. لما مات الحسن بن علي ضربت امرأته قبة

(١) لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بِأَسَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٦١ - بساب

[المعجم ٦١ - التحفة ٦١]

١٠٥٥ - **هَدَيْنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبَيْشِي. قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا. فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصِدَعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعِ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ. وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ^(٢).

عليه وجلست عندها سنة، ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ وأما جوابه الآخر: بل ييلسوا ما تقلبوا، وليس لزيارتها فائدة تحضرنى في هذه العارضة، وهو مكروه للنساء في الجملة، لما فيه من التبرج لهن. **(ألا ترى إلى عائشة لما قدمت زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقالت:**

وكنا كندمانى جزيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن نتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالك لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

زاد فيه الطرطوشي ولم يذكر سندا.

كأنا خلقنا للنوى وكانما حرام على الأيام أن نتجمعا

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ١٠٦. وأخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ١٠٠ - باب زيارة القبور.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٦٢ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

[المعجم ٦٢ - التحفة ٦٢]

١٠٥٦ - **هَذَا قَتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي حديث حبشي: إذ علم منه حمل عبد الرحمن إلى مكة دليل على جواز حمل الميت إلى غير الأرض الذي مات بها فيدفن فيها، وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق إلى المدينة. وأما نقله بعد الدفن، فقد نقل جابر بن عبد الله أباه بعد موته بمدة ولم يكن في تابوت. وقد قال مالك: قال يوسف لما حضرته الوفاة: ما انتقمت لنفسي من شيء أتى إليّ فذلك زائد في اليوم من الدنيا، وإن عملي لاحق بعمل آبائي فألحقوا قبوري بقبورهم، يريد بالكلام الثاني قوله: ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢] لأن شفاء الغيظ بالمؤاخاة أو العقوبة من عمل الدنيا. وقد قال إنه لم ينتقم لنفسه قط، فذلك زاده اليوم، وهي صفة الأنبياء. قالت عائشة: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط. قال ابن العربي رضي الله عنه: لا جرم، شاهدت قبره في قبلة قبور آبائه إبراهيم وإسحق، وزوجاتهم في قبلة الحرم الذي فيه هذه القبور، زناه مرارا وذكرنا الله فيه وبتنا ليالي آمنين عنده، والحمد لله. وقول عائشة: لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، إشارة إلى أن الأصل في هذا كله وهو الصحيح حديث أبي بكر: ما دفن قط نبي إلا حيث يموت، وهذا يراد قول الإسرائيلية أن يوسف نقل، إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صح والله أعلم. وكان موت ابن أبي بكر في نومة نامها، وليس موت النوم فجأة إنما الفجاءة موت اليقظة بغتة. قال الله سبحانه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] فدخل هلهنا المريض والمفجوع. وقوله: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ﴾ [الزمر: ٤٢] يعني يتوفاها في منامها. وذلك قسم آخر ليس من الأولين، وقد أحب موسى أن يدفن في الأرض المقدسة، فأمهل إليها.

تنبيه: قال بعضهم في قول أبي عيسى عن أبي هريرة: **(لعن رسول الله ﷺ زوارات**

القبور) حديث حسن صحيح، اختلف الناس هل دخل في النسخ فأذن للنساء كما أذن للرجال أم رخص للرجال وبقي النساء على المنع؟ والصحيح الإذن لهم. واختلف في كراهية الزيارة لهن، قال أبو عيسى فليل: لجزعهن وقلة صبرهن، وأنا أقول: لتبرجهن وقلة صونهن، وفي

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور،

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.
فَلَمَّا رَخِّصَ دَخَلَ فِي رُحْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِّهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِإِقْلَةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِالْمَيْلِ

[المعجم ٦٣ - التحفة ٦٣]

١٠٥٧ - **هَدَنَّا** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ
عَنِ الْمِثْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَزْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا. فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا. فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتُ
لَأَوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

الصحيح أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة تبكي على قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» فقالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي، ولم تعرفه فقيل له: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، ولم يعتفها على زيارة القبر. فإذا دخل المقابر فليقل كما قال أبو عيسى عن النبي ﷺ: «السلام عليكم يا أهل القبور: يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر»، أو يقول كما علم النبي ﷺ لعائشة في آخر الحديث الطويل: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»، ورواية أبي عيسى أقلها صحة. وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. أو يقول كما روى العلماء عن ابن زياد: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون». وقد روى أبو داود عن نبيح العتري عن جابر قال: كنا حملنا القتلى لندفنهم فجاء منادي النبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تردوا القتلى إلى مضاجعهم، لأنها والله أعلم تشهد لهم، ولأنها قد صار فيها بعضهم وهي الدماء التي سالت منهم، أو لأنها التي اختار الله لهم، وبالجملة لا يكون النقل إلا لعله.

باب الدفن بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن يسار (عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قبره ليلاً. فأسرج له بسراج. فأخذ من جهة القبلة وقال: رحمك الله! إن كنت لأوأها تلاءً للقرآن وكبر عليه أربعا). رواه أبو داود، عن أبي نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَقَالُوا: يُدْخَلُ الْمَيْتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا.

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

جابر، أو سمعها منهم قال: رأى ناساً ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث أقوى من الأول، **وفوائده:** الدفن بالليل، وقد تقدم نهي النبي ﷺ أن يدفن أحد ليل، فإله أعلم أيهما قبل. والصحيح عندي أن الإذن أولى من المنع، لأن الصحابة دفنوا ليلاً وخصوصاً أبا بكر الصديق، ولا أفضل منه، ولا عذر في دفنه ليلاً بل كانت تلك وصيته. أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي أيوب، عن كتابه، أخبرنا البرقاني، عن الدارقطني، حدثنا أحمد بن المغلس، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو سعيد الصنعاني، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: أي يوم هذا؟ قلنا: يوم الاثنين، قال: فإني ميت ليلتي، فلا تنتظروا في الغداة، فإن أحب الأيام والليالي إليّ أقربها من رسول الله ﷺ. تفرد بهذا اللفظ محمد بن ميسر أبو سعيد الصنعاني.

ومن فوائده: الصلاة على القبر، **ومن فوائده:** انفراد الرجل الواحد بالدفن إذا أطاقه، **ومن فوائده:** أخذه من جهة القبلة أن يشاركه كيف تيسر، وإن أخذه من جهة الرجلين أن يبدأ برجليه، **ومن فوائده:** أن يشهد للميت بعلمه، وكذلك حديث أبي هريرة أنه يقال في الدعاء على الميت: «وإننا لا نعلم إلا خيراً»، **ومن فوائده:** أنه كبر عليه أربعاً. والأوَّاه هو المتحزن الذي يقول أبداً: وأها، فإذا كان الرجل بحال الحزن في سمته وكلامه وحاله قيل له أوَّاه وإن لم يذكر كلمة: أوه، وقد بيَّناه في كتاب الأسماء والصفات. **ومن فوائده:** قول النبي ﷺ في حديث أبي داود: «ناولوني صاحبكم»، على رسم المعاونة. **ومن فوائده:** تناول الرجال وكذلك حملة ليس للنساء فيه مدخل، قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنائز» هو الميت، وذلك تمام عشر فوائده. **الحادية عشر:** الرجال يحملون النساء. وهل يدخلونهن القبور؟ ورد في الصحيح عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ وهو جالس في القبر، فرأيت عينيه تدمعان، وقال: «هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟» قال أبو طلحة: أنا، قال: «انزل في قبرها». قال ابن المبارك: قال فليح: لم يكن له ذنب، والمعنى فيه أن النبي ﷺ اعتذر ولم يكن هنالك محرم ممن حضر، فكان ما ذكرناه.

٦٤ - باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

[المعجم ٦٤ - التحفة ٦٤]

١٠٥٨ - **هَدَنَّا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ - **هَدَنَّا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا.

باب الثناء الخير على الميت

ذكر حديث أنس (مرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة فأنثوا عليها خيرًا. فقال: وجبت. ثم قال: أنتم شهداء الله في الأرض).

الإسناد: الحديث صحيح عن أنس، خرجه الأئمة واللفظ للبخاري، وقال أنس: مرَّوا بجنازة فأنثوا عليها شرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبت»، قال عمر: ما وجبت؟ قال: «هذا أنثيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». زاد عن عمر: قال النبي ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، لم نسأله عن الواحد. فكمل البخاري حديث أنس واتفقنا على حديث عمر، ورواية النسائي عن أبي هريرة في هذا الحديث: «الملائكة شهداء الله في الأرض».

الأصول: وغيرها في مسائل:

الأولى: قول النبي ﷺ: (وجبت له الجنة، والنار) يحتمل أن يكون خبرًا عن حكم أعلمه الله فعلمه.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت، حديث رقم ٧٢٣. وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث ٦٠.

فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّبْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بَنُ عَمْرٍو بَنُ سُفْيَانَ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

[المعجم ٦٥ - التحفة ٦٥]

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»^(٢).

الثانية: الحكم بالظاهر في الثناء بالخير عن الخير البادي، والحكم بالظاهر في الثناء بالشر على الشر البادي، والسرائر إلى الله، وذلك من تأويل قوله: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) [البقرة: ١٦٠].

الثالثة: فيه قوله قبول الشهادة من غير سؤال عن سبب العلم الذي يشهد به أو الذي وصل الشاهد إليه.

الرابعة: قوله: (أنتم شهداء الله) هم المؤمنون كما أخبر الله عنهم.

الخامسة: روى أبو داود عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعوا بشهادة أربعة». وهي غاية الشهادة في الزيادة وأقلها، كما قال في الحديث: «اثنان»، ولم نسأله عن الواحد.

ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

ذكر حديث مالك المشهور العدل لم تمسه النار إلا تحلته القسم. وفي الصحيح من حديث

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت، حديث رقم ٧٢٤. وأخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٥٠ - باب الثناء.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب، حديث رقم ٦٧١. وأخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ١٥٠.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَجَابِرِ وَأَنَسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ: وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ الْحُسَيْنِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا. وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

أَنَسُ: «أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». وَقَالَ أَبُو عِيسَى، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: «كَانُوا لَهُ حِصْنًا مِنَ النَّارِ». وَأَدْخَلَ حَدِيثَ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَأْتِيهِ مَوْفِقَةً» وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُنْقَطِعٌ.

الأصول: فيه مسائل:

الأولى: قسم الله برءاً وأخبره^(٢) قولاً، لأنه حق إن مات له ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلة القسم، يعني: أنه يردّها ولا تمسه ولا يجد لها ألماً، ولكن الرؤية لها هول، وعلى الشفير هول، والعبور عليها على قنطرة ممهدة عريضة وكلايب مثل شوك السعدان تحصب الناس، ويكون فيها رجل تلحقه النار مرة ويقع مرة، ويقوم أخرى، وهذا كله مس في المعنى أو أشد من المس في الدنيا، فهذا القدر لا بد منه ولا يدخل في إسقاط ولا تناوله معرفة.

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٥٧ - باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، حديث

رقم ١٦٠٦.

(٢) هكذا بالأصل.

١٠٦٢ - **هَدَنَّا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوقَّةُ!». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي. لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ.

الثانية: هذا يدل على أن أولاد المسلمين في الجنة، فإنه من الممتنع أن يدخل الواحد الجنة بشفاعه من ليس من أهلها، وهذا فيه نظر مهذناه في شرح الصحيح، وذكر الناس في القربة أن السقط يكون على باب الجنة يقول: لا يدخل حتى يدخل أبواه. وقد قال بعض الغافلين إن الحمى حظ المؤمن من النار، فهي مستثنى من هذا القسم، وهذه غفلة عظيمة. لا بد لكل أحد من الصراط فتلفح النار قومًا وتقف دون آخرين، والكل وارد عليها، وقد أدخل مالك: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار» عن أبي النظر المسلمين: وقد عرفه هو ولم نعرفه نحن، وهو مثل حديث ابن مسعود المتقدم. والجنة: الحسن، ولهذا قال: «لم يبلغوا الحلم» لأنه إذا توجهت عليه المطالب وكان مأخوذًا بنفسه، بعد أن يشفع لغيره فيكون كما قال الحكيم: جئنا به نشفع في حاجة فاحتاج في الإذن إلى شافع.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: قوله: (فيحتسبهم) يعني يصبر على التشخص ويرضى بقضاء الله، وينظر العرض من النار فيحتسبهم على حظ الآخرة، ولا يتعلق بشيء من نصيب الدنيا منهم.

والثانية: قوله: (تحلة القسم) ظن بعض الجهال أن القسم ما دخلت فيه حروفه المعلومة في النحو، وليس كذلك، وإنما القسم كل معنى في النفس مما يتعاطى من الأفعال والأقوال

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم

[المعجم ٦٦ - التحفة ٦٦]

١٠٦٣ - **هَذَا** الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ - **هَذَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو سَيَانَ الشُّبَيْبِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ لِحَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ (أَوْ خَالِدَ لِسُلَيْمَانَ): أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَدِّبْ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ^(٢).

انعددت عليه في النفس عزيمة، ووقع الخبر عن ذلك مقروناً بما يؤكد به الخبر، من شرط يعدد في النفس موضعه كقولك: إن دخلت إليك بلا درهم، فهذا قسم وعقد ويمين، وهذا أمر معلوم عربية، فمن خفي عليه هذا فهو حثالة.

تعديد الشهداء

ذكر أبو عيسى حديث مالك عن سَمِيِّ عن أبي صالح (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الشهداء خمسة) ولم يدخل حديث مالك عن عبد الله بن جابر بن عنيك: الشهداء سبع، سوى القتل في سبيل الله.

معانيه: في مسائل سبع عشرة:

الأولى: قد تقدم أصدق معاني الشهادة، فليعمل عليه، وهو أنه قد شهدت ظواهره بصدق بواطنه.

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل، حديث رقم ٤١٤. وأخرجه مسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، حديث رقم ١٦٤.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ١١١ - باب من قتلته بطنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

[المعجم ٦٧ - التحفة ٦٧]

١٠٦٥ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: الشهداء قد تقدم ذكرهم، وينضاف إليهم ويلحق بهم من قتل دون ماله صحيح، وصاحب النظرة وهو المعين، والغريب، حديثهما حسن.

الثالثة: أفضل الشهداء المقتولون في سبيل الله، ولهم مراتب يأتي بيانها إن شاء الله، وقد ألحق بهم من شاء بفضله.

الرابعة: وهو المطعون الذي مات في الطاعون، لم يعبر عنه وبقي فيه مسلماً لأمر الله راضياً به. وقيل: هو الذمي أصابه الطعن، وهو الوجع الغالب الذي يطعن الروح كالذبيحة ونحوها، والقوح المقطع. وقد كشف النبي ﷺ عنه في الموطأ من طريق أسامة: قال النبي ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم»، وإنما سُمي طاعوناً لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له.

والخامسة: المبطون وهو صاحب داء البطن، وهو المنخرق الجوف.

السادسة: صاحب ذات الجُنب، وفي الحديث: إنما هي نخسة من الشيطان، فعلى هذا يكون قتيله إلا أن المطعون يكون بمنزلة من يرجع من المعترك فيعيش أياماً.

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ١٦٣١. وأخرجه مسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، حديث رقم ٩٢.

٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

[المعجم ٦٨ - التحفة ٦٨]

١٠٦٦ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح.

السابعة: وأما ذات الجنب فهو كالذي يموت في المعترك ودوا بولد اجتمع خلقه، وقيل: المجتمعة الخلقة العذراء التي لم يقتضي ختمها ولا فك طابعها^(٢). (فإن قيل) وهي:

الثامنة: ما وجه الشهادة في هذه الأسماء التي عدتكم وقد ذكرتم أن الشهيد هو الذي صدق فعله قوله؟ (فالجواب) إننا نقول: إن ذلك من نيته وفعله ظهر في إسلامه نفسه للقتل، فأعطى الله للمقتول ثواب الشهادة، فهذه الأسباب فضلاً منه وجعله على درجة من درجاتها.

التاسعة: عيادة النبي ﷺ لأبي مالك أصل في عيادة المريض التي قدّمنا بيانها وسردنا بعض فضلها.

العاشر: استرجاع رسول الله ﷺ وهي السنة عند المصائب.

الحادية عشرة: كنية الرجل الكبير بمن دونه.

الثانية عشرة: النهي عن البكاء بعد الموت. وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه في المغازي أن الباكيات لما كثرن على قتلى أحد قال النبي ﷺ: «لكن حمزة لا يواكي له»، فرؤي أن كل باكية بكت حمزة مع مبكيها.

الثالثة عشرة: قول ابنته: أرجو أن يكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك. دليل على أن ذا النية مثاب ثواب العمل.

الرابعة عشرة: قوله: (ما تعدون فيكم) سؤال العالم على تقدير المسؤول ليعلم ما لم يكن عنده.

(١) أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق، ٤١ - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، حديث ٢٤٤٣. وأخرجه مسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم ١٤.

(٢) هذا بالأصل فليتمل.

١٠٦٧ - **هَدَيْنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِيهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخامسة عشرة: أخبر النبي ﷺ في حديث أسامة أن الطاعون بقية رجز أرسل على من كان قبلكم، يعني: بني إسرائيل، ومعناه أنه نزل عليهم بذنوب، فلما استمرت تلك الذنوب استمر معها العذاب، ففي المسبب بقاء السبب.

السادسة عشرة: حكم النبي ﷺ بالصبر عليه قد تقدم، والمنع من الإقدام عليه قالوا فيه: لئلا يموت فينسب ذلك إلى الطاعون^(٢) وهو أهل حضر، والأسباب لا يضاف إليها لا ما أضاف الشرع، وهذا نفيس فتأملوه. وقد قال جماعة من علمائنا: إنما منع من الخروج لأن سبب المرض قد تحكم فيه من عفونة البطن من فساد الهواء، والخروج تعلق بسبب موهوم كالطيرة وغيرها، وانضاف إليها ترك المرضى الذين لا يطيقون الخروج فيهلكون من غير قيم، والذين هم خارج البلد لا يحتاج إليهم أهل البلد، وإن دخلوا تعلق بهم من الوهم أكثر مما يتعلق بالخارج، فمنع منه. والذي عندي فيه دون هذا التكلف الذي لا دليل عليه: أن الله أذن أن لا يتعرض أحد للحتوف، وأنه صانك عن أن تشرك به، تقول: لو لم أدخل لم أمرض أو لو ما خرجت لمت.

السابعة عشرة: أن الله جعله عذاباً على من نصّ لنقمته، وجعله لنا شهادة برحمته يختص بها من يشاء.

(١) أخرجه مسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم ١٥. وأخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ١٠ - باب فيمن أحب لقاء الله.

(٢) هكذا بالأصل.

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

[المعجم ٦٩ - التحفة ٦٩]

١٠٦٨ - **هَدَّثَنَا** يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

ذكر أبو عيسى في حديث (جابر بن سمرة؛ أن رجلاً قتل نفسه، فلم يصل عليه النبي ﷺ).

الإسناد: قال أبو عيسى: هو حسن صحيح، رواه ثقة، واختصره واستوفاه أبو داود وغيره، وجاء البخاري فيه بغير نفسه، قال: باب ما جاء في قاتل النفس، وأدخل حديث ثابت بن الضحاك: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدْبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، وحديث جندب: كان برجل جراح فقتل نفسه فقال: «بدرني عبيد بن نفسه، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ». وحديث أبي هريرة الذي: يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن في النار، ليبيّن أن مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِعَذَابِ النَّارِ وَحَرَمَانَ الْجَنَّةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَخَذَ مَعْنَى صَحِيحًا لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَأَدْخَلَهُ وَتَرَكَهُ عَلَى عَادَتِهِ النَّبِيلَةِ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ فِي الْحُدُودِ فَكَيْفَ بِمَنْ تَوَلَّى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ. أَمَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا تَعْلَمُ حَالَهُ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي الْمَشِيئَةِ فَيَدْعَى لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

تتميم: أوّلا تراه كيف لا يُصَلَّى على المديون وهو دون هذا بكثير، لأن نفسه مرتهنة بدينه. الأحكام في ثلاث مسائل:

الأولى: امتناعه من الصلاة على القاتل لنفسه، وقد تقدم. وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليها دينًا زجرًا على التّقحّم في الديون لثلا يضيع أموال الناس، كما ترك الصلاة على العصاة

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ١٠٧. وأخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٦٨ - باب ترك الصلاة على مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ.

٧٠ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

[المعجم ٧٠ - التحفة ٧٠]

١٠٦٩ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ ذِنَابًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠ - **هَدَّثَنِي** أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التُّرْمِذِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

زجرًا عنها حتى تجتنب خوفًا من العار ومن حرمان بركة صلاة الإمام وخيار المسلمين، على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

الثانية: ذلك منسوخ بآخر الحديث، إذ كان النبي ﷺ إذا فتح الله الفتوح على العباد يتحمل ديونهم، وكذلك من قعد ماله على الدين قضى عليه في القسامة بغرم الدين، وقضى على الأمير بغرم حظه من حقه عنده، ووقع القصاص، والله يخلص الجميع برحمته ويوفقهم في الدنيا بعصمته.

الثالثة: ضمان أبي قتادة للدين وحينئذ صلى عليه النبي ﷺ دليل على حجة ضمان الدين على الميت الذي لم يترك مالا، خلافاً لأبي حنيفة، وقد بيّناه في مسائل الخلاف. وامتناع

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا، عَلَيَّ قِضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِي»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

[المعجم ٧١- التحفة ٧١]

١٠٧١ - **هَذَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

النبي ﷺ من الصلاة عليه دليل على أنه لم يكن له شيء إذ لو كان عنده وفاء بدينه من تركته لم يمتنع من الصلاة عليه.

الرابعة: قوله في حديث المديان ما تنفعه صلاة إلى أن الدعاء من النبي ﷺ وإن كن نافعا فإن ذلك بشرط مقارنة الصالح له باجتناب الكبائر، ألا ترى أنه ﷺ غفر له قطعاً بشرط العمل في المستقبل وملازمة الاستغفار؟ والمعنى في قوله: (ما ينفعه) يريد في مطلوبكم نجاة من العذاب، تجريد للخلق عن الوقوع في الذنوب والتواكل بالتوبة بالاتكال على رحمة الله، أو بركة النبوة، وإلا فلا بد من الانتفاع به ﷺ بل بأصحابه بل باتباعهم بل بالصالحين من حَمَلَةِ الشريعة.

باب عذاب القبر

قال ابن العربي رحمه الله: هذا باب لم يتعرض لنا في موضع إلا استوفينا فيه البيان في الفن الذي يتعرض لنا فيه من طريقه، وقد ثبت في الصحيح من طرق أن النبي ﷺ كان يستعيد من عذاب القبر في صلاته، وكان يأمر بذلك أصحابه. وقد قال في يوم الكسوف: «ولقد أُوجِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وقد بيّناه في تفسير القرآن مطلقاً، وقد ورد أن الشهيد لا يفتن في قبره، وقد قال أبو عيسى فيه وفي من مات ليلة الجمعة أو يومها إنه لا يفتن في القبر، والقدرة له متسعة كما بيّناه، وقد زاد أبو عيسى في هذا الحديث صفة الملكين واسمهما، وذكر فيه حال المؤمن والكافر، وسكت عن حال المذنب لأنه لم يتبين فيه أمر، ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة فيه. وكيفية الجزاء عليه بيّنه قوله في الحديث: يقال

(١) أخرجه البخاري في: ٦٩ - كتاب النفقات، ١٥ - باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فعليّ، حديث رقم ١١٤٣. وأخرجه مسلم في: ٢٣ - كتاب الفرائض، حديث رقم ١٤.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) آتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ. يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمَّ فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمَّ كَتُومَةٌ الْعُرُوسِ الَّتِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَلِإِنْ كَانَ مِنْافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. لَا أَذْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرَضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ. فَتَحْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»^(١).

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٢ - هَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لأحدهما منكرًا أو المنكر، وللآخر نكيرًا أو المنكر، كذا رُوِيَ في الأول بضم الميم وفتح الكاف. قال بعضهم: سُمِّيَ بذلك لإنكار الكافر والمنافق ما يسألانه عنه، فسؤالهما إياه منكر عنده، فمنكره مفعول، ونكير فعيل، لأن الإنكار وقع عند المسألة لإنكاره قولهما، ومن الملكين لإنكارهما قوله، فأحدهما فعيل في معنى فاعل والآخر مفعول في معنى مفعول. قال ابن العربي: هذا كلام إنما عول فيه على إنكار الملفوظ ولم يلتفت إلى روايته ومتعلقاته، ولا يصح أن يسمى

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي،

حديث ٧٣١. وأخرجه مسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم ٦٥.

٧٢ - باب ما جاء في أجر من عَزَى مُصَابًا

[المعجم ٧٢- التحفة ٧٢]

١٠٧٣ - **هَذَا** يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ، وَاللَّهِ ! مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ»^(١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ مَوْفُوعًا ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَيُقَالُ : أَكْثَرَ مَا ابْتَلَيْ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . تَقَمُّوا عَلَيْهِ .

الملك منكراً لأن المسؤول أنكر ما يُسئَل عنه، ولا نكيراً لأن الإنكار وقع في العبد والملك، لأن ذلك خلط للمعاني، وإنما سُمِّي منكراً بمعنى عام يعتم كل مسؤول مؤمناً وكافراً، لأن كل من يراهما يتكرهما لما هما عليه من وحشة المنظر وقبيح الصور، وغلظ الكلمة، وما في المقام التي في أيديهما من الهيبة والمخافة، وهي فتنة يلقاها المؤمن في أول يمن الآخرة، والكافر في أول نقمها، فثبت الله المؤمن بفضله ووعدده ويلقنه حجته فلا يبالي بهما، ويخذل الكافر فيتلجلج قوله ويبهت. قوله: (فيحلّ عليه غضب الله ونقمته) وقال بعض المغاربة: ويسمى ملك الموت مبشراً وبشيراً، وما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هو من قول الشيطان الذي حذر منه النبي ﷺ، وهما الكافر والمؤمن سواء، إلا أنهما يبشران المؤمن بالرضى والكافر بالسخط، والحالة واحدة. وأما تعجيل الجنائز فهي كرامة الميت. والسنة بالقدر كما أخبر النبي ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء في أكثر الأقوال، وأكثر الثلاثة في القول الآخر، وأحاديث التعجيل وإن كان فيها نظر فالحديث الصحيح: «أسرعوا بجنائزكم» أصل الباب، أما في الحديث فإنه (من) **عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُهُ أُجْرِهِ**، أو: «كُسي بُردًا في الجنة»، وقيل: «عزى مصاباً أي: دعا له بدعاء التعزية، وقيل عزاه أي: قال له كلاماً يُذهب عنه حزنه من موضعه حسنة يذكره بها، كما فعلت المرأة بالرجل الإسرائيلي الذي روى مالك في حديثه في الموطأ، فتبصر ما قالت له وترك حزنه. وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ رجع من جنازة فلقِي فاطمة فقال لها: «ما أخرجك من بيتك؟» قالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم، فقال رسول الله ﷺ: «لعلك

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٥٦ - باب ما جاء في ثواب من عَزَى مُصَابًا، حديث رقم

٧٣ - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة

[المعجم ٧٣ - التحفة ٧٣]

١٠٧٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَزُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنائز

[المعجم ٧٤ - التحفة ٧٤]

١٠٧٥ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَّابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَيْيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ. وَالْجَنَائِزُ إِذَا حَضَرَتْ. وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْرًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

بلغت معهم الكدى، قالت: معاذ الله، وقد سمعت ما يذكر فيها، قال: «ولو بلغت معهم الكدى» وذكر شريداً. قال ابن العربي رحمه الله: صحف فيه بعضهم فقال: الكوى، وصوابه بالدال، وهو الموضع الصلبة وفيها تكون القبور لثلاث تنهار، ونهيه لفاطمة يحتمل وجهين: إما أن يكون ذلك قبل الرخصة لأهل الميت للنساء الأجانب التبرز للمقابر. تم اكتساب الجنائز بحمد الله تعالى وحسن عونه.

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٨ - باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار الحديث رقم ١٤٨٦.

٧٥ - باب آخر في فضل التعزية

[المعجم ٧٥ - التحفة ٧٥]

١٠٧٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مَثِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى نَكَلَى، كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز

[المعجم ٧٦ - التحفة ٧٦]

١٠٧٧ - **هَذَا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرِهِ، وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبِيدِهِمْ، أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَائِزِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ): لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

وَرَأَى بَغْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: (يقبض) أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨ - **هَدَيْتَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

١٠٧٩ - **هَدَيْتَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْأَوَّلِ.

(آخر كتاب الجنائز)

(١) أخرجهما ابن ماجه في: ١٥ - كتاب الصدقات، ١٢ - باب التشديد في الدين، حديث رقم ٢٤٤٣.

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

[المعجم ١ - التحفة ١]

١٠٨٠ - **هَذَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعُ مِنْ سُنَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب النكاح

اعلموا علمكم الله دينكم وثبت عليكم يقينكم أن النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصلاح، شرعه الله طريقاً لنماء الخلق، وجعله شريعة من دينه، ومنهاجاً من سبيله، قال النبي ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: هل تزوجت؟ قال: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. قال النبي ﷺ: «يا معشر الشبان عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء». فأما حديث أبي الشمال بن خباب، عن أبي أيوب، قال رسول الله ﷺ: (أربع من سنن

المُزْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنَّكَاحُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي الشَّامِلِ).

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح، فيه الحجاج وليس بحجة. ويقول فيه عباد بن العوام: الحناء بحاء مهملة ونون، والمشهور في الرواية الحياء بالياء المعجمة باثنين من تحتها، والحاء المهملة، ورواية عباد أشبه بما قارنها من التعطر والسواك. واختلف الناس في النكاح، فمنهم من جعله واجباً، وهم الأقل ولا يتعینون، ومنهم من قال: إنه مُباح، وهو الشافعي، ومنهم قال: مستحب، وهو أبو حنيفة ومالك، يغلب عليه أنه مستحب. قال الشافعي: وقد مدح الله يحيى بقوله: ﴿وسيداً وحضوراً﴾ [آل عمران: ٣٩] ولو كان النكاح فضيلة ما مدح يحيى بقوله، قلنا: هذا غريب منكر من ثلاثة أوجه: **أحدهما:** أنك ذكرت يحيى، ونسيت محمداً وورغبته في النكاح، ومدحه له، وتقدمه فيه، وهو كان أقرب إليك نسباً وكنت أولى به من يحيى. **الثاني:** أنك قد قلت: إن شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا، ولا يُقْتَدَى بها بحال. **الثالث:** أنك أنت ومن تكلم على الآية لم تلحقوا درجة مالك في فهمها. الحضور: هو الذي يترك النساء مع القدرة عليهن، حبس نفسه وكان ذلك شرعه، وشرعنا النكاح. وقد قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ [المائدة: ٤٨] أما إن في حديث الحجاج: وقد نهى رسول الله ﷺ عن التبتل حسبما رواه أبو عيسى، وهو صحيح. وروى أبو عيسى والنسائي عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل، وعن زيد بن أحسم وقرأ قتادة ﴿ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ [الرعد: ٣٨] والحديث صحيح لا إشكال فيه. وفي النسائي عن أبي هريرة: «ثلاثة حق على الله أن يغنيهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والمجاهد في

(١) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٠٨١ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ. فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

١٠٨٢ - **هَذَا** أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ^(٢).

سبيل الله»، وهو صحيح رواه الليث، عن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال ابن العربي: والأزمنة تختلف بحسب حال الناس، فرُبَّ زمان العزبة فيه وحالة الوحدة منها أخلص، فإن لم يستطع فلينكح على الله، فإني ضامن على الله أن لا يضيعه بشرط أن يقصد ما روى الأئمة، واللفظ للبخاري: «تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك» ويصدق ذلك قوله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم ٩٦٧. وأخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث رقم ٢.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٦ - كتاب النكاح، ٤ - باب النهي عن التبتل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَأَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ - **هَدَنَّا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ. وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْتَنَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرُوجُهُ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

١٠٨٤ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرُوجُهُ. إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَيْيِّ وَعَائِشَةَ.

فقراء يغنهم الله من فضله» [النور: ٣٢] وقد بينّا في تفسير القرآن جملة من تفسير الباب إذا لخصها الليب استولى بها على الأمر إن شاء الله. حديث أبي: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فرؤجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، رواه أبو هريرة. وروى عن حاتم

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٨ - باب ما يكون في التبتل والخصاء، حديث ٢١٠٢.

وأخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث رقم ٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٤٦ - باب الأكفاء، حديث ١٩٦٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُهُ. وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمِ الْمُزْنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

١٠٨٦ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

المزني اسمه: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير)، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذ جاءكم من ترضون دينه وخلقه» ثلاث مرات «فأنكحوه»، ولا نعرف لأبي حاتم غير هذا الحديث الواحد. قال ابن العربي رحمه الله: هذا حديث حسن، وإن لم يكن صحيح السند فله عوارض من الصحيح، وهو على مراتب في الخلق: **المرتبة الأولى**: دين ومال وجمال، يختار الدين ولا يبالي بالاعتبار لقوله ﷺ: (إن

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

الْمَرْأَةُ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ. تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين. **المرتبة الثانية:** قد قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] وقد زوّج النبي ﷺ في الصحيح الموهوبة ممن لم يقدر على خاتم حديد، وما كان له من شيء إلا إزاره. **المرتبة الثالثة:** اختيار القرشيات وما يكون على صفتهن أو من أعراقهن في الصحيح قال النبي ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قریش، أحشاء على ولد في صغره، وأرعاء على زوج في ذات يده»، فإنما مدحهن بخلقهن لا بحسبهن. ففي النسائي أن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال، وفي الحقيقة الحسب في الدين، فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ حججه أبو هند واسمه عبد الله مولى فروة بن عمرو البياضي، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وإن كان في شيء مما تداوون به خيراً فالحجامة». وروى الدارقطني: «من سرّه أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند» وكان حجّاماً يحجم النبي ﷺ. **المرتبة الرابعة:** اجتناب الدنّيات في الدين، فإن العرق دساس. ومن الأمثال المشهورة في كلام الحكماء: إياكم وخضراء الدمن، وهي المرأة الحسنة في المنبت السوء. وذكر الدارقطني عن أبي هريرة عن سمرة: الحسب المال والكرم التقوى. وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه». **الخامسة من الفوائد:** انتقاء الكفو، وهو الدين دون الدنيا، لقوله: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾ [الفرقان: ٥٤] وقد بين ذلك النبي ﷺ بنكاح زيد مولاة لزينب بنت عمته، وضباعة بنت عمّه للمقداد، وإنكاح أبي حذيفة بن عتبة سالمًا لهند بنت الوليد بن عتبة، يكشف الغطاء في ذلك الحديث الصحيح عن أبي حازم عن سهل قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقول في هذا؟ فقال: حرّيتُ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع، قال: ثم سكت، فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقول في هذا؟ فقال: هذا حرّيتُ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا». وقد خطب أسامة وأبو جهم ومعاوية، فقال النبي ﷺ: «معاوية صلوك، وأبو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة». وذكر صلعة معاوية وليست بعيب بانفراده حتى يقترن بها غيرها، فكان أسامة صلوكًا أيضًا، ولكن كانت صلعة أسامة خير من معاوية بكثير فقدّمه لفضله، وإن ساواه في صفته. **السادسة:** أن يعلم من الرجل حُسن المعاشرة أو سوءها فيقبل عليه أو يجتنب، كما قال النبي ﷺ في أبي جهم: أنه

(١) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

١٠٨٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ (هُوَ الْأَخْوَلُ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

وفي البابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرِ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

سيء لا خير عنده. وذكره النسائي وقال النبي ﷺ في الصحيح في صهر له من بني عبد شمس قال: «حدثني فصدقتي ووعدني فوفى لي». **السابعة:** في هذا الحديث: إن خطب فزوجوه، وقد يخطب ولي المرأة، والأصل فيه الحديث الصحيح أن عمر عرض ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر، وخطبت أم حبيبة أختها على النبي ﷺ. **الثامنة:** قوله: انكحوا ثلاثاً تأكيداً للأمر ونفيًا للارتباب فيه، فإنه إنما يكون الارتباب في وضع الإشكال، فإذا كان البيان لم يكن إلا الامتثال. **التاسعة:** ينظر إلى المخطوبة. ذكر أبو عيسى حديث المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: **(انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)**. وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لمن خطب امرأة من الأنصار: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً». والأصل أن شأن بلاد التمر يغلب عليهن الرمد، لأنهن في سبخ وأرض وبيثة. والحديث صحيح أن امرأة وقفت على النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي، فصعد فيها رسول الله ﷺ النظر وصوبه، والحديث صحيح. قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أريتك في المنام، جاء بك المَلَكُ في مرقق من حرير، فقال: هذه امرأتك فاكشف عن وجهها الثوب، فإذا هي أنت، فقلت لربك هذه من عند الله يمضه». وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، فخطبت جارية فاخبت لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

العاشر: يجتنب العُبرى. روى النسائي أن النبي ﷺ قيل له: ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «إن فيهن لغيره شديدة».

الحادية عشر: أن يختار الولد. روى معقل بن يسار جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتى الثانية فنهاه، ثم

(١) أخرجه النسائي في: ٢٦ - كتاب النكاح، ١٧ - باب إباحة النظر قبل التزويج. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم ١٨٦٥.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَزَ مِنْهَا مُحْرَمًا. وَهَوَّ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ: أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

١٠٨٨ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

الثالثة فقال: «تزوجوا تناسلوا فإني مكاثر بكم»، رواه الشعبي والأشعثي. وروى النسائي عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير نساءكم من أهل الجنة؟ الولود الودود، القود على زوجها، التي إذا أردته جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضًا حتى ترضى». وروى أيضًا عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: «التي تسر زوجها إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره». وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

إعلان النكاح

حديث أبي بلخ يحيى بن أبي سليم عن (محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: فضل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت) ويقال: فيه يحيى بن سليم ومحمد بن حاطب. رأى النبي ﷺ ولدت له أمه فاطمة بنت المجلد بن عبد الله القرشية العامرية بالحبيشة وقدمت به المدينة فاحترقت يده فجاءت به النبي ﷺ فقتل عليه فبرء في الحين وتغل في فيه من

(١) أخرجه النسائي في: ٢٦ - كتاب النكاح، ٧٢ - باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٢٠ - باب الغناء والدف، حديث رقم ١٨٩٦.

١٠٨٩ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَيْتُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَزُورِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَّةٌ.

١٠٩٠ - **هَدَنَّا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيِّ بِي. فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوَابِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا»^(٢).

ريقه. حديث عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف) وعيسى هذا ضعيف. حديث خالد بن ذكوان (عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ غداة بني بي. فجلس عليّ فراشي كما جلسك مني، وجوابيات لنا يضربن بدفوفهن ويندن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال لها: اسكتي عن هذه، وقولي التي كنت تقولين) حسن صحيح. قال ابن العربي رحمه الله: النكاح عقد يفترق إلى إعلان لا خلاف فيه، ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه، واختلف في كفيته، فقال الشافعي: كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حد السر وإن تراضوا بكتمانه. وقال أبو حنيفة: إذا حضره رجلان كانا عدلين أو محدودين أو رجل وامرأتان فقد خرج عن حد السر ولو تراضوا بكتمانه. وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد، وقال أصحابنا من غير خلاف: إن نكاح السر أن يتراضوا مع الشهود العدول على الكتمان، ولا يجوز ذلك. ولو تزوج بغير بيّنة بغير استبراء جاز، وأشهدا فيما يستقبلان، إذ الشهادة: ليست من فرائض النكاح ولا شروطه وإنما الغرض الإعلان، وإنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة، ما كانت

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٨ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، حديث ١٨٥٩. وأخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب، ٥١ - باب في النهي عن الغناء، حديث ٤٩٢٢.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَطَّ بِشَهَادَةٍ وَإِنَّمَا كَانُوا يَعلَنُونَ لِأَمْنِهِمُ التَّدَاوِيرَ بَيْنَهُمْ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا فَرَأَاهُ جَارٌ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقَذَفَهُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ جَارَتِي وَلَا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى شَيْءٍ دُونَ فَأَخْفَيْتُ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَنْ شَهِدَكُمُ؟ قَالَ: أَشْهَدُنَا بَعْضُ أَهْلِنَا، قَالَ: فَدَرَأَ الْحَدَّ. وَقَالَ أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَحَضَّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ، فَهَذَا مَرْسَلٌ، الْحَسَنُ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَةً فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ، وَهَذَا رَجُلٌ أَدْعَى إِصْلَاحًا لَمْ يَثْبِتْ فَدَرَأَ الْحَدَّ، وَلَوْ أَعْلَنَ بِهِ وَدَخَنَ وَضُرِبَ بِالْذِفَافِ لَمْ يَكُنْ هَذَا. وَهَذَا الْبَيْعُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حُرْمَةُ الْفُرُوجِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّجْعَةِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا الزَّوْجُ. فَأَمَّا أَهْلُ النِّكَاحِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَوَلِيِّ وَدِينَارٍ حَلَالٍ وَاجْتِمَاعٍ مِنَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ فِيهِ لَا غَيْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا كَانَ الْإِعْلَانُ فِي النِّكَاحِ اسْتَغْنَى عَنِ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ: الشَّهَادَةُ شَرْطُ الْإِنْعِقَادِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ بِحَالٍ، وَالْعَمْدَةُ لَنَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا بَنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةٍ وَدَعَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَمَا كَانَ فِيهَا خَبِزٌ وَلَا لَحْمٌ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمَنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَالَ خَلْفُهُ مَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. وَهَذَا نَصٌّ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ لَمْ يَشْكُوكَ فِي حَالِهَا هَلْ هِيَ زَوْجَةٌ أَمْ لَا، وَيَدُلُّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَّسَ بِأَمَتِهِ أَنَّهُ يُولَمُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَأَوُا الْوَلِيمَةَ وَلَمْ يَحْكُمُوا بِالنِّكَاحِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّبِيعِ فَهُوَ صَحِيحٌ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ فَوَائِدُ سِتَّةَ: **الأولى:** تَشْرِيفُ النَّبِيِّ لَهَا بِالْدُخُولِ عَلَيْهَا. **الثانية:** الْإِصْطِبَاحُ بِالْعُرُوسِ لَيْلَةَ لِقَائِهَا، وَلَيْسَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ. **الثالثة:** دَخَلَ عَلَى فَرَاشِي فَجَلَسَ كَمَا جَلَسْتُ مَنِي، تَرِيدُ: أَمَامَهَا وَحَيْثُ تَجَلَسَ، فَهُوَ أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ أَنْشُدَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:

هنالك في حيث حل الصدر صدر المجلس

الرابعة: الضرب بالدخوف في العرس بحضرة شارع الملة وبين الحال من الحرمة حرج بما يذكرون به، ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمرح، لأن ذلك مما يوجب لهم عذابًا كما قدمناه، إنما يندبون بترحم ودعاء. وفي البخاري عن عائشة أن امرأة زُفَّتْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجِبُهُمُ اللَّهُ». وَرَوَى عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَرَارِي يَغْتَنُّنَ فَعَلْنَ: حَيُونَا نَحِيكُم، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا بَهْنَ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، قُولُوا: حَيَانَا وَحَيَاكُم» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَخَّصَ لِلنَّاسِ فِي

٧ - باب ما جاء فيما يقال للمتزوج

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

١٠٩١ - **هدننا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ»^(١).

هذا؟ قال: «نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشهروا بالنكاح». والأصل في جواز الغناء في الأفراح الشرعية، القلوب تضجر من الجذ فإذن لها في شيء من اللعب تركها من ذاته. السادسة: عقد النكاح في المسجد والبيع في المسجد والشراء منهى عنه، وما في النكاح من معنى القرية هو الذي أجازته في محل القربات وهي المساجد.

ما يقال للمتزوج

(أبو هريرة كان النبي ﷺ إذا رفا إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير).

الإستناد: أخرج البخاري في الباب حديث أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»، ودخل حديث عائشة: تزوجني النبي ﷺ فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: في الخير والبركة وعلى خير طائر. وروى النسائي عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقبل له: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك لكم».

العربية: النواة عبارة عن خمسة دراهم. الوليمة: طعام العرس. وقد تقدّم الرفاء: الرتق للفتق والرقع للخرق، يقال رفأت الثوب منه وهذا من ذلك، وهو أصح.

الأحكام:

الأولى: قوله: (عليه أثر صفرة) أن طيب النساء لون لا رائحة عليه، وطيب الرجال لا لون فيها لكراهية الزينة لهم إلا أن النماء والزيادة دعا له النبي ﷺ أن يبارك له وعليه وفيه، حتى تشمله البركة من جميع نواحيه، فالبركة فيه في ذاته والبركة له في ذات يده والبركة عليه فيهما.

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ - كتاب النكاح، ٣٦ - باب ما يقال للمتزوج، حديث رقم ٢١٣٠. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٢٣ - باب تهنئة النكاح، حديث ١٩٠٥.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٠٩٢ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا - فَإِنَّ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

الرابعة^(٢): قوله: (على الخير) فإنها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضرر، فيدعون أن يكونوا خيراً نافعاً لا مضرة فيه.

الخامسة: قوله: (وعلى خير طائر) كانت العرب تقوم في أمورها وتقع بزجر الطير حتى صارت تعبّر عن الخير والشر به، قال سبحانه: ﴿طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٤٧] ليس عند أحد من الخلق كيفما كان.

السادسة: إنما ذلك لما يقال في المرأة من الشؤم، وقد قال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ خَيْرٌ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَارِ»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن شعيب عن جدّه قال النبي ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». وفي الموطأ: فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة.

ما يقول إذا دخل على أهله

كريب (عن ابن عباس لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانَ) صحيح. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا يَطْعَنُهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا، لِقَوْلِهِ: «إِنِّي أَعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ» [آل عمران: ٣٦] والمعنى فيه أن يكون الطعن على غير وجه

(١) أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم ١١٩.

وأخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث رقم ١١٦.

(٢) هكذا بالأصل، وهي الثانية من حيث الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الضرّ، وإنما يكون على وجه الغمز للاختبار، كما يغمز الرجل التمرة ليعلم حالها، ولو قصد ضرّه ما مكنّ منه.

تم الجزء الرابع من صحيح الإمام الترمذي

بشرح الإمام ابن العربي

ويليه الجزء الخامس وأوله باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

فهرس محتويات الجزء الرابع
من
عارضة الأحوذى بشرح صحیح الترمذى

فهرس المحتويات

كتاب الاعتكاف

- ٧١ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ ٣
- ٧٢ - باب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٦
- ٧٣ - باب مِنْهُ ٩
- ٧٤ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ ١٠
- ٧٥ - باب مَا جَاءَ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ) ١٠
- ٧٦ - باب مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا ١١
- ٧٧ - باب مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الصَّائِمِ ١٢
- ٧٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ ١٢
- ٧٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ ١٣
- ٨٠ - باب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟ ١٤
- ٨١ - باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٥
- ٨٢ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ١٧
- ٨٣ - باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ ١٧

٧ - كتاب الحج

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي حُزْمَةِ مَكَّةَ ١٩

- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٢٢
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ ٢٣
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ٢٤
- ٥ - باب مَا جَاءَ: كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ؟ ٢٥
- ٦ - باب مَا جَاءَ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ ٢٦
- ٧ - باب مَا جَاءَ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ ٢٧
- ٨ - باب مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٨
- ٩ - باب مَا جَاءَ: مَتَى أُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ؟ ٢٩
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ ٣٠
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٢
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ٣٢
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ ٣٤
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ ٣٦
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ٣٨
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي الإِغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ٣٩
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِبِ الإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ٤٠
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ نُبْسُهُ ٤٣
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي نُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْحُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ وَالتَّلْعَيْنِ ٤٦
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ ٤٧
- ٢١ - باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٥٠
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٥٥
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ٥٦
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٥٨
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّنِيدِ لِلْمُحْرِمِ ٥٩
- ٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّنِيدِ لِلْمُحْرِمِ ٦٢
- ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي صَنْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ ٦٦
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي الضَّيْعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمُ ٦٧

- ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ ٦٨
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا ٦٩
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا ٦٩
- ٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ٦٩
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافِ ٧٠
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ٧١
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، دُونَ مَا سِوَاهُمَا ٧٢
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا ٧٢
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْسِيمِ الْحَجْرِ ٧٣
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ٧٥
- ٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٧٦
- ٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا ٧٧
- ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ ٧٧
- ٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ ٧٨
- ٤٣ - باب مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ ٧٩
- ٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا ٨٠
- ٤٥ - باب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ ٨١
- ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ٨٢
- ٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ ٨٣
- ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ ٨٤
- ٤٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ٨٥
- ٥٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِيٍّ وَالْمَقَامِ بِهَا ٨٧
- ٥١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ مِيٍّ مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقَ ٨٨
- ٥٢ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِيٍّ ٨٩
- ٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالِدُّعَاءِ بِهَا ٩٠
- ٥٤ - باب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٩٢
- ٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ٩٥

- ٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٩٦
- ٥٧ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٩٨
- ٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ١٠٠
- ٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ضُحَى ١٠١
- ٦٠ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ١٠٢
- ٦١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْحَذْفِ ١٠٣
- ٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّمِيِّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ١٠٤
- ٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي رَمِي الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ١٠٤
- ٦٤ - باب مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ ١٠٥
- ٦٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ ١٠٧
- ٦٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ ١٠٨
- ٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُذْنِ ١٠٩
- ٦٨ - باب ١١٠
- ٦٩ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ ١١١
- ٧٠ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْعَنَمِ ١١٢
- ٧١ - باب مَا جَاءَ إِذَا عَطَبَ الْهَدْيُ مَا يُضْنَعُ بِهِ ١١٢
- ٧٢ - باب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ ١١٤
- ٧٣ - باب مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ ١١٥
- ٧٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ١١٥
- ٧٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ١١٦
- ٧٦ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي ١١٦
- ٧٧ - باب مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ ١١٧
- ٧٨ - باب مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ ١١٨
- ٧٩ - باب مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ ١١٩
- ٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ ١٢٠
- ٨١ - باب مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْأَبْطَحِ ١٢٠
- ٨٢ - باب مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ ١٢١

- ٨٣ - باب ما جاء في حجّ الصبيّ ١٢٢
- ٨٤ - باب ١٢٣
- ٨٥ - باب ما جاء في الحجّ عن الشنخ الكبير والميت ١٢٣
- ٨٦ - باب ١٢٦
- ٨٧ - باب منه ١٢٦
- ٨٨ - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ١٢٧
- ٨٩ - باب منه ١٢٨
- ٩٠ - باب ما ذكر في فضل العمرة ١٢٩
- ٩١ - باب ما جاء في العمرة من التنعيم ١٢٩
- ٩٢ - باب ما جاء في العمرة من الجفراة ١٣٠
- ٩٣ - باب ما جاء في عمرة رجب ١٣٠
- ٩٤ - باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ١٣١
- ٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان ١٣٢
- ٩٦ - باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ١٣٣
- ٩٧ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج ١٣٤
- ٩٨ - باب منه ١٣٤
- ٩٩ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٣٥
- ١٠٠ - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ١٣٦
- ١٠١ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ١٣٦
- ١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا ١٣٧
- ١٠٣ - باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا ١٣٨
- ١٠٤ - باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة ١٣٨
- ١٠٥ - باب ما جاء في المخرم يموت في إحرامه ١٣٩
- ١٠٦ - باب ما جاء في المخرم يشكي عينه فيضمدها بالصبر ١٣٩
- ١٠٧ - باب ما جاء في المخرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ١٤٠
- ١٠٨ - باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يزموا يومًا، ويدعوا يومًا ١٤١
- ١٠٩ - باب ١٤٢

- ١١٠ - باب مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ١٤٣
- ١١١ - باب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْذَانِ الرُّكْنَيْنِ ١٤٣
- ١١٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ١٤٤
- ١١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ١٤٥
- ١١٤ - باب ١٤٥
- ١١٥ - باب ١٤٦
- ١١٦ - باب ١٤٦

٨ - كتاب الجنائز

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ ١٤٨
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ١٥٢
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ ١٥٤
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ ١٥٥
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ ١٥٦
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ١٥٧
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالِدُعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ ١٥٨
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ ١٦٠
- ٩ - باب ١٦١
- ١٠ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ١٦٢
- ١١ - باب ١٦٢
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الثَّعْبِيِّ ١٦٤
- ١٣ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى ١٦٥
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ ١٦٦
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ١٦٧
- ١٦ - باب فِي مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيِّتِ ١٧٠
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ١٧١
- ١٨ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ ١٧٢

- ١٧٣ ١٩ - باب مِنْهُ
- ١٧٤ ٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٧٥ ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ
- ١٧٥ ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي التَّهْنِ عَنِ ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
- ١٧٦ ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ
- ١٧٧ ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١٧٨ ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١٨١ ٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
- ١٨٣ ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ
- ١٨٤ ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ
- ١٨٥ ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ١٨٥ ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي الإسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ
- ١٨٦ ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْرَةَ
- ١٨٧ ٣٢ - باب آخِرُ
- ١٨٨ ٣٣ - باب
- ١٨٨ ٣٤ - باب آخِرُ
- ١٨٩ ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ
- ١٨٩ ٣٦ - باب فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا اخْتَسَبَ
- ١٩٠ ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ١٩٢ ٣٨ - باب مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١٩٤ ٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١٩٥ ٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ
- ١٩٦ ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا
- ١٩٧ ٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ
- ١٩٨ ٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهْلَ
- ١٩٩ ٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٠٠ ٤٥ - باب مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

- ٢٠١ ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
- ٢٠٣ ٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٢٠٦ ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ
- ٢٠٨ ٤٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ٢٠٩ ٥٠ - باب آخِرُ
- ٢١٠ ٥١ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
- ٢١١ ٥٢ - باب الرُّخْصَةَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا
- ٢١١ ٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَٰغِرِنَا»
- ٢١٢ ٥٤ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ
- ٢١٣ ٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ
- ٢١٤ ٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ
- ٢١٥ ٥٧ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشِيِّ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا
- ٢١٦ ٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا
- ٢١٦ ٥٩ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ
- ٢١٧ ٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ
- ٢١٨ ٦١ - باب
- ٢١٩ ٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ
- ٢٢٠ ٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِالْمَيْلِ
- ٢٢٢ ٦٤ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٢٢٣ ٦٥ - باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَوَلَدًا
- ٢٢٦ ٦٦ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ مَنْ هُمْ
- ٢٢٧ ٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ
- ٢٢٨ ٦٨ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
- ٢٣٠ ٦٩ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
- ٢٣١ ٧٠ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ
- ٢٣٢ ٧١ - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٢٣٤ ٧٢ - باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

- ٢٣٥ ٧٣ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٣٥ ٧٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ
- ٢٣٦ ٧٥ - باب آخِرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ
- ٢٣٦ ٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ٢٣٧ ٧٧ - باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ..

٩ - كتاب النكاح

- ٢٣٨ ١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ
- ٢٤٠ ٢ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتَلِ
- ٢٤١ ٣ - باب مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ فَرَوَّجُوهُ
- ٢٤٢ ٤ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ
- ٢٤٤ ٥ - باب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ
- ٢٤٥ ٦ - باب مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ
- ٢٤٨ ٧ - باب مَا جَاءَ فِيْمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَوِّجِ
- ٢٤٩ ٨ - باب مَا يُقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ